القواعد الأصولية

المؤثرة في المسائل المنعقلة بالجمعة

جمعا ودراسة

سيدي محمد سيسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

عمادة البحث العلمي

القواعد الأصولية المؤثرة
في
المسائل المتعلقة بالجمعة

- جمعا ودراسة -

إعداد: سيدي محمد سيسي

موريتاني الجنسية

العام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

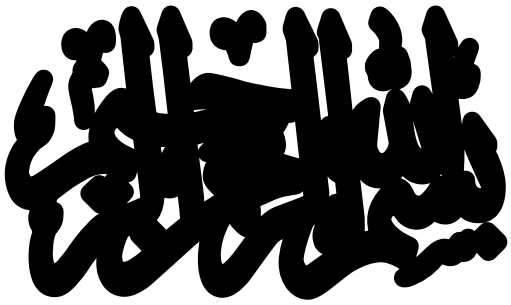

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإنّ خير ما قطع به الوقت، وشغلت به النفس وجرى فيه التنافس بين المتنافسين العلم النافع، المقترن بالنّية الخالصة، والعمل الصالح....

وإنّ علم أصول الفقه علم جليل القدر، كثير الفائدة، بالغ الأهمية، فقد عمّ نفعه وعظمت فائدته يستطيع به المجتهدون أن يستنبطوا الأحكام من أدلتها التفصيلية على أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه.

وإنّ من منَن الله تعالى علينا نحن المسلمين أن اختصنا بالجمعة، وجعل لها من الفضل ما ليس لغيرها من سائر الأيام، كما اختصها سبحانه بخصائص كثيرة، فشرع في يومها صلاة الجمعة وخطبتيها، فيهما يتعلم الجاهل، ويتذكر النّاسي، ورتّب على أدائها وحضورها الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم الفقهية ما يتعلق بالجمعة من الأحكام، ورأيت في جمْعها وربطها بأصولها من الأهمية بمكان.

ولذا عقدت العزم مستعينًا بالله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع فسميته

" **القواعد الأصولية المؤثرة في المسائل المتعلقة بالجمعة (جمعا ودراسة)** "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهمية البحث

تظهر أهميته فيما يأتي:

- مكانة الجمعة وخطبتيها وما اختصت بها من الأحكام.
- أنّ الحاجة داعية لمعرفة الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة وربطها بأصولها.
- أنّ الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ذكروا في مصنفاتهم الفقهية مسائل كثيرة تتعلق بالجمعة ففي جمْعها والعناية الأصولية بها فوائد لا تحصى.
- أنّ البحث في مثل هذا الموضوع فيه إبراز للغاية المتوخاة في علم أصول الفقه.
- في طريقة طرح هذا الموضوع إبراز الثّمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية وهذا هو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وبه يتبيّن مدى ارتباط الفروع بأصولها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب والمحفزات التي دفعتي للكتاب في هذا الموضوع إضافة إلى ما سبق ذكره في الأهمية، أنّ الموضوع لم يفرد – حسب علمي القاصر – برسالة علمية أو بحث مستقل أو كتاب مطبوع يعالجه من جميع جوانبه، والبحث كما هو بيّن يجمع بين التّنظير والتّطبيق.

الدراسات السابقة

بعد البحث في فهارس الرسائل العلمية وسؤال أهل الخبرة لم أقف على مَن أفرد هذا الموضوع بالبحث، وهناك رسالة علمية بُحثت في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تناولت الموضوع مع غيرها، وكان عنوانها " **القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الطهارة والصلاة**" للباحث هارون عبد الرحمن شيخ عبده، واقتصر على ذكر خمس مسائل فقهية فقط فيما يتعلق بصلاة الجمعة، وهي:

١) حكم صلاة الجمعة

٢) الغسل يوم الجمعة

٣) العدد الذي ينعقد به الجمعة

٤) إمامة المسافر العبد في صلاة الجمعة

٥) حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا يكون بحثي أعم؛ إذ بلغت مجموع المسائل الفقهية عندي أربع وأربعون مسألة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى حصر المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة وخطبتيها ودراستها دراسة فقهية أصولية مع بيان مدى تأثير القواعد الأصولية فيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة:

فقد اشتملت على افتتاحية وأهمية البحث وأسباب اختياره، والهدف من موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف موجز بمفردات العنوان، وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد بالقواعد الأصولية

المبحث الثاني: تعريف الأثر، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد "بالمؤثرة"

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي

حكم من كان منزله بعيدًا ولا يدرك الجمعة بالسعي إليها وقت النّداء.

المبحث الثاني: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي

حكم الخطبة قائمًا

المبحث الثالث: ترك النّبي صلى الله عليه وسلم حجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي

تعدد الجُمَع في بلدة واحدة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: الإجماع حجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: اشتراط العدد في صلاة الجمعة

المسألة الثانية: حكم من ترك صلاة الجمعة وهو قادر على إتيانها

المسألة الثالثة: حكم تقديم الخطبتين على الصلاة

المسألة الرابعة: من لغى أثناء الخطبة هل تجزئه جمعته

المبحث الخامس: الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان

المسألة الأولى: شمول النّهي كل ما يشغل عن الخطبة

المسألة الثانية: حكم تنفّل من كان بالمسجد أثناء الخطبة

المبحث السادس: الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم البيع إذا قام به غير المكلف بصلاة الجمعة

المبحث السابع: هل قول الصحابي حجة ؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربعة عشرة مسألة

المسألة الأولى: العدد الذي تنعقد به الجمعة

المسألة الثانية: هل يشترط في وجوب الجمعة المصر؟

المسألة الثالثة: هل يشترط في الجمعة إذن الإمام؟

المسألة الرابعة: حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد دخول الوقت

المسألة الخامسة: حكم أذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه

المسألة السادسة: حكم الخطبة قائمًا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة: حكم أداء صلاة الجمعة خلف المبتدع والإمام الجائر
المسألة الثامنة: سلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر
المسألة التاسعة: حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة
المسألة العاشرة: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسّجود له
المسألة الحادية عشرة: صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر
المسألة الثانية عشرة: ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة
المسألة الثالثة عشرة: إذا زُحِم المأموم عن السّجود
المسألة الرابعة عشرة: حكم تخلُّف عن الجمعة لمن يقوم بالتّمرض
المبحث الثامن: هل سد الذرائع حجة ؟ وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي
كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة
المبحث التاسع: العمل بالاحتياط أولى؛ وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي
حكم من أدرك الإمام في التّشهد في صلاة الجمعة
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح، وفيه عشرون مبحثا
المبحث الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل
المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة
المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة
المسألة الثالثة: حكم خطبة الجمعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: يحمل الأمر على الاستحباب إذا دلّ عليه دليل؛ وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي
حكم غسل يوم الجمعة
المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة
المسألة الثاني: ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة
المبحث الرابع: يحمل النّهي على الكراهة إذا دلّ عليه دليل، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي
حكم الاحتباء أثناء الخطبة
المبحث الخامس: السنة الفعلية مبيّنة لمجمل القرآن، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي
حكم الخطبة جالسًا
المبحث السادس: التأويل الذي يعضده دليل مقبول، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي
حكم غسل يوم الجمعة
المبحث السابع: التأويل الذي لا يسنده دليل مردود، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توضيح القاعدة
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي
حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن: لفظة " الذين" من صيغ العموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على العبد

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة على الضرير

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على من كان خارج المصر

المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد

المبحث التاسع: "إذا" الشرطية من صيغ العموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم الكلام حال سماع الخطبة

المسألة الثانية: حكم كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة

المسألة الثالثة: ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة

المبحث العاشر: اسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة

حكم إمامة المسافر والعبد في صلاة الجمعة

المبحث الحادي عشر: قضايا الأعيان هل تتعدى؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة

المبحث الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بالسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على العبد

المبحث الثالث عشر: تخصيص السنة بالكتاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب

المبحث الرابع عشر: جواز تخصيص السّنة بالسّنة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة

المبحث الخامس عشر: هل أقل الجمع ثلاثة؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

العدد الذي تنعقد به الجمعة

المبحث السادس عشر: هل يدخل العبيد في الخطابات العامة ؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم صلاة الجمعة على العبد

المبحث السابع عشر: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المقدار المجزئ من الخطبة

المسألة الثانية: الجلسة بين الخطبتين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن عشر: هل المفهوم الحصر حجة؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

من اغتسل للجنابة دون الجمعة هل يجزئه عنهما

المبحث التاسع عشر: الجمع أولى ما أمكن، وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة

المسألة الثانية: حكم أداء صلاة الجمعة قبل الزوال

المسألة الثالثة: حكم الكلام أثناء الخطبة

المبحث العشرون: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته فالقول مقدم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الكلام أثناء الخطبة

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وهي كالتّالي:

١) فهرس آيات القرآن.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٤) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥) فهرس المصادر والمراجع.

٦) فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهجي في البحث

سيكون عملي في هذا البحث بعون الله تعالى، على النّحو التّالي:

أولاً: ما يتعلق بدراسة القاعدة الأصولية، أتبع ما يلي:

جمع القواعد الأصولية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، مع صياغتها صياغة علمية مأخوذة من عبارات الأصوليين.

- توثيق القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة.
- شرح مفردات القاعدة، مع ذكر معناها الإجمالي.
- تحرير محل النزاع، إن كان هناك خلاف.
- ذكر الأقوال في القاعدة مع نسبتها إلى أصحابها.

ثانيا: ما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية، وبحثها كالآتي:

- ذكر عنوان المسألة.
- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة من كتبهم المعتمدة.
- إذا تعددت المسائل المندرجة تحت القاعدة فإني أرتبها هكذا: المسألة الأولى...المسألة الثانية..."إلخ.
- وفي حالة تكرار المسألة، فإنّي أكتفي ببيان وجه تأثير القاعدة في المسألة مع الإحالة على موضع ورودها في البحث سابقًا.
- من كان موافقا في التأصيل وخالف في التطبيق فإني أذكر سبب عدوله.
- الترجيح إن وُجد خلاف

ثالثا: ما يتعلق ببيان وجه تأثير القاعدة في المسألة:

- أبين وجه تأثير القاعدة في المسألة بأسلوبي، فإن وجدت في ذلك نصًّا لأهل العلم أثبته تدليلاً على صحة هذا التأثير، و إلا اكتفيت بما تبين لي.
- لا يشترط في القول الذي أثرت فيه القاعدة أن يكون هو الراجح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يتعلق بمنهج كتابة البحث:

- بيان موضع الآيات من القرآن الكريم ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني
- عزو الأحاديث النّبوية والآثار الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما، فإني أقوم بتخريجه من مظانه من كتب السّنة المعتمدة مع ذكر درجته من حيث الصحة والضعف من كلام أهل الاختصاص.
- التعريف بالأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع تعريفا موجزًا عند أول موضع يذكر فيه العلم.
- إعداد الفهارس اللازمة كما وردت في الخطة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

وفيه:

تعريف موجز بمفردات العنوان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد بالقواعد الأصولية

المبحث الثاني: تعريف الأثر، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد "بالمؤثرة"

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة جمْعا قواعد، وهي في اللغة: أسُّ الشيء وأصلُه، سواء كان ذلك الشّيء معنويًّا كقواعد الدّين، أو حسّيًا، كقواعد البيت(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] أي من الأساس(٢).

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كُلّية منطبقةٌ على جميع جزئياتها(٣).

المطلب الثاني: المراد بالقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية: مركّب وصفي مؤلف من كلمتين: القواعد، والأصول، والمراد بها: العلم الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح لعبد القادر الرازي (٢٥٧) لسان العرب لابن المنظور (٣/٣٦٠)

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/٢٤٢)

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٧) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٣٤)

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٠) بيان المختصر للأصفهاني (١/١٤) شرح الكوكب (١/٤٤) إرشاد الفحول (١/٥٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: تعريف الأثر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة، واصطلاحا.

الأثر في اللغة: جمع آثار وأُثور. ومن هذا يقال: للطريق المستدلّ به على من تقدّم آثار. قال الله تعالى ﴿ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [الصافات: ٧٠] أي: أنِ اقتفوا آثارَهم تقليدًا بلا تأمّل، وهذا ذمٌّ لهم.

والآثار: ما تتركه خُطَى الماشين من موطئ الأقدام فيعلم السّائرُ بعدهم أنّ مواقعَها مسلوكة موصلةٌ إلى معمور(١).

وله في اللغة ثلاثة أصول، بقية الشّيء، الرّواية، العلامة.

يقال: أثّرَ فيه تأثيرًا، أي ترك فيه أثرًا، والتّأثيرُ إبقاء الأثر في الشيء.

ويطلق الأثر أيضًا على ما يترتّب على الشّيء، وهو المسّمى بالحكم عند الفقهاء، و كما يطلق على النّتيجة: وهو الحاصل من الشّيء (٢).

وأمَّا في الاصطلاح: فلا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ "الأثر " عن هذه المعاني اللّغوية المتقدّمة، حيث يطلقون الأثر – بمعنى البقيّة – على بقيّة النّجاسة ونحوها، كما يطلقونه على الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، ويطلقونه على ما يترتّب على الشّيء، وهو المسمى بالحكم عندهم(٣).

المطلب الثاني: المراد "بالمؤثرة"

المؤثرة: اسم فاعل من أثر يؤثر تأثيرًا، والمؤثرة المبقية الأثر في الشّيء(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (ج٢٣/١٢٧)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٥٥) مختار الصحاح (ص١٣) المصباح المنير للفيومي(١/٤) تاج العروس للزبيدي (١٠/١٤).

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٩٨) معجم مصطلح الأصول. لهيثم هلال (ص٩) التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٤٩)

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١/٥٥) مختار الصحاح (ص١٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمؤثرة في عنوان البحث وصف للقواعد الأصولية.

ونعني بأثر القواعد الأصولية في هذا البحث الحكم الذي تحدثه القاعدةُ الأصولية في الفرع الفقهي إثباتًا أو نفيًا.

وبناء عليه يمكن القول: بأنّ القاعدة الأصولية هي التي ضبطت الدّليلَ الجزئي لينتُج عنه حكمًا ما.

مثال ذلك: نأتي إلى قاعدة " **الأمر المطلق يفيد الوجوب**" فنطبقه على دليل جزئي نحو: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الذي فيه الأمر بالسّعي إلى صلاة الجمعة، فينتج لنا حكمًا، وهو وجوب صلاة الجمعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المبحث الثاني: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب؟

المبحث الثالث: ترك النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

المبحث الرابع: الإجماع حجة.

المبحث الخامس: الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول.

المبحث السادس: الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا .

المبحث السابع: هل قول الصحابي حجة ؟

المبحث الثامن: هل سد الذرائع حجة ؟

المبحث التاسع: العمل بالاحتياط أولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الواجب لغة: يطلق على السّاقط واللّازم والثّابت، ومنه قولهم: وجب الميّتُ إذا سقط ومات. قال تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: الآية ٣٦]

ووجب البيع والحق يجب وجوبًا، ووجبةً، أي لزم وثبت[٢].

والمراد به هنا هو اللاّزم، والثّابت.

وأمّا في الاصطلاح: فقد عُرّف الواجب بتعريفات عدّة، ولعل من أحسنها هو قولهم "ما أمَر به الشّارع أمرا جازمًا"[٣].

المعنى الإجمالي:

إذا ورد أمر مطلق من الشّارع بإيجاب شيء ما، ووجود هذا الشّيء متوقف على وسيلة يُتوصل بها إلى امتثال ذلك الأمر، فإنّ هذا الأمر يكون شاملاً للوسيلة على سبيل التّبع كما شمل المقصود بالأصالة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

ما لا يتم الواجب إلا به، إمّا أن يكون توقفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه فأمّا ما يتوقف عليه في إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع[٤].

ويُعبّر عنه "بما لا يتم الوجوب إلا به".

---

(١) ينظر: المعتمد للبصري (١/١٠٣) روضة الناظر وجنة الناظر (١/١٨١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٦١) التمهيد للإسنوي (ص٨٣) فواتح الرحموت (١/٧٧)

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٣٤٧) مقاييس اللغة (٦/٨٩) المصباح المنير(١/٣٣٤)

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٢)

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/١٠٤) الإحكام للآمدي (١/ج١/١٥٠) البحر المحيط للزركشي (١/٢٢٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٥١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإمّا أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به جزءًا من الواجب، كالسّجود في الصلاة، فلا خلاف بين العلماء في أنّه واجب، لأنّ الأمرَ بالماهية المركّبة أمرٌ بكل واحد من أجزائها ضمنًا[١].

وإنّما الخلاف إذا كان خارجًا كالشّرط والسّبب كما إذا تقرر أنّ الطهارة شرط، ثمّ ورد الأمر بالصّلاة فهل يدلّ الأمر بها على اشتراط الطّهارة ؟ فهذا موضع النزاع.

والخلاف فيها على خمسة أقوال في الجملة:

القول الأول: أنّه واجب مطلقًا، لكن شرطوا أن يكون مقدورًا للمكلف، كالطّهارة وغيرها من الشّروط، فالأمر بالصّلاة أمرٌ بها، وبه قول جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أنّه ليس بواجب مطلقًا، نسبه الآمدي إلى بعض الأصوليين[٣]،[٤].

القول الثالث: أنّه يجب إن كان شرطًا شرعيًّا كالوضوء للصّلاة، وبه قال: الجويني[٥].

القول الرابع: إن كان سببًا أو شرطًا فهو واجب، وإن كان غيرهما فليس بواجب، حكاه الزركشي[٦]. رحمهم الله

القول الخامس: التفصيل بين أن تكون الوسيلة سببُ المأمور به، فيجب أو شرطه فلا يجب، والفرق أنّ وجود السّبب يستلزم وجود المسّبب بخلاف الشرط، حكاه الزركشي أيضا[٧].

---

(١) ينظر: شرح البدخشي على منهاج العقول (١٠١/١) والبحر المحيط (٢٢٣/١) وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/١)

(٢) ينظر: المعتمد للبصري (١٠٣/١) وما بعدها. روضة الناظر وجنة الناظر (١٨١/١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٦١) فواتح الرحموت (٧٧/١)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج١٥٠/١) التمهيد للإسنوي (ص٨٣)

(٤) نسبه الزركشي إلى المعتزلة، والحق أنّه قول بعضهم. ينظر: المعتمد للبصري (١٠٤/١) البحر المحيط (٢٢٦/١)

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٥٧/١)

(٦) البحر المحيط (٢٢٦/١)

(٧) البحر المحيط (٢٢٦/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي

حكم من كان منزله بعيدًا ولا يدرك الجمعة بالسّعي إليها وقت النّداء.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب السّعي إلى الجمعة على بَعيد الدّار قبل الوقت إذا كان لا يدركها بالسّعي إليها وقت النّداء(١).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" فيما ذهب إليه عامة الفقهاء –رحمهم الله– من القول بوجوب السّعي إلى الجمعة على من كان داره بعيدًا عن المسجد لا يدركها إلا بالسّعي إليها قبل النداء؛ لأنّ إدراك الجمعة واجب عليه، وهو متوقف على السّعي إليها قبل وقت النّداء، وما يتوقف عليه الواجب يكون واجبًا كما تقرر.

يقول: موفق الدّين ابن قدامة – رحمه الله – « فأمّا من كان منزلُه بعيدًا لا يدرك الجمعة بالسّعي وقت النّداء، فعليه السّعي في الوقت الذي يكون به مدركًا للجمعة؛ لأنّ الجمعة واجبة، والسّعي قبل النّداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب »(٢).

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٨٨) المجموع شرح المهذب (١/٢٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب[١]؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الفعل: لغة هو العمل[٢].

الوجوب: لغة مصدر وجب يجب وجوبًا، ومعناه اللّزوم والثّبوت والسّقوط، وقد سبق تعريفه في مبحث «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

المعنى الإجمالي:

ترد هذه القاعدة لبيان حكم ما فعله النّبي صلى الله عليه وسلم، وثبت أنّه فعله على وجه القربة ولم يقم دليل على اختصاصه به، فهل الأمة متعبدون بهذا الفعل على سبيل الوجوب أولا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

الفعل الصّادر عن النّبي صلى الله عليه وسلم خمسة أقسام:

١-الفعل البياني الذي يقصد به البيان والتّشريع، كأفعال الصّلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بيّنه؛ فإن كان المبيَّن واجبًا كان الفعل المبيِّن له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوبٌ...

٢-ما عُرف بالقرينة أنّه للإباحة كالأفعال الجبلية نحو القيام والعقود.

٣-ما عرف أنّه مخصوص به كالزواج بأكثر من أربع نسوة.

٤-ما عرف حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة في أصل المشروعية فأمته مثله.

٥-ما كان مجردًا عن جميع ما ذُكر إلا أنّ قصْد القربة فيه ظاهر[٣].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٧٣٧/٣) إحكام الفصول للباجي (٤٨٦/١) اللمع للشيرازي (ص١٤٣)

(٢) مقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٩٩/٣-٢٠٣) اللمع للشيرازي (ص١٤٣-١٤٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢) مفتاح الوصول (ص٥٧١-٥٧٤) شرح الكوكب (١٧٨/٢-١٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القسم هو محل الخلاف؛ لأنّ الأمر دائر فيه بين الوجوب والنّدب.

والخلاف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه يدلّ على الوجوب، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وأحمد وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية[١].

القول الثاني: أنّه للنّدب، وبه قال بعض المالكية[٢]وبعض الشافعية[٣]، وإحدى الرّوايتين عن أحمد[٤].

القول الثالث: أنّه على وجه الإباحة، وهو قول بعض الأصوليين[٥].

القول الثالث: الوقف، وهو قول أكثر المتكلمين والأشعرية[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٤٨٦/١) اللمع للشيرازي (ص١٤٣)

(٢)كابن المنتاب. ينظر: إحكام الفصول للباجي (٤٨٦/١)

(٣)**كالجويني**، قال: رحمه الله « وذهب ذاهبون إلى أنّ فعله لا يدل على الوجوب ولكنّه محمول على الاستحباب وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك » . البرهان في أصول الفقه للجويني (١٨٣/١)اللمع للشيرازي (ص١٤٣)

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٧٣٧/٣)

(٥) كالكرخي والجصاص. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٣) كشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣).

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني (١٨٣/١) شرح الكوكب (١٨٨/٢) مفتاح الوصول (ص٥٧٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي:

حكم الخطبة قائمًا

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام للخطيب حال الخطبة على قولين:

القول الأول: أنّ القيام سنّة، ويجوز أن يخطب جالسًا، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية(١).

القول الثاني: أنّ القيام شرط في الخطبة، فإن خطب قاعدًا مع العجز أجزأه، فإن كان قادرًا لم يصح، وهو المذهب عند الشافعية(٢)، وبه قال بعض الحنابلة(٣).

القول الثالث: أنّ القيام واجب، فإن خطب جالسًا مع القدرة على القيام فقد أساء وتجزئه. وبه قال أكثر المالكية(٤).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة، الذي يظهر لي رجحانه – والعلم عند الله – هو القول بأنّ قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه؛ وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ولورود الإنكار الشّديد على من قعد.

فعن جابر بن سمرة(٥) رضي الله عنه (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبّأك أنّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صلّيتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة)(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٦٠/١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٤/٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢٢٩/١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٤/٢).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٦٠/١) الفواكه الدواني (٢٦١).

(٥) هو: جابر بن سمرة بن عمرو بن عوف السوائي سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، كان حليف بني زهرة توفي رضي الله عنه (٧٤ هـ) ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (١٣٧/١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٤٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢) ص (٤٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما روي عن كعب بن عجرة[١] رضي الله عنه أنّه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم [٢] يخطب قاعدًا، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١][٣].

وعليه؛ فالقول بأنّ أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم التي ظهر فيها قصْدُ القربة يدلّ على الوجوب إلا لدليلٍ يتقوّى بهذين النّصّين. والله تعالى أعلم.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

الذّي يظهر لي في هذه المسألة – والعلم عند الله – أنّ تأثير القاعدة ظاهر في القول بالوجوب، والقول بالنّدب، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: أنّ من قال بوجوب القيام حال الخطبة يظهر موافقةُ قولِه لقول من قال من الأصوليين بأنّ أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم تُحمل على الوجوب؛ وعليه فإنّ القيام في الخطبة واجب اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر المالكية ورواية عن أحمد وبعض الشافعية.

يقول: ابن العربي المالكي[٤]. رحمه الله

« وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصّحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] » [٥].

---

(١) هو: كعب بن عجرة بن أمية أبو محمد صحابي مشهور حليف الأنصار شهد المشاهد كلها توفي بالمدينة بعد الخمسين. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١٠٠/٥) معجم الصحابة لابن قانع (٣٧١/٢)

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، قيل أنه له صحبة مشهور بأمه أم الحكم أخت معاوية بن أبي سفيان، ولي الكوفة فلم تحمد سيرته، فأخرجه أهل الكوفة توفي بعد ذلك في أول خلافة عبد الملك. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٩/٥) أسد الغابة (٣٣٣/٣)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ برقم (٨٦٤) (ص٤٢٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي كان من علماء الأندلس وأئمتها ولد (٤٦٨هـ) من مصنفاته: أحكام القرآن" عارضة الأحوذي " توفي رحمه الله (٥٤٣هـ) الديباج المذهب (٢٥٢/٢) طبقات المفسرين للداوودي (١٦٧/٢).

(٥) عارضة الأحوذي (٢٩٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال خليل ابن إسحاق:[١] رحمه الله «قال: القاضي أبو بكر[٢] – رحمه الله– الجلستان والقيام لهما – أي للخطبتين– واجبان وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب »[٣].

ثانيا: أنّ من قال بسنّية القيام حال الخطبة يظهر موافقة قوله لقول من قال من الأصوليين بأنّ أفعالَه صلى الله عليه وسلم تحمل على النّدب؛ ولأنّ الخطبة ذكرٌ وليس شرطُه الاستقبال فلم يجب له القيام.

يقول: شمس الدّين الزركشي الحنبلي[٤] – رحمه الله – « يجوز أن يخطب جالسًا والقيام سنّة لظاهر الآية الكريمة وهي قوله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] فإنّ الذّكر قد أطلق ولم يقيد والمقصود حاصل بدونه، وفعله صلى الله عليه وسلم يحمل على الفضيلة »[٥].

---

(١) هو: خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي ولد في بداية القرن الثامن الهجري، وكان من علماء المذهب المالكي توفي عام (٧٦٧هـ) من مؤلفاته: مختصر خليل، و كتاب المناسك. ينظر: الديباج المذهب (٣٥٧/١) الفكر السامي (٢٨٦/٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، ولد عام (٢٩٠هـ) من مصنفاته: شرح المختصرين الكبير والصغير، توفي – رحمه الله – عام (٣٧٥هـ) ينظر: ترتيب المدارك (١٨٣/٦) الديباج المذهب (٢٠٦/٢).

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٦٠/١).

(٤) هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، فقيه حنبلي، كانت ولاته في حدود (٧٢٢هـ) توفي رحمه الله عام (٧٧٢هـ) من مصنفاته: "شرح الخرقي" " شرح الوجيز " ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٤٣/٤) شذرات الذهب (٣٨٤/٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ترك النّبي صلى الله عليه وسلم حجة[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الترك: في اللغة ودع الشيء، وتَخْلِيته. يقال تركه يتركه تركا. وترك الشّيء خلاّه[٢].

واصطلاحًا: عدم فعل المقدور عليه سواء بقصد، أو بغير بقصد.

والمقصود بالتّرك هنا: هو الأفعال التّشريعية غير الخاصة التي تركها الرّسول الله صلى الله عليه وسلم قصدًا مع القدرة على فعلها، وتوفر الدّواعي لذلك دون سبب للترك يبيّنُه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يشار إليه بالنّص.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

للوقوف على موطن النّزاع في هذه المسألة لابد من ذكر أقسام تروك النّبي صلى الله عليه وسلم وهي كالآتي:

القسم الأول: التّرك لداعي الجبلّية البشرية، وهذا لا يدلّ في حقنا على تحريم ولا كراهة[٣].

ومثاله: أنّه عليه الصلاة والسلام لما قُدّم إليه الضّب أمسك عنه وترك أكله، أمسَكَ عنه أصحابُه وتركوه إلى أن قال لهم (إني أعافُه)[٤] وأذن لهم في تناوله "[٥]،[٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢) مفتاح الوصول (ص٥٨٠) البحر المحيط (٢١٤/٤) إرشاد الفحول (٢٢٥/١)

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٧٧/٤) مقاييس اللغة (٣٤٥/١)

(٣) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر (٥٣/٢).

(٤) أَعَافُه: أَكْرَهه. يقال: عاف الماء عيافا، وعاف الطعام عيافا: إذا كرهه، فهو عائف وعَيُوفٌ.
ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر (٤٢/٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٠/٣)

(٥) ينظر الحديث: في البخاري، كتاب الأطعمة. باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، برقم (٥٣٩١) (ص٧٧٠) ومسلم كتاب الصيد. والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب، برقم (١٩٤٥) (ص ١٧٥٦).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني: التّرك الذي قام دليل اختصاصه صلى الله عليه وسلم به وهو لِما حُرِّم عليه خاصة كتركه أكل الصدقة.[١] (قال صلى الله عليه وسلم إنّا معشر آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة) [٢].

القسم الثالث: التّرك بيانًا أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، عامٍّ لنا وله، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيَّن والممتثَل. ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الإحلال من العمرة مع صحابته رضوان الله عليهم وقال: (إنّي لبّدتُ رأسي وقلَّدت هَدْيِي، فلا أحلُّ حتى أنْحَر) [٣]. فقد امتثل النّهي الذي في الآية بترك التّمتع، لما كان قد ساق الهدي، وتبيّن بذلك حكم من ساق الهدي... كما تبيّن أيضًا حكم الحلق هنا الذي هو التّحريم لظاهر النّهي في الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة: ١٩٦]

ومن الترك الامتثالي: تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤][٤].

القسم الرابع: الترك المجرد أو المطلق: وهو أن يترك صلى الله عليه وسلم أمرًا فلا يفعله ولا يوجد ما يرشد إلى دلالة هذا الترك [٥].

وهذا النوع اختلف فيه الأصوليون اختلافًا كثيرًا فمنهم من ذهب إلى القول بالإباحة كالجصاص[٦]..... .....

---

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر (٢/٥٤)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم (١٠٦٩) (ص٥٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي برقم (١٥٦٦) (ص٢١١) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أنّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد برقم (١٢٢٩) (ص٦٤٥).

(٤) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر (٢/٥٤).

(٥) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للعروسي (ص٢١٧).

(٦) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص المفسر الأصولي ولد عام (٣٠٥هـ)كان إمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: "أحكام القرآن" "الفصول في الأصول" توفي رحمه الله عام (٣٧٠هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٤) الأعلام للزركلي (١/١٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتلمساني[١] وغيرهما [٢]، ومنهم من ذهب إلى أنّه للوجوب نُسب إلى بعض المتكلمين[٣]، وهو اختيار السمعاني[٤] ومنهم من قال بالنّدب [٥].

ومنهم من ذهب إلى أنّه دالّ على مرجُوحيَّة الفعل، كأبي إسحاق الشاطبي[٦]،[٧].

وترك النّبي صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال يكون حجة بشرطين:

١-أن يوجد السّبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك، وتركه صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله كان تركه لهذا الفعل سنّةً يجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل، كتركه صلى الله عليه وسلم الأذان لصلاة العيدين، فإنّه من البدع - أي الأذان للعيدين- لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مع وجود المقتضى له [٨]. وهو أنّها صلاة تؤدى في جماعة فاقتضى ذلك أن يؤذن لها.

٢-انتفاء الموانع، والعوارض، لأنّه صلى الله عليه وسلم قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله، كتركه صلى الله عليه وسلم قيام رمضان مع أصحابه في جماعة - بعد ليال - وعلّل ذلك بخشية أن يفرض عليهم [٩]،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي المعروف بالشريف التلمساني من أعلام المالكية وانتهت إليه إمامتهم بالمغرب ولد عام (٧١٠هـ) من مصنفاته مفتاح الوصول، شرح جمل الخونجي، توفي - رحمه الله - عام (٧٧١هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٥)

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٢٨/٢) مفتاح الوصول (ص٥٨٠)

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢) البحر المحيط (٢١٤/٤) إرشاد الفحول (٢٢٥/١)

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢)

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٤/٢) مفتاح الوصول (ص٥٨٠)

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، فقيه أصولي لغوي، من مصنفاته: الاعتصام، والموافقات. مفسر، توفي - رحمه الله- (٧٩٠هـ) ينظر: شجرة نور الزكية (٣٣٢/١) الأعلام للزركلي (٧٥/١)

(٧) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٠٨/٢)

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦) معالم أصول الفقه (ص١٣٠)

(٩) ينظر: حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التراويح بأصحابه، عند البخاري، كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم (٩٢٤) (ص١٢٧) ومسلم كتاب صلاة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكتركه صلى الله عليه وسلم قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنّةً، إذْ أنّ هذا الترك كان لعدم وجود السّبب، وعدم قيام المقتضي، فلمّا فعله أبو بكر رضي الله عنه(١) وقاتل مانعي الزكاة فقط لم يكن مخالفًا لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي

تَعَدُد الجُمَع في بلدة واحدة.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في البلدة الواحدة على قولين في الجملة:

القول الأول: عدم جواز تعدد الجمعة في البلدة الواحدة إذا لم تدع حاجة إلى ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية(٣).

القول الثاني: يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد الحسن (٤) (٥).

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو ما ذهب إلى جمهور الفقهاء رحمهم الله من القول بعدم جواز تعدد الجمع في البلدة الواحدة إلا لحاجة؛ إذ لم ينقل

= المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم (٧٦١) (ص٣٨٣).

(١) ينظر الحديث: في البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة، برقم (٦٩٢٤) (ص٩٥٣)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦) معالم أصول الفقه (ص١٣٠)

(٣) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص٣٦٣) المجموع للنووي (٥٩١/١) شرح الكبير على متن المقنع (١٩٦/٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص١٩٣)

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني جالس أبا حنيفة سنين وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف ولد بواسط(١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، من مصنفاته: "الأصل" الحجة على أهل المدينة" توفي رحمه الله (١٨٩ هـ). ينظر: جواهر المضية (٤٢/٢) تاج التراجم لابن قطلو بغا.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص١٩٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن النّبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه هذا الأمر، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه لما افتتح البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة[(١)].

إضافة إلى ما في تعدد الجمعة بدون حاجة من تفويت مقاصد الجمعة وحكمة مشروعيتها. والله أعلم.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

الذّي يظهر لي – والعلم عند الله – أنّ القاعدة أثرت في القولين جميعًا، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: القول بأنّ ترك النبي صلى الله تعليه وسلم لفعل أمر من الأمور مع قيام المقتضي وانتفاء الموانع يدل على عدم مشروعية الفعل، أو مرجوحيّتِه، يظهر تأثيره في اختيار جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز تعدد الجمعة في أكثر من بلدة إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة –كأن يضيق المسجد بأهل البلدة فيبنى مسجد آخر فتقام فيه الجمعة، أو تكون البلدة واسعة مترامية الأطراف وسكانها كثيرون أو غير ذلك – وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث كان في المدينة في عهده عدةُ مساجد تقام فيها الصلوات الخمس كالمسجد الذي كان يصلي فيه معاذ بنُ جبل بقومه صلاةَ العشاء بعد أن يصليها مع النّبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تقام الجمعة إلا في مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنّ تعدد الجُمَع بدون حاجة خلاف الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

يقول موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – « وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنّهم جمّعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتَّحَكم بغير دليل... »[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣٢٢/٢) وعلاء في كنز العمال (٣١٣/٨) وابن حجر في التلخيص وقال: " **قال: ابن المنذر**: لا أعلم أحدًا قال بتعداد الجمعة غير عطاء" (٢١٣/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٨/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: القول بأنّ ترك النّبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة يظهر موافقته لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز تعدد الجُمُع مطلقًا، وإن كان القائلون بهذا القول من الفقهاء لم يتطرقوا إلى الاستدلال بهذه القاعدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: الإجماع حجة[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الإجماع لغة يطلق على معنيين:

- العزم، يقال: أجْمَع الأمرَ إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا عليه.
- الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا: أي إذا اتفقوا. ويقال: هذا أمر مجمع عليه أي: متفق عليه[٢].

والمناسب من هذين المعنيين للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثّاني. والله أعلم

الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

ذهب جمهور الأمّة إلى أنّ الإجماع حجة من حجج الشّرع، ومصدر من مصادر التشريع[٤]، ولم يخالف في حجيته إلا النّظام[٥] من المعتزلة، والخوارج[٦] .....

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (ص٤٦٩) إحكام الفصول للباجي (٦٤٥/٢) روضة الناظر (٤٣٩/٢) فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٦٠) قاموس المحيط (ص/٧١٠)

(٣) ينظر: المختصر ابن اللحام (٧٤) إرشاد الفحول (٣٤٨/١)

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٦٤٥/٢) روضة الناظر (٤٣٩/٢) بيان المختصر (٥٢١/١) فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)

(٥) هو: إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام كان شاعرا بليغا، وإليه تنسب طائفة النظامية طالع كلام الفلاسفة فخلطه بكلام المعتزلة له آراء شذّ بها. من مصنفاته: كتاب الطفرة " توفي في عام بضع وعشرون ومئة. ينظر: تاريخ بغداد (٦٢٣/٦) الوافي بالوفيات (١٢/٦).

(٦) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة أو كان بعدهم من التابعين بإحسان، افترقت نحو عشرين فرقة، من أصولهم تكفير صاحب =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرافضة [١]. ولا عبرة بخلافهم؛ لأنّ الإجماع على حجية الإجماع منعقد قبل خلافهم.

يقول الشافعي -رحمه الله - «...ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتَهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أُمِر بلزومها، وإنّما تكون الغفلةُ في الفرقة، فأمّا الجماعةُ فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب، ولا سنة ولا قياسٍ إن شاء الله »[٢].

ويقول الباجي -رحمه الله-: « إجماع الأمة حجةٌ شرعيةٌ، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل، كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى إلا أنّ الشرع قد ورد بأنّ هذه الأمة قد خُصّت بأنّها لا تجتمع على خطأ »[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: اشتراط العدد في صلاة الجمعة.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على أنّ العدد شرط في صحة صلاة الجمعة، وأنّها لا تصح من منفرد[٤].

يقول النووي - رحمه الله: « أجمع العلماء على أنّ الجمعة لا تصح من منفرد، وأنّ الجماعة شرط لصحتها »[٥].

= الكبيرة، ، وتجويزهم الخروج على الإمام الجائر. ينظر: التبصير في الدين (/٤٥) الملل والنحل (١١٤/١).

(١) الرافضة: فرقة ضالة تنتسب إلى الإسلام سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل لرفضهم الدين وهم مجمعون على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على استخلاف علي رضي الله كفروا أكثر الصحابة من أصولهم التقية والرجعة. ينظر: المقالات الإسلاميين (٨٨/١) منهاج السنة النبوية (١٥٩/١)

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٧٢)

(٣) إحكام الفصول للباجي (٦٤٥/٢)

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٨٠/٢) المبسوط للسرخسي (١١٩/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢٧/١) حاشية الصاوي على شرح الصغير للدرديري ((٤٩٦/١)

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٠٨/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "**حجية الإجماع**" في قول عامة الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على اشتراط العدد في صحة صلاة الجمعة.

يقول ابن رشد الحفيد(١) –رحمه الله – « وأمّا شروط الوجوب والصّحة المختصّة بيوم الجمعة، فاتّفق الكلُّ على أنّ من شرطها الجماعة...»(٢).

المسألة الثانية: حكم من ترك صلاة الجمعة وهو قادر على إتيانها.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – أنّ قصد الجمعة وشهودها فرض، والتّخلفَ عنها من غير عذر أو علةٍ حرام يأثم صاحبه(٣).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

شهود الجمعة واجب على كل محتلم إلا من عُذر، اتفق على ذلك فقهاء الأمة رحمهم الله ونُقل الإجماع عليه.

يقول: ابن المنذر – رحمه الله – « وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم »(٤).

ويقول الكاساني (٥) – رحمه الله – في معرض ذكر الأدلة على فرضية الجمعة وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه)(٦).

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي الأندلسي أبو الوليد، ولد (٥٢٠هـ) من مصنفاته: " بداية المجتهد" "الضروري في أصول الفقه " توفي رحمه الله (٥٩٥ هـ) ينظر: الديباج المذهب (٢٥٧/٢) شجرة النور الزكية (٦٦٣/١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٣٩/١) المقدمات والممهدات (٢١٩/١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٤/٢) رد المحتار على الدر المختار (١٣٩/٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

(٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الحلبي ولد من مصنفاته: "بدائع الصنائع" "السلطان المبين في أصول الدين" توفي رحمه الله (٥٨٧ هـ) ينظر: جواهر المضية (٢٤٤/٢).

(٦) اخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٩٨) (٢٥٥/٢٤) وأبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: «...ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة »[١].

وتأثير القاعدة في المسألة ظاهر. والله أعلم

المسألة الثالثة: حكم تقديم الخطبتين على الصلاة.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله – إلى أنّ تقديم الخطبة على الصلاة شرط من شروط صحتها، وأنّها لو أخّرت عن الصّلاة فإنّها لا تصح[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

الخطبة في صلاة الجمعة شرط من شروطها، والمقصود الأسمى منها وعظ النّاس وتعليمهم وتذكيرهم بشرائع الإسلام وقواعده، وقد اتفق فقهاء الملّة– رحمهم الله – على وجوب تقديمها على الصلاة.

قال: الخطيب الشّربيني[٣] «...وكونهما (قبل الصلاة) بالإجماع إلا من شذّ...» [٤].

المسألة الرابعة: من لغى أثناء الخطبة هل تجزئه جمعته؟

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على أنّ من تكلم أثناء الخطبة تصح جمعته وتجزئه، وأنّ المراد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه » ومن قال:

= ترك الجمعة، برقم (١٠٥٢) (ص١٨٣) والحاكم في المستدرك برقم (١٠٣٤) (٤١٥/١) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وصححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ط: دار السلام (ص١٨٣).

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/١).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٢/١) البناية شرح الهداية (٥٤/٣) المبدع في شرح المقنع (١٥٩/٢) مغني المحتاج (٥٥٥/١).

(٣) هو: محمد بن أحمد شمس الدين الشربيني الشافعي من أهل القاهرة ولد في شربين بمصر وإليه ينسب من مصنفاته: "مغني المحتاج" "شرح شواهد قطر الندى" توفي رحمه الله (٩٧٧ هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٦٣/٢) الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٤٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

...صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له " ثم قال: هكذا سمعت نبيكم" [١]. أي فلا جمعة له كاملة[٢].

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى إبطال صلاة من تكلم في الخطبة عامدًا، وأنّ عليه إعادتها في الوقت[٣].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو قول عامة الفقهاء – رحمهم الله– ولاسيّما أنّ الإجماع منقول على إسقاط الفرض عنه، وما تمسك به ابن حزم – رحمه الله – من ظواهر بعض الآثار غير مرادة، كما نقل ذلك كثير من العلماء.

يقول: البيهقي[٤] – رحمه الله: " ويشبه أن يكون في قوله: لا جمعة لك أي لا أجر لك ولا يريد به وجوب الإعادة" [٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية الإجماع" في قول عامة الفقهاء –رحمهم الله – على أنّ من تكلم أثناء الخطبة تصح جمعته وتجزؤه، وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك.

يقول: ابن بطال – رحمه الله –"وقوله: (لا جمعة له) أي: لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت؛ لأنّ جماعة الفقهاء مجمعون أنّ جمعته مجزئة عنه، ولا يصلي أربعًا "[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧١٩) (١٢٤/٢) وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٤٢٠) (٢٢٣/٣) (٢٢٣/٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٢) "رواه أحمد وفيه رجل لم يسم".

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١٧٠/٣) المجموع للنووي (٥٢٤/٤) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١١٦/٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٩٠/٢)

(٣) المحلى بالآثار (٣٧٠/٣)

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الفقهي الشافعي ومن أئمة الحديث ولد (٣٨٤هـ) من مصنفاته: "سنن الكبرى" "شعب الإيمان" توفي رحمه الله (٤٥٨ هـ) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/١) طبقات الفقهاء الشافعية (٣٥١/١)

(٥) شعب الإيمان (٤١٣/٤)

(٦) شرح ابن بطال (٥١٩/٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال: ابن رجب "وزعم بعضهم أنّ قولُ [١] الأوزاعي هذا يخالف الإجماع، وليس كذلك ولم يُرد الأوزاعي أنّه يصلي ظهراً، إنما أراد أنّ ثواب جمعته يفوته، ويبقى له فضل صلاة الظّهر وتبرأ ذمته منها"[٢].

وقال: ابن حجر – رحمه الله –" قال: العلماء معناه: لا جمُعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه[٣].

وسبب عدول ابن حزم – رحمه الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو تمسكه بظاهر بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – في هذه المسألة. منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة على المنبر فقال: أبو ذرّ لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أُبَيٌّ، فلما قضى صلاته قال أبيّ بن كعب رضي الله لأبي ذرّ رضي الله : "ما لك من صلاتك إلا ما لغوت" ، فدخل أبو ذرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك؟ فقال: صدق أُبَيٌّ بن كعب»[٤].

٢- روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما...قال: لرجل كلّم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أمّا صاحبك فحمار، وأمّا أنت فلا جمعة لك"[٥].

٣- ما روي أنّ رجلا استفتح عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – آية والإمام يخطب، فلمّا صلى قال: هذا حظك من صلاتك"[٦].

---

(١) وهو: ما روي عنه أنه قال:" "من تكلم عمداً صارت جمعته ظهراً، ومن تكلم ساهياً لم يتره الله فضلها إن شاء الله تعالى". فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٨١/٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٨١/٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤١٤/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٨٧) (٢٠٨/٣٥) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها برقم (١١١١) (ص١٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (٨٠/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٧٣٨) (٤١٣/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٣٠٣) (٤٥٨/١).

(٦) لم أقف على هذا الأثر في داواوين السّنة التي رجعت إليها، وقد ذكره ابن رجب في شرحه على البخاري، ولم يعقبه بحكم. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٨١/٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حزم – رحمه الله: " فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة "[١].

(١) المحلى بالآثار (٣/٣٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الاستواء: من ساوى يساوِي ، مُساواةً ، فهو مُساوٍ يقال: ساوى بينهما: جعلهما متعادلَيْن ومتماثلين وسواسية: أشباه [٢].

العلّة: لغة من علّ، والعين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرر أو تكرير. والثّاني: ضعف في الشّيء. والثّالث: عائق يعوق.

فالأول: العَلَل، وهي الشّربة الثّانية، ويقال: علَلٌ بعد نهل، وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة.

الثاني: المرض، ويقال اعتل فلان: أي مرض. والثالث: العائق، يقال: اعتله عن كذا أي عاقه[٣].

ولعل المعنى الأول والثّاني هما الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

فالقدر المشترك بين العلّة والمرض هو التّأثير في محل الوجود، فالمرض إذا حلّ بالجسم أثر فيه، وكذلك العلّة إذا ظهرت في الفرع .

والقدر المشترك بينها وبين المعنى الأول هو التّكرر، فقولهم العلَل بعد النّهل هو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة.

والمجتهد في استخراج العلّة يعاود النّظر بعد النّظر، ولأنّ الحكم يتكرر بتكرر وجودها[٤].

وأمّا في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفها كثيرًا .

فعُرِّف بأنّها: " الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم " [٥]، [٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٩٤٩/٣) روضة الناظر (٨٨٥/٣) شرح العضد (٣٩١/٣) التقرير والتحبير (١٤١/٣).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٨٥/٦) لسان العرب (٤١٠/١٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٣/٤-١٤) التعريفات (ص١٥٤) تاج العروس (٤٨/٣٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط (١١١/٥).

(٥) مذكرة في أصول الفقه (ص٢٦٠)

(٦) تنازع المتكلمون في تعريف العلة تنازعا كبيرا، فعرفتها كل فرقة بما يتفق مع منطلقها العقدي فهي عند المعتزلة " الوصف المؤثر بذاته في الحكم "وهذا التعريف نقله معظم الأصوليين عن المعتزلة والذي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بالمعلول: هو الحكم كالمدلول يريدون به حكم الدليل[١] .

المعنى الإجمالي:

أي: أنّ الشارع الحكيم إذا علّق حكمًا مَا على علّة، ثم وجدنا العلّة نفسها في واقعة أخرى لم يُنصّ على حكمها، فإنّنا نلحقها بالمنصوص على حكمها إذا توفرت بقيةُ شروط القياس وانتفت الموانع؛ لأنّ التّساوي في العلّة يدل على التّساوي في الحكم.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

نصّ الأصوليون عند بيانهم لشروط أركان القياس الأربعة أنّه يشترط في الفرع أن توجد فيه حقيقةُ العلة كما هي موجودة في الأصل حتى تصح التّعدية[٢].

قال ابن قدامة – رحمه الله: " ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإنّ تعدية

= وقفت عليه عند أبي الحسين البصري في المعتمد هو قوله (وأما العلّة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكما شرعيا) بدون زيادة "بذاته" وهذه الزيادة تقتضي أنّ العلّة مستقلة بإيجاد معلولاتها، ولعلهم أوردوها من باب أنّه لازم مذهبهم، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، ولكن لازم المذهب ليس بمذهب إلا إذا التُزم. والله تعالى أعلم

وقد اعترض على هذا التّعريف بأنّ جعل العلل موجبة لذاتها يؤدي إلى الشرك في الألوهية.

ينظر: المعتمد للبصري (٧٠٤/٢) البحر المحيط (١١٢/٥) الإبهاج (٤٠/٣) التحبير شرح التحرير (٣١٧٧/٧).

وعند جمهور الأشاعرة: "هي المعرف للحكم" أي: تدل على وجوده ولا تؤثر فيه؛ لأن المؤثر هو الله فالحكم يسند لله وحده لا للعلل. وهذا المذهب بناء على إنكارهم التعليل في أفعال الله تعالى.

ينظر: المحصول للرازي (٢٥٠/٢) ينظر: الإبهاج (٣٩/٣) تيسير الوصول (٢٣٧/٧) التحبير شرح التحرير(٣١٧٨/٧).

والصحيح، أنّ العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله تعالى هو الذي جعلها مؤثرة وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٤٧).

(١) البحر المحيط (١٥٤/٧).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٨٨٥/٣) شرح العضد (٣٩١/٣) البحر المحيط (١٣٦/٧) التقرير والتحبير (١٤١/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم فرع تعدّي العلة"[١].

وقال الآمدي – رحمه الله –: " الشّرط الثّاني: أن تكون العلّة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل: إما في عينها كتعليل تحريم شرب النّبيذ بالشّدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأنّ القياس إنّما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علّة الأصل، فإذا لم تكن علّةُ الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها فلم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان

المسألة الأولى: شمول النّهي كل ما يشغل عن الخطبة.

تصوير المسألة:

هل النّهي عن البيع والشّراء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] هل يشمل غيرها من العقود –كالصلح والإجارة والنّكاح – وسائر العقود والصنائع، أو يختص بالبيع والشّراء فقط ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ النّهي يشمل البيع والشّراء وغيرها العقود، وبه قال الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية[٣].

القول الثاني: أنّ النّهي مختص بالبيع والشّراء فقط، وهو قول الحنابلة وابن حزم[٤].

الترجيح:

الرّاجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو ما اختاره جمهور الفقهاء من شمول النّهي كلَّ ما يشغل عن الخطبة يوم الجمعة، فالنّهي عن البيع في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) روضة الناظر (٣/٨٨٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ج٣/٣١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١١٤) مواهب الجليل (٢/١٨٢) الحاوي الكبير (١٦/١٤٧)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٦٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٢٢) المحلى بالآثار (٧/٥١٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] وإن كان مخصوصًا بالذّكر، فليس المقصد فيه؛ بل كل ما يشغل عن الخطبة ويمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة منها؛ لأنّ من القواعد المقررة في الشرع أنّ النظير يلحق بنظيره.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

بعد النّظر والتّأمل في القولين يظهر – والعلم عند الله– أنّ القاعدة معمول بها عند كلا الفريقين؛ لأنّ الجمهور القائلين بأنّ النهيَ شاملٌ لغير البيع من العقود يرون أنّ العلّةَ التي جعلت البيعَ منهيًّا عنه في هذا الوقت موجودةٌ في غيرها، والتّساوي في العلّة يلزم منه التّساوي في الحكم.

يقول: الجصاص[(١)] –رحمه الله– "...والنّهي عن البيع وإن كان مخصوصًا بالذّكر، فليس المقصد فيه البيع دون غيره من الأمور الشاغلة عن الجمعة، وإنّما ذكر البيع؛ لأنّ أكثر من كان يتخلف عنها لأجل البيع، وكان البيع من عظيم منافعهم ومقاصدهم، ونصّ على البيع وعَقَل به أنّ ما دونه مما يشغل عنها: أولى بأن يكون منهيًّا عنه..." [(٢)].

وأمّا أصحاب القول الثاني القائلين بأنّ النّهي يختص بالبيع فيرون أنّ غير البيع لا يساويه في العلة؛ فلذا لم يلحق به.

يقول: ابن قدامة –رحمه الله– "...النّهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشّغل عن السعي؛ لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع..."[(٣)].

وأمّا ابن حزم –رحمه الله – فليس غريبًا أن يتمسك بظاهر النّص في هذه المسألة؛ لأنّه منكر للقياس من أصله، ويرى أنّه قفو بلا علم، وتقدمٌ بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستدراك عليهما بما لم يذكراه[(٤)].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/١١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٦٤).

(٤) ينظر: موقف ابن حزم من القياس في كتابه: الإحكام لابن حزم (ج٨/٩) فما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم تنفّل من كان بالمسجد أثناء الخطبة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنّ من كان بالمسجد يوم الجمعة ليس له أن يبتدئ نافلةً أثناء الخطبة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "الاستواء في العلّة يدل على التّساوي في المعلول" فيما ذهب إليه عامة الفقهاء –رحمهم الله – من القول بحرمة ابتداء النّافلة أثناء الخطبة لمن كان في داخل المسجد؛ لأنّه يشغل عن سماع الخطبة كالكلام وغيره فوجب القول بمنعه.

جاء في الحاوي الكبير[٢] "... قالوا: ولأنّه معنًى يمنع من استماع الخطبة، فوجب أن يكون ممنوعًا منه كالكلام"[٣].

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٩/٢) الحاوي الكبير (٤٢٩/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٥/٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦٧/٢).

(٢) لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي المتوفى: (٤٥٠هـ)

(٣) الحاوي الكبير (٤٢٩/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: الحكم يدور مع علّته وجودا وعدماً[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الحكم لغة: القضاء، وأصله المنع. يقال: حَكَمْت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، ومنه قيل: للقضاء حكم لأنّه يمنع من غير المقضي[٢].

وتعريف الحكم في الاصطلاح العام: هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيُه عنه[٣].

والمراد به هنا: أنّ الحكم المعلق على الوصف المناسب يثبت عند ثبوت ذلك الوصف وينتفي عند انتفائه.

المعنى الإجمالي:

أنّ العلّة التي ربط الشّارع بها الحكم وجعلها سببًا له إذا زالت زال معها ما ترتّب عليها وهو الحكم، وإذا وجدت العلةُّ وجد الحكم، فالفسقُ مثلا علةٌ في منع الشّهادة والرّواية، فإذا زال الوصف الذي هو الفسق زال الحكم بمنع الشّهادة والرواية.

وأيضا: فإنّ عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار: حرُم فلما زال الإسكار وصار خلاًّ صار حلالاً.

والفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السالفة أنّ قاعدة: "الاستواء في العلة يدل على التّساوي في المعلول" بيانٌ أنّه يشترط في الفرع أن توجد فيه حقيقةُ العلّة كما هي موجودة في الأصل حتى تصح التّعدية، وأمّا هذه فتفيد أنّ الحكم المعلّق على الوصف المناسب يثبت عند ثبوت ذلك الوصف، وينتفي عند انتفائه. والله أعلم

---

(١) ينظر: ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٢٧) كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/١٢٩٧) البحر المحيط (٥/٢٤٣)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٩١) المصباح المنير (١/١٤٥)

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص١٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال الأصوليين في القاعدة:

هذه القاعدة يبحثها الأصوليون في مسلك الدّوران، ويسمى بالدّوران الوجودي والعدمي، وبالدّوران فقط، ويُعبر عنه الأقدمون " بالجريان " وبالطّرد والعكس(١).

والدوران في اللغة: أصله من دار، يدور، دوراً، دوَراناً، وهو الطّواف حول الشّيء(٢).

وهو في الاصطلاح: "أن يوجد الحكم عند وجود وصف – وهو الطرد – ويرتفع عند ارتفاعه (٣). وهو العكس.

ثم إنّ الدوران:

إمّا في صورة واحدة: كالتّحريم مع السّكر في العصير، فإنّه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السّكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السّكر بصيرورته خلاًّ زال التّحريم فدلّ على أنّ العلة السكر.

وإمّا في صورتين: كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النّقدين، وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة.

ومن أمثلة الدوران، قوله – عليه الصلاة والسلام – في رجل من بني أسد يقال له: ابن اللتبية الذي استعمله عليه الصلاة والسلام في بعض أمره: (ما بالنا نستعمل أقوامًا فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا) (٤).

وهذا إثبات العلة بالدوران وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه. (٥).

وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية على قولين في الجملة :

القول الأول: أنّ الدوران يفيد العلّية، وهو رأي أكثر الأصوليين، ثم اختلفوا، فمنهم من

---

(١) الطرد : هو الملازمة في الثبوت .والعكس المراد به الملازمة في الانتفاء. ينظر: العدة لأبي يعلى (١٧٧/١) البحر المحيط (٢١٧/٤)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص١١٩) والكليات ص (٣٧٣).

(٣) بيان المختصر (١٣٤/٣) البحر المحيط (٢٤٣/٥)

(٤) ينظر الحديث بتمامه في البخاري باب قول الله تعالى: چ ﮊ ٥ چ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام برقم (١٥٠٠) ومسلم باب تحريم هدايا العمال برقم (١٨٣٢)

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٤٣/٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جعله مفيدًا للعلّية قطعًا حُكي عن بعض المعتزلة [١]، ومنهم من جعله مفيدًا لها ظنًّا وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

يقول: ابن القيم رحمه الله "...فإنّ الحكم يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علَّق الشّارعُ حكمًا بسببٍ أو علّةٍ زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر عُلِّق بها حكم التّنجيس ووجوبُ الحدّ لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاًّ زال الحكم..." [٣].

القول الثاني: أنّ الدّوران لا يفيد العليّة لا قطعاً ولا ظناً؛ وهو قول أكثر الحنفية [٤]، واختاره الغزالي والآمدي، وابن الحاجب [٥].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم البيع إذا قام به غيرُ المكلَّف بصلاة الجمعة

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية [٦] والشافعية والحنابلة- رحمهم الله- إلى إباحة البيع وقت النّداء يوم الجمعة لمن لا تلزمهم الجمعة من النّساء والصبيان وغيرهم [٧]، [٨]

---

(١) ممن حكا عنهم هذا القول الزركشي وعبد العزيز البخاري وغيرهما. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣) البحر المحيط (٢٤٣/٥)

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٢٧) أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٢) البحر المحيط (٢٤٣/٥)

(٣) إعلام الموقعين (٥٢٨/٥)

(٤)ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣) التقرير والتحبير (١٩٧٩/٣

(٥) ينظر: المستصفى (٣٧٥/٣) الإحكام للآمدي (٢/ج٣٧٥/٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٢٦).

(٦) جاء في المدونة"... وكره مالك للمرأة أو العبد والصّبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشّراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. ينظر: المدونة (٢٣٤/١)

(٧) ينظر: البحر الرائق (١٦٨/٢) شرح مختصر خليل (٨٧/٢) الأم للشافعي (٢٢٤/١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤/٢)

(٨) وأمّا إذا كانت الجمعة واجبة على أحدهما دون الآخر فالجمهور على أنّهما يأثمان جميعًا؛ لارتكابهما المنهيَّ عنه، ولإعانة من لا تجب عليه مَن وجبت عليه، وروي الحنابلة في حق غير المخاطب بالجمعة قولان: قول بالكراهة، وقول بالحرمة. ينظر: المدونة (٢٣٤/١) البيان للعمراني (٥٥٨/٢) =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيّد بعض المالكية جواز البيع في غير الأسواق[١].

القول الثاني: يحرم البيع على المخاطبين بالجمعة وغيرهم، وبه قال ابن حزم[٢].

الترجيح:

الرّاجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بأنّ حرمة البيع يختص بالمخاطبين بصلاة الجمعة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء –رحمهم الله– ؛ وذلك لأنّ الأصلَ حِلُّ البيع وإنّما مُنع منه لكونه شاغلاً عن وجوب السّعي إلى الجمعة في هذا الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا إنّما يكون في حق من تلزمه الجمعة بخلاف غيرهم.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

النّهي عن البيع وقت النّداء يوم الجمعة معلّل بكونه شاغلاً عن السّعي إليها، وهذا إنّما يكون في حق المخاطبين بها؛ وإذا كان كذلك فإنّ تأثير القاعدة ظاهر في قول جماهير الفقهاء القائلين بأنّ تحريم البيع ووجوب السّعي يختص بالمخاطبين بالجمعة، وأمّا غيرهم من النّساء والصّبيان والمسافرين، فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

يقول ابن قدامة –رحمه الله: «...فإنّ الله تعالى إنّما نهى عن البيع من أمَرَهُ بالسّعي، فغير المخاطب بالسّعي لا يتناوله النّهي؛ ولأنّ تحريم البيع معلّلٌ بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم » [٣] .

وأمّا من ذهب من المالكية إلى القول بالكراهة في الأسواق فليس عدولاً عن الأخذ بمقتضى هذه القاعدة، وإنّما من باب سد الذرائع[٤].

= الشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤٠)كشاف القناع (٣/١٨٠).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/١٨١).

(٢) المحلى بالآثار (ج٧/٥١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٠).

(٤) وسد الذرائع في الاصطلاح: هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا له. ينظر: تقريب الوصول (ص١٤٩) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣). =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: هل قول الصحابي حجة [١] ؟

وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الصّحابي: الصاد، والحاء، أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، يقال: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَةً، بمعنى لازمه ملازمةً، ورافقه مرافقةً، وعاشره معاشرةً. والجمع صَحْبٌ، وأصحابٌ وصَحابةٌ. والأصل في هذا لإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة [٢].

وأمّا في الاصطلاح: فإنّ لفظ الصّحابي مصطلح يستعمله المحدثون والأصوليون إلا أنّ مدلوله عند المحدثين وبعض الأصوليين أوسع من عند جمهور الأصوليين.

فالصّحابي عند جمهور المحدثين، وبعض الأصوليين – رحمهم الله –: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا، ومات على الإسلام، سواء طالت صحبته، أو لم تطل [٣].

وعند جمهور الأصوليين– رحمهم الله: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ولازمه زمنًا طويلاً على طريق التّتبع له، والأخذ عنه [٤].

المعنى الإجمالي:

ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نصٌّ من كتاب، أو سنّة، ولم يحصل عليها إجماع هل يعتبر حجة؟ [٥].

=

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢) المستصفى (٤٥٠/٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٧٣/٣) شرح العضد (٤٥٨/٢)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣٣٥//٣) لسان العرب (٥١٩/١) المصباح المنير (٣٣٣/١)

(٣) ينظر: شرح العضد (٤٥٨/٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١٢٠/٢) تدريب الراوي (٦٦٧/٢) فواتح الرحموت (١٩٦/٢).

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٧٣/٣) شرح العضد (٤٥٨/٢) فواتح الرحموت (١٩٦/٢)

(٥) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا (ص٣٣٩) بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قبل بيان أقوال الأصوليين في هذه القاعدة تجدر الإشارة إلى أنّ من الأصوليين من عبّر عنها "بقول الصحابي"[١] ومنهم عبر عنها " بمذهب الصحابي"[٢].

والمقصود هنا هو بيان حكم الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم؛ لأنّ الخلاف في حجية "قول الصحابي" يشمل الأقوال والأفعال كما ذكر ذلك غير واحد من الأصوليين[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنّه لا خلاف في الأخذ بقول الصّحابي فيما لامجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنّه محمول على السّماع من النّبي صلى الله عليه وسلم فيكون من قبيل السّنة، والسنّة مصدر للتّشريع.

واتفقوا على أنّ مذهب الصّحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجّةً على غيره من الصّحابة المجتهدين؛ إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

واتفقوا على أنّ قوله ليس بحجّة إذا ثبت رجوعه عنه، وكذا إذا خالفه غيره.

واتفقوا أيضًا على أنّ قول الصّحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجّةً شرعيّةً؛ لأنّه يكون إجماعا[٤].

وكذلك قول الصّحابي الذي لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السّكوتي[٥] عند من يرى حجّيته[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠) البحر المحيط (٥٣/٦)

(٢) ينظر: المستصفى (٤٥٠/٢) الإحكام للآمدي (١٨٢/ج٤/٢) شرح مختصر الروضة (١٨٥/٣)

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣١) حاشية العطار (٢٠٣/٢).

(٤) ينظر: شرح العضد (٥٧٢/٣) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠)إعلام الموقعين (٥٤٨/٥) إرشاد الفحول (٩٩٥/٢) أثر الأدلة المختلف فيها (ص٣٣٩).

(٥) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكم في واقعة، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتون، ولا يظهر منهم اعتراض، ولا إنكار على ذلك الحكم. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٩).

(٦) اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال: ١- أنه إجماع وحجة. ٢- أنه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخلاف في قول الصّحابي بالاجتهاد المحض بالنّسبة للتّابعي ومن بعده هل يعتبر حجّةً شرعية أولا [١]؟ على قولين مشهورين[٢].

القول الأول: أنّه حجة مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وكثير من أصحابهم[٣].

القول الثاني: أنّه ليس بحجة مطلقًا، وهو مذهب عامة المتكلمين[٤]، وحكي عن الشافعي في الجديد[٥].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربعة عشرة مسألة

المسألة الأولى: العدد الذي تنعقد به الجمع.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على اشتراط الجماعة للجمعة [٦]، اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال أهمها ثلاثة، وهي:

= حجة وليس بإجماع. ٣- أنه ليس بحجة ولا إجماع. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج١/٣٣١) شرح مختصر الروضة (٣/٧٩)

(١) ينظر: شرح العضد (٣/٥٧٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤)إعلام الموقعين (٥/٥٤٨) إرشاد الفحول (٢/٩٩٥) أثر الأدلة المختلف فيها (٣٣٩)

(٢) وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة منها: ١- أنّه حجة إن خالف القياس، اختاره بعض الحنفية ٢- أنّ الحجة في قول الخلفاء الراشدين. ٣- أنّ الحجة في قول أبي بكر وعمر ٤-أنه حجة إن كان الصحابي من أهل العلم والاجتهاد وإلا فلا. ينظر: المستصفى (٢/٤٥٠) لباب المحصول (٢/٤٤١)كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٧)

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥) شرح العضد (٣/٥٧٢) لباب المحصول (٢/٤٤١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤)

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥) الإحكام للآمدي (٢/ج٤/١٨٢) لباب المحصول (٢/٤٤١) شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥)

(٥) ينظر: المستصفى (٢/٤٥٠)الإحكام للآمدي (٢/ج٤/١٨٢)

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٨٠) المبسوط للسرخسي (٢/١١٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٢٧) حاشية الصاوي على شرح الصغير للدردير ((١/٤٩٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أنّها تنعقد بثلاثة، وهو قول الحنفية [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنّها لا تنعقد إلا بأربعين، وهو قول الشافعية [٣]، وهو المشهور عن الإمام أحمد والمذهب عند أصحابه [٤].

القول الثالث: أنّها لا تنعقد إلا بعدد تتقرَّى بهم القرية، ولا تنعقد بالثّلاثة والأربعة ونحوهم وهو المشهور عند المالكية [٥] [٦] .

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – هو القول بأنّ الجمعة تنعقد بثلاثة فأكثر من أهل البلد وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو يوسف من الحنفية.

ومما يؤيد رجحان هذا القول حديثُ أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذّئب القاصية"[٧].

---

(١) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام ، ينظر: تحفة الملوك (ص٩١) حاشية الطحطاوي (٥٥١/١)

(٢) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤٥/١) مطالب أولي النهى (٧٥٩/١)

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٨٢/٢) البيان للعمراني (٥٦٢/٢)

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١٠) العدة شرح العمدة (ص١١٦)

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٢/١) القوانين الفقهية (ص٥٦)

(٦) قال: المواق"... وبجماعة تتقرى بهم قريةٌ بلا حدٍّ أولاً فتجوز باثني عشر باقين لسَلامِهَا، وقال: المازري لم يَحُد مالك حدًّا في أقلَّ مَن تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العددُ ممن يمكنهم الثّواء ونصْبُ الأسواق. وقال: القاضي عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرطُ وجوبها لا في إجزائها، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلاً. ينظر: التاج والإكليل (٥٥٢٣/٢)
وقال الدريري"... أي شرطُ صحتِها وُقوعُها بالجماعة المذكورةِ أولَ جمعة أُقيمت فإن حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (وإلاّ) بأن لم يكن أولاً بل فيما بعدها (فتجوز باثني عشر) رجلا أحرارًا متوطنين غير الإمام. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (٣٧٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التّشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٤٧) (ص١٠٢) =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: ابن عثيمين – رحمه الله– "والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإنّ الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة"(١).

وحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)(٢).

فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإمامة؛ وهو عام في إمامة الصّلاة كلّها، الجمعة والجماعة، ولأنّ الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، وهؤلاء جماعة تجب عليهم ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً(٣).

وأمّا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فإنّما حصل ذلك الرّقم اتفاقاً، وليس في الأثر أنّهم أُمروا أن لا يقيموا الجمعة إلا باكتمالهم أربعين رجلاً. والله تعالى أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية قول الصحابي" فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة– رحمهم الله – من أنّ الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة، واستدلوا على ذلك بما روى عبد الرحمن بن كعب(٤) بن مالك، قال: "كنت قائد أبي بعد ما كُفّ بصرُه، وكان إذا سمع نداء الجمعة ترحّم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنّك تترحم عليه عند نداء الجمعة؟

= والنسائي كتاب الصلاة، باب التّشديد في ترك الجماعة برقم (٨٤٧) (ص١٤٠) وابن خزيمة برقم (١٤٨٦) (٣٧١/٢) قال: ابن الملقن في البدر المنير " ..ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد" وصححه الألباني ينظر: سنن النسائي المحلى بأحكام الألباني(ص١٤٠).ط/ دار السلام

(١) شرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠/٥)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة مواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٢) (ص٣٣٧)

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النّجدية (١٨/٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب أبو الخطاب، التابعي وكان ثقة سمع من أبيه وروى عنه الزهري، توفي رحمه الله في خلافة سليمان بن عبد الملك ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٥) معرفة الثقات للعجلي (٨٥/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: نعم؛ لأنّه أول من جمّع بنا في بني بياضة، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلا"[١].

قال العمراني[٢] – رحمه الله: "ووجه الدّلالة منه: أنّ النّاس قد كانوا يصلون في المدينة الثّلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تمّ عددهم أربعين، فدلّ على أنّه لا تجوز إقامتُها فيما دون ذلك [٣].

وسبب عدول الحنفية – رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو تمسُّكهم بقاعدة "أقل الجمع" [٤]. وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة في مبحث مستقل إن شاء الله.

وأمّا سبب عدول المالكية – رحمهم الله – هو ما ذكره ابن رشد الحفيد [٥] بقوله "وأمّا من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حدًّا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حَدَّ هذا الجمع بالقدر من النّاس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس وهو مالك رحمه الله "[٦].

وأمّا من ذهب منهم – المالكية – إلى التّحديد باثني عشر رجلاً، فإنّه رأى أنّ هذا العدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة...[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٢) وابن حبان برقم (٧٠١٣) (٤٧٧/١٥) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه" المستدرك للحاكم (٤١٧/١) وحسنه الألباني: التعليقات الحسان (١٢٦/١٠)

(٢) هو يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد أبو الخير العمراني شيخ الشافعيين ولد عام (٤٨٩هـ) من مصنفاته: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" " غرائب الوسيط " توفي (٥٥٨هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٦٢/٢)

(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص١٧٣)مراقي الفلاح (ص١٩٥)

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١)

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١٦٣/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: هل يشترط في وجوب الجمعة المِصر[١] ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ المصر ليس بشرط في وجوب الجمعة، ولا في صحتها، وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: أنّ المصر الجامع شرط في وجوب الجمعة، وشرط لصحة أدائها، وهو قول الحنفية [٣].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة –والعلم عند الله – هو القول بعدم اشتراط المصر الجامع في وجوب الجمعة، بل يكفي كونُها في موضع الاستيطان، إمّا بلدة أو قرية، مما ليسوا من أهل الارتحال ثلاثة أشخاص فأكثر؛ لأنّ الحاصل أنّ الشّارع الحكيم أطلق اسم الجماعة على ثلاثة وما فوقها، و معلوم أنّ سائر الصلوات تنعقد بهذا العدد، أو حتّى من شخصين والجمعة صلاة فلا تكون مختصّة بحكم مخالف لغيرها من الصلوات الأخرى حتى يوجد دليلٌ مُخَصِّصٌ. والله تعالى أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "**حجية مذهب الصّحابي**" في القولين جميعًا، وإليك بيانَ وجه ذلك:

أولا: وجه تأثيرها في قول الحنفية – رحمهم الله– هو استدلالُهم بما رُوي علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجوب اشتراط المصر الجامع لصلاة الجمعة.

يقول الكاساني "...وعن علي رضي الله تعالى عنه – "لا جمعة ولا تشريق[٤] إلا في مِصرٍ جامع"[٥].

---

(١) المصر: هو كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢) التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص٢٠٨)

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢٢١/١) المحلى بالآثار(٢٥٧/٣) البيان والتحصيل (٢٧٠/١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣٤/٢)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/١) المحيط البرهاني (١٠٠/٢)

(٤) **التشريق**: صلاة العيد، أخذاً من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٥١٧٥) (١٦٧/٣) وقال: الألباني:" وإسناده صحيح موقوفا" ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣١٧/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: وجه تأثيرها في قول الجمهور –رحمهم الله – هو استدلالهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أول جمعة جُمعت، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس بجواثى"[(١)]. يعني: قرية من البحرين.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عاملاً عليها، فكتب إليه عمرُ جمِّعوا حيث كنتم"[(٢)].

المسألة الثالثة: هل يشترط في الجمعة إذن الإمام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه لا يشترط لصحة إقامة الجمعة إذن الإمام، وهو قول المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنّ إذن الإمام شرط لصحة صلاة الجمعة، وبه قال الحنفية [(٤)]، وهو قول عند الحنابلة[(٥)].

الترّجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بعدم اشتراط إذن السلطان في إقامة الجمعة؛ لأنّها عبادة بدنية، فلم تتوقف إقامتها على إذنه؛ ولأنّ أدلة وجوب الجمعة لم تقيّد إقامتها بإذن السلطان، ولا بدّ لاشتراطه من دليل. والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس برقم (٤٣٧١) (ص٥٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بر قم (٥٠٦٨) (٤٤١/١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٦/٢)

(٣) ينظر: حاشية الصاوي (٤٩٤/١) الوسيط في المذهب للغزالي (٢٦٩/٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١٠).

(٤) قيد بعض الحنفية الإذن عند بناء المسجد فقط. قال: ابن نجيم رحمه الله "... إذن السلطان أو نائبه إنّما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله إقامته بنفسه وبنائبه، وإنّ الإذن مستصحب لكل خطيب. ينظر: البحر الرائق (١٥٦/٢) حاشية الطحطاوي (٥٠٨/١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٦٩/٢) البناية شرح الهداية (٣٩/٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٨/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة

أثرت قاعدة "**حجية مذهب الصّحابي**" فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – من عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة مستدلين بما رُوي أنّ عليًّا رضي الله عنه، أقام الجمعة من غير إذن. ولا استئذان من عثمان رضي الله عنه عندما حوصِر، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة(١).

وسبب عدول الحنفية – رحمهم الله– عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو احتجاجهم بحديث (...ألا لا تَؤُم امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره السلطانٌ يخاف سيفه وسوطَه) (٢).

وأجابوا عن صلاة علي الجمعة وعثمان محصور باحتمال أنّ عليًّا –رضي الله عنه – أقام الجمعة بأمره أو لم يتوصل إلى عثمان رضي الله عنه..."(٣).

المسألة الرابعة: حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد دخول الوقت.

اختلف الفقهاء في مشروعية السفر يوم الجمعة من غير عذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز السفر يوم الجمعة بعد الزّوال، وبه قال الحنفية(٤).

القول الثاني: يحرم السفر بعد دخول الوقت، وهو قول المالكية والشافعية .....

---

(١) قصة صلاة علي بالناس وعثمان رضي الله عنهما محصور أخرجه مالك في الموطأ برقم(٥٨٨) (٢٢٨/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٦٩١٥)(٤٨/٥) عن أبي عبيد بلفظ "قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب" بدون ذكر صلاة الجمعة ولعل ذكر الجمعة أُخذ بالقياس لأنّ من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة لا سيّما وقد ذكر أنّ مدة الحصار كانت أربعين يوما. والله أعلم

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم(٢٧٥٤) (٤٢٣/٣) والبيهقي في الكبرى برقم (٥٥٧٠) (٢٤٤/٣) وهو ضعيف جدًا؛ فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك ورمي بالوضع. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٤/٤) البدر المنير (٤٣٤/٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٩٤/٣)

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (٧٩/١) البناية شرح الهداية (٥٠/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحنابلة[١]،[٢].

القول الثالث: يجوز السّفر يوم الجمعة بعد الزّوال مع الكراهة، هو قول عند الحنفية[٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بحرمة السّفر بعد دخول الوقت يوم الجمعة، لأنّه زمان تعلّق فيه وجوب الجمعة، فلا يجوز تفويتها بالسّفر كالتّجارة مثلاً، بل يجب عليه تلبيةُ نداء الله تعالى. والله أعلم

يقول النّووي –رحمه الله: "...لأنّه وقت لوجوب التّسبب بدليل أنّ من كان دارُه على بُعدٍ لزمه القصدُ قبل الزّوال، ووجوب التّسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السّفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التّسبب[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية مذهب الصحابي" في هذه المسألة على القول بجواز السّفر يوم الجمعة بعد الزّوال مع الكراهة، وهو قول عند الحنفية، واستدلوا بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه رأى رجلاً بهيئة السّفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت. فقال: اخرج، فإنّ الجمعة لا تمنع من السفر"[٥].

وأمّا جمهور الفقهاء – رحمهم الله – فقد منعوا ذلك لتعيُّن فرضها وإمكان فعلها، وحملوا

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص٥٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٧/١) المبدع شرح المقنع (١٤٩/٢)

(٢) **وأمّا قبل الزوال:** فقد ذهب المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية إلى الكراهة، وعند الحنفية والشافعية في القديم بالجواز، وفي الجديد عند الشافعية بالمنع. ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/٢) البيان والتحصيل (١٤٧/٢) المبدع شرح المقنع (١٤٩/٢)حاشية ابن عابدين (١٦٢/٢)

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٩٤/٣)

(٤) المجموع للنووي (٤٩٨/٤)

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي برقم (١٠٥٧) (٢٢٨/٤) مصنف عبد الرزاق برقم (٥٥٣٧) (٢٥٠/٣) وقال الألباني: "...وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٨٧/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما قبل الزّوال، كما هو المفهوم من الرّواية الأخرى "...أبصر عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السّفر، فقال الرجل: إنّ اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إنّ الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحن الرّواح[١].

المسألة الخامسة: حكم الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه

القول الأول: أنّه سنّة ومستحبٌ؛ لأنّه فعل الصحابي، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنّ الأذان يترك، ويُكتفى بالذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول الشافعي وبعض الحنفية[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بسنيّة هذا الأذان؛ لأنّه فعل الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان، وأقره عليه عليٌّ بن أبي طالب والصحابةُ رضوان الله عليهم أجمعين، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي " [٤]. وعثمان من الراشدين وكذلك علي – رضي الله عنهما –كما أنّ فيه مصالح تنبيه النّاس على أنّ اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا للتّبكير إليها، فلا حرج فيه وقد أوصى المعصوم صلى الله عليه وسلم باتّباعهم[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "**حجية مذهب الصحابي**" في القولين جميعًا، وبيان ذلك في الآتي:

---

(١) الحاوي الكبير (٤٢٥/٢) شرح منتهى الإرادات (٣١١/١) كشاف القناع (٢٥/٢)

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١١١/٢) الفواكه الدواني (٢٥٩/١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣٠/١)

(٣) ينظر: الأم الشافعي (٢٢٤/١) بدائع الصنائع (١٥٢/١)

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧١٤٢) (٣٦٧/٢٨) والبغوي في شرح السنة (١١٩/٢) وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢) (ص٢٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨/١)

(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب (٢٠٧/١٣) بتصرف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: أنّ من ذهب إلى سنّيّة هذا الأذان نظر إلى كونه مأثورًا عن صحابيّ أمرت الأمة باتّباع، ألاَ وهو عثمان رضي الله تعالى عنه.

ثانيا: أمّا وجه تأثيرها في القول بعدم سنيّته هو أنّهم رأوا أنّ عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان على خلاف هذا، وعملُهما في هذه المسألة معتضدٌ بما كان عليه الحال في عهد النّبوة.

قال الشافعي –رحمه الله: "...إنّ الأذان كان أولُّه للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كانت خلافة عثمان وكثر النّاس أمر عثمان رضي الله عنه بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك.... وأيّهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ"(١).

المسألة السادسة: حكم الخطبة قائمًا.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب** "(٢)، والذي يظهر– والعلم عند الله – أنّ تأثير هذه القاعدة ظاهر في الأقوال كلّها سواء أقلنا بوجوب القيام، أم باستحبابه.

قال الشافعي – رحمه الله: "...وأبي بكر وعمر أنّهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسًا وخطب في الثانية قائمًا "(٣).

المسألة السابعة: حكم أداء صلاة الجمعة خلف المبتدع والإمام الجائر

اتفق جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على جواز وصحة الجمعة خلف المبتدع إذا لم تكن بدعته مكفرة، وكذا خلف الإمام الجائر(٤).

---

(١) الأم الشافعي(١/٢٢٤).

(٢) ينظر: ص (٢٣) من البحث.

(٣) الأم الشافعي(١/٢٢٩)

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (ص١٨٥) المغني لابن قدامة (٣/٢٢) روضة الطالبين (١/٣٥٥) مجمع الأنهر (١٠٨) الفواكه الدواني (١/٢٠٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " حجية مذهب الصحابي" فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز صلاة الجمعة خلف الإمام الجائر، والمبتدع إذا لم تكن بدعته مكفرة؛ لما ثبت أنّ عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التّخلفُ عنها [(١)]، ومن صحت صلاتُه لنفسه صحَّت لغيره فلا ينتقل من هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل ناهض.

المسألة الثامنة: سلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم تسليم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر على قولين:

القول لأول: يسنّ للإمام إذا استوى على المنبر أن يُسلِّم على المأمومين، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية[(٢)].

القول الثاني: لا يسنّ ذلك في حقه، بل السّنة ترك السّلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وهو قول الحنفية [(٣)].

القول الثالث: أنّ المشروع للخطيب أن يسلِّم على النّاس عند خروجه، ولا يسلّم إذا رقى المنبر، وهو المشهور عند المالكية [(٤)].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول بسنية سلام الخطيب على النّاس إذا صعد المنبر؛ لما رُوي " كان عثمان قد كَبُر فإذا صعد المنبر، سلم فأطال

---

(١) ينظر: قصة صلاة ابن عمر خلف الحجاج في البخاري باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم (١٦٦٠) (ص٢٢٣)

(٢) ينظر الوسيط في المذهب للغزالي (٢٨٣/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٢/٢) النوادر والزّيادات (٤٧١/١)

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٥٩/٢) حاشية ابن عابدين (١٥٠/٢)

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٨/٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣١/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب"[١]. ولعموم الأدلة في الحثّ على إفشاء السلام.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

تأثير القاعدة في هذه المسألة ظاهر في القول بسنّية سلام الخطيب على المأمومين بعد صعوده المنبر، وهو قول الشافعية الحنابلة – رحمهم الله–؛ لما ثبت من فعل عثمان رضي الله عنه المتقدم.

وسبب عدول الحنفية –رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة، وهو استدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) [٢] قالوا: وهذا يبطل ذلك [٣]. أي: سلام الإمام بعد صعود المنبر.

وأمّا المالكية – رحمهم الله — فإنّ سبب عدولهم هو استدلالُهم بعمل أهل المدينة في هذه المسألة، وأنّه لو كان عندهم شيء عن النّبي صلى الله عليه وسلم لم يعدلوا عنه، ولأنّ صعوده على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يُشترط فيه السّلام كسائر العبادات [٤].

المسألة التاسعة: حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة.

وصورة المسألة في الكلام الذي فيه مصلحة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنّه يجوز للخطيب أن يتكلم أثناء الخطبة بأمر فيه مصلحة كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إجابة سائل عن أمر مهم يحتاج إلى تعليمه ويجوز للمأموم إجابته ولا يكون بذلك لاغيًا [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/١). قال: الألباني "وإسناده صحيح. ثم روي عن عمرو بن مهاجر: أنّ عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه ". وسنده صحيح أيضا. السلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧/٥)

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٧٠٨ (١٤/١) وقال: الزيلعي "غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري" نصب الراية (٢٠١/١). وقال ابن الملقن" وهو غريب ضعيف" البدر المنير (٦٩٠/٤)

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٥٩/٢)

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣١/١)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/١) الذخيرة للقرافي (٣٤٢/٢) الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) المغني لابن قدامة (١٩٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " حجية قول الصحابي" في قول عامة الفقهاء – رحمهم الله – على جواز كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة إذا كان لمصلحة، واستدلوا بما روي أنّ عمر ابن الخطاب بيْنا هو يخطب النّاس يوم الجمعة دخل رجل[١] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: " أيّة ساعة هذه؟ فقال: إنّي شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النّداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"[٢].

المسألة العاشرة: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسّجود له.

اختلف الفقهاء فيما إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة أثناء الخطبة هل يسجد أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: يشرع للإمام إذا قرأ السّجدة في أثناء الخطبة، أن ينزل ويسجد، وإن أمكنه السّجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السّجود فلا حرج، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنّه لا ينزل ولا يسجد، وهو قول مالك[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – هو سنّية السجود، لما روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وسجد، ثم قرأ بعد ذلك سجدة فتأهَّبَ النّاس للسّجود فلم يسجد، وقال: على رسْلكم، إنّ الله تعالى لم يكتبْها علينا إلا أن نشاء [٥]؛ إذ لا تعارض بين

---

(١) والرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء برقم(٨٧٨) (ص١٢١)ومسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٤٥) (ص٤٢١)

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢٨٨/١) المحيط البرهاني (٧٦/٢) مختصر المزني (١٢١/٨)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(١٩٥/١).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٨٣/٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١١٨/٢)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السّجود، برقم (١٠٧٧) (ص١٤٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفعلين؛ لإمكان حملُ تركه للسّجود في الأخيرة على عدم اللزوم. والله أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "**حجّية قول الصحابي**" في هذه المسألة على كلا القولين، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: أنّ وجه تأثيرها في القول بمشروعية السّجود هو استدلال أصحابه بفعل عمر رضي الله عنه وأنّه لو لم يكن جائزًا لما نزل عمر على المنبر وسجد.

ثانيا: وأمّا مالك –رحمه الله – فقد استدلّ على عدم المشروعية؛ بأنّ ترك السّجود في هذا الحال كان آخر الأمرين من عمر رضي الله عنه. فوجب الأخذ به[١].

المسألة الحادية عشرة: صلاة الخطيب تحيّة المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر.

اختلف الفقهاء في الخطيب في الجمعة إذا دخل يريد الخطبة هل يصلي تحية المسجد قبل صعود المنبر، أو تسقط عنه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ السّنة في حقه أن يصعد المنبر حال دخوله، ولا تشرع له تحية المسجد.

وهو قول الجمهور من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: تُسنّ له تحية المسجد عند دخوله، وقبل صعود المنبر كغيره، حكاه النووي – رحمه الله – عن بعض الشافعية ووصفه بأنّه غريب، وشاذ ومردود[٣].

التّرجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بأنّ الخطيب لا تُسنّ له تحيّة المسجد بل السّنة في حقه أن لا يأتي المسجد إلا عند دخول وقت الخطبة، فإذا دخل المسجد، فإنّه يرقى على المنبر مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد، وهذا الذي يدلّ عليه فعله عليه الصلاة والسلام. والله أعلم

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٨٣/٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي (١١٨/٢)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢) حاشية العدوي (٢٦٤/١) المجموع للنووي (٥٢٩/٤) كتاب الفروع للمرداوي (١٢٣/٢)

(٣) ينظر: المجموع (٥٢٩/٤) روضة الطالبين (٣٣/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية قول الصحابي" في القول بعدم مشروعية تحية المسجد للخطيب إذا دخل المسجد قبل أن يرقى المنبر، بل عليه الصعود في الحال؛ لأنّه المأثور عن الخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي – رحمه الله– في معرض الرّد على القول بمشروعية ذلك"... فإنّه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدين، ومن بعدهم"[(١)].

وهذا من باب تعاضد الأدلة في المسألة الواحدة وتأكيد بعضها ببعض. والله أعلم

المسألة الثانية عشرة: ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم ردُّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة، وهو قول الحنفية [(٢)] والمالكية والشافعي في القديم ، ويحتمله كلام ابن قدامة[(٣)].

القول الثالث: يشرع ذلك كله في أثناء الخطبة، وهو قول الشافعي في الجديد، وراية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب[(٤)].

القول الرابع: إن كان لا يسمع الخطبة ردّ السّلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل

---

(١) روضة الطالبين (٣٣/٢).

(٢) **التنبيه:** عبر الحنفية في كتبهم " أنّ ردّ السّلام وتشميت العاطس مكروه كراهة تحريم، ولا فرق بين كراهة التحريم والحرام عندهم من حيث الثمرة، وإنّما التفريق بالدّليل الذي يثبت به. فالكراهة التحريمية: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام ما ثبت بقطعي.

وأما الجمهور فلم يفرقوا بينهم، فخطاب الشرع الدّال على طلب الكف عن الفعل طلبًا جازمًا بدليل قطعي أو ظني يسمى حرامًا . ينظر: البحر المحيط (٣٩٤/١)

والمكروه: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبًا غير جازمًا. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١)

(٣) ينظر: المحيط البرهاني(٨٣/٢) التاج والإكليل لمختصر خليل(٥٥٠/٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٦٣/٢) الحاوي الكبير (٢٤٤٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢٣٤/١) المغني لابن قدامة (١٩٨/٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٨/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول عند الحنابلة [١].

القول الخامس: أنّ ردّ السلام محرم، وتشميت العاطس غير محرم، وهو قول عند الشافعية [٢].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في المسألة – والعلم عند الله – هو القول بحرمة ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة؛ لعموم النّهي عن الكلام في هذا الوقت بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[٣]. فجعل الأمر بالمعروف لغوًا وقت الخطبة، ورد السّلام وتشميت العاطس لا يخرج من هذا الباب؛ ولأنّ السّلام سنّة، والداخل ممنوع من السّلام في هذا الوقت لوجوب الإنصات عليه، ثم إنّ ردَّ السلام فرض كفاية [٤]، والإنصات فرض عين[٥]، والواجب العيني مقدّم، وأمّا التّشميت؛ فلأنّه يمكن للعاطس أن يحمد الله سرًّا، فلا داعي للجهر به، ومن سمع عطاسه يشمِّته سرًّا في نفسه. والله تعالى أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية قول الصحابي" في هذه المسألة على القول بعدم جواز ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة؛ حيث روي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما حكى ذلك ابن قدامة [٦].

وسبب عدول الشافعية والحنابلة عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالهم بعموم الأدلة الآمرة بردّ وتشميت العاطس، ورأوها مخصِّصة لعموم أحاديث النّهي عن الكلام

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٩/٢).

(٢) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير(٤٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٩٣٤) (ص١٢٨)

(٤) فرض الكفاية: هو الفعل الذي طلب الشارع تحصيله من غير اعتبار ذات فاعله، أي: من غير نظر إلى فاعله. ينظر نثر الورود (١٨٧/١).

(٥) **فرض العين**: هو ما طلب الشارع من كل مكلف بعينه فعله، سواء بدليل قطعي أو ظني. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣١٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أثناء الخطبة. منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطس)[١].

واستدل بعض الحنابلة على قولهم بردّ السلام وتشميت العاطس في حال عدم سماع الخطيب بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][٢].

وأمّا الحنفية فقد رأوا أنّ ردّ السلام، وتشميت العاطس أثناء الخطبة مما يُخلّ بالإنصات المأمور به؛ لذا قالوا بالنّهي[٣].

المسألة الثالثة عشرة: إذا زُحِم المأموم عن السّجود.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في حكم من زحَمَه النّاسُ في الجمعة فلم يجد موضعًا للسّجود فيسجد على ظهر أخيه على قولين:

القول الأول: أنّ من زُحم عن السّجود في الجمعة فقَدِر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه ذلك، ولا شيء عليه، وبه قال الحنفية الشافعية والحنابلة[٤].

القول الثاني: إذا زحمه النّاس فلم يستطع السّجود إلا على ظهر أخيه لم يجزه، وأعاد أبدًا وهو قول المالكية[٥]، وقال: "أشهب[٦] يعيد ما دام في الوقت"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز (١٢٤٠) (ص١٦٧) ومسلم كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢) (ص١١٩١)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٦٨/٢) المراقي الفلاح (ص١٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١) المجموع للنووي (٥٥٨/٤) الإقناع للمردواي (١٩٢/١).

(٥) ينظر: المدونة (٢٢٩/١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٣/١).

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو المعافري المالكي، واسمه مسكين، وأشهب لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما ولد (١٤٠هـ) وقيل (١٥٠هـ) توفي رحمه الله (٢٠٤هـ) ينظر: ترتيب المدارك (٢٦٢/٣) الديباج المذهب (٣٠٨/١).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٥/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله بأنّ من زحمه النّاس فلم يجد موضعًا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] ولأنّ الميسور لا يقسط بالمعسور. والله تعالى أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

تأثير القاعدة ظاهر في قول جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على جواز السّجود على ظهر إنسان لمن زُحم في الجمعة ولم يجد موضعًا للسّجود؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال " إذا اشتدّ الزّحام فليسجد أحدُكم علي ظهر أخيه[١].

المسألة الرابعة عشرة: حكم التخلُّف عن الجمعة لمن يقوم بالتّمريض.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على أنّ الاشتغال بتمريض قريب، أو غير قريب حيث لم يقم به غيرُه، وخشي عليه بتركه الضيعة، يُعتبر من الأعذار المبيحة للتّخلف عن الجمعة[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية مذهب الصحابي" في اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز التّخلف عن الجمعة لمن كان مشتغلاً بتمريض شخص في حال إذا تعيّن عليه مستدلين بما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما، ذُكر له: أنّ سعيد بنَ زيد[٣] رضي الله عنه، وكان بدريًّا مرِض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تَعالى النّهارُ، واقتربت الجمعة وترك الجمعة[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧) (٣٤٢/١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٥٦) (٣٩٨/١) قال: ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٢٩/١) " رواه البيهقي بإسناد صحيح". وصححه شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥١٧/٢) الجوهرة النيرة (٩٠/١) الروض المربع (ص١٤٠) حاشية العدوي (٣٦٩/١)

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أبو الأعور صحابي جليل أسلم قبل الهجرة أحد العشرة المبشرين بالجنة،كان مجاب الدعوة، توفي رضي الله عنه عام (٥١ هـ) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤١/١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦١٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا برقم (٣٩٩٠) (ص٥٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن: هل سد الذرائع حجة [١] ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

سد لغة: إغلاق الخلل وردم ثلم[٢].

الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء[٣].

واصطلاحا: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له [٤].

وعلى هذا، فإنّ سدّ الذرائع، هو إغلاق وسائل المفضية إلى الشّر ومنعها.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

وذلك في النقاط الآتي:

١.اتفق العلماء –رحمهم الله – على أنّه لا يجوز التّعاون على الإثم والعدوان مطلقًا، قال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

٢.اتفقوا أنّ ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين؛ كحفر الآبار في الطّرق العامة، أو إلقاء السُّم في طعامهم أنّه حرام.

٣. اتفقوا أنّ ما يكون طريقًا للخير والشّر، وفي فعله منفعة للنّاس لا يكون محظورًا كغرس العنب: فإنّه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله، وإنّما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به والعبرة للغالب، ومثله أيضًا: المجاورة في البيوت خشية الزّنا[٥].

٤.وأمّا موضع الخلاف فهي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التّهمة في التّوصل بها إلى الممنوع[٦].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٢) البحر المحيط (٨٢/٦) التحبير شرح التحرير (٣٨٣١/٨)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٦٦/٣) لسان العرب (٢٠٦/٣)

(٣) ينظر: لسان العرب (٩٦/٨)

(٤) ينظر: تقريب الوصول (ص١٤٩) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣)

(٥) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (٥٦٨) فما بعدها. أصول الفقه الإسلامي (١٩٠/٢)

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٥٥٤/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللعلماء في الاحتجاج بها قولان:

القول الأول: أنّ سدّ الذرائع حجة يعمل به، وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنّ سدّ الذرائع ليس بحجة، وبه قال الحنفية، والشافعية، وابن حزم الظاهري[٢].

والتحقيق أنّ سدّ الذرائع أصل من أصول التّشريع المهمة، وإن لم يصرح بالقول به بعض الأئمة إلا أنّهم يعملون به في كثير من الفروع.

يقول الشيخ أبو زهرة[٣] – رحمه الله: " هذا وإنّ الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه إمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائمًا بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي في العرف "[٤].

(١) ينظر: إحكام الفصول(٢/٩٤٠) الفروق (٢/٣٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣) الموافقات (٤/٥٢١) التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ج٦/٢) فما بعدها. البحر المحيط (٦/٨٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/١٢٥) إرشاد الفحول (٢/١٠٠٧)

(٣) هو محمد بن أحمد أبو زهرة المصري أحد أكابر علماء الشريعة بمصر في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية على اختلاف أنواعها، ولد (١٣١٦هـ) من مصنفاته: "أصول الفقه" "الملكية ونظرية العقد" توفي رحمه الله عام (١٣٩٤هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٦/٢٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٧١١)

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (٢٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي

كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة.

اختلف الفقهاء القائلون بمنع الكلام أثناء الخطبة في شمول المنع في حق من لا يسمع الخطيب لِبُعْدِهِ أو غير ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم عليه الكلام، وبه قال المالكية، والمذهب عند الحنابلة، وقول عند الحنفية اختاره أبو يوسف، وقول عند الشافعية، وبه قال ابن حزم(١).

القول الثاني: يجوز له الكلام، ولكن يستحب سكوته، وبهذا قال بعض الحنفية، وهو القول الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).رحمهم الله جميعا

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول بأنّ النّهي عن الكلام أثناء الخطبة يشمل القريب والبعيد وإن كان لا يسمع الخطبة؛ لعموم أدلة النّهي حيث لم تفرق بين السّامع وغيره؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام (يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ رجلٌ حضرها يَلْغو وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوتٍ، ولم يَتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادةِثلاثة أيام) وذلك بأنّ الله عز وجل يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] (٣).

فقوله عليه الصّلاة والسّلام (ورجل حضرها بإنصات وسكوت) عام يشمل القريب والبعيد الذي لا يسمع؛ إذ يصدق عليهم كلهم أنّهم حضروها.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع(٢/٢١٨) المبسوط للسرخسي (٢/٢٨)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤/٣٩٠) المحلى بالآثار(٣/٢٦٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٩) الشرح الكبير على متن المقنع(٢/٢١٨)البناية شرح الهداية (٣/٨٨)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب، باب الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٣) (ص١٩٢) وحكم عليه الألباني بالحسن في سنن أبي دواد (ص١٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

القول بالمنع من الكلام أثناء الخطبة في حق البعيد الذي لا يسمع الخطبة هو الموافق لهذه القاعدة؛ لأنّ المأمور به شيئان: الاستماع والإنصاتُ، فمن قرُب من الإمام فقد قَدَر عليهما ومن بَعُد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه، وأيضًا لئلا يَسترسل النّاس في الكلام.

قال: الدسوقي(١) -رحمه الله- " إنّما منع الكلام لغير السّامع سدًّا للذّريعة لئلا يسترسل النّاس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام"(٢).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية كان مدرسا في الأزهر ولد ببلدة دسوق ثم انتقل إلى القاهرة، من مصنفاته: "الحدود الفقهية" "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل" توفي رحمه الله (١٢٣٠ هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (١٧/٦) معجم المؤلفين (٢٩٢/٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٧/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع: العمل بالاحتياط أولى[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الاحتياط في اللغة: من أحاطَ: وهو الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه، يقال: احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم، ومنه قولهم: افعل الأحوط، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات[٢].

واصطلاحا: الاحتراز من الوقوع في منهيّ، أو ترك مأمور عند الاشتباه[٣].

المعنى الإجمالي:

هل الأخذ بما يحفظ من الوقوع في منهيّ عنه من حرام أو مكروه، أو ترك مأمور به من واجب أو مندوب عند الاشتباه يعتبر حجةً أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في حكم الأخذ بالاحتياط على قولين أساسيين:

القول الأول: مشروعية العمل بالاحتياط، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة[٤].

يقول الجصاص– رحمه الله – " واعتبار الاحتياط، والأخذ بالثّقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضًا؛ لأنّ من قيل: له إنّ في طريقك سبُعًا أو لصوصًا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وتركُ الإقدام على سلوكها حتى يتبيّن أمرها "[٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: " وأمّا الاحتياط بالفعل فكالجْمَع على حُسنه

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠١/٢) الإحكام لابن حزم (٢/٦/٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢٣/٢) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٠)

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/٧) المصباح المنير (١٥٦/١) الكليات (ص٥٦)

(٣) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص٤٨)

(٤) ينظر: المصدر نفسه (ص٧٥).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠١/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين العقلاء في الجملة "[١].

ويقول العز ابن عبد السلام: رحمه الله "الاحتياط ضربان:

أحدهما: ما يُندَب إليه، ويُعبَّر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النّوم قبل إدخالهما في الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ...

الضرب الثاني: من الاحتياط ما يجب لكونِه وسيلةً إلى تَحْصيلِ ما تَحَقَّق تحريمُه، فإذا دارت المصلحةُ بين الإيجاب والنّدبِ، والاحتياطُ حملُها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحَقُّق براءة الذّمة.

مثاله: من نسي ركوعًا، أو سجودًا، أو ركنًا من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنّه يَلْزمه البناءُ على اليقين احتياطًا لتحصيل مصلحةِ الواجب. .."[٢].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالاحتياط، وبه قال ابن حزم – رحمه الله: إلاّ أنّه استثنى الاحتياط إذا كان من باب الورع[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي

حكم من أدرك الإمام في التّشهد في صلاة الجمعة

القول الأول: أنّه لا يكون مدركًا للجمعة، ويلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية[٤].

القول الثاني: أنّه يكون مدركًا للجمعة، وهو قول حنيفة وأبي يوسف، وابن حزم [٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله – هو القول بأنّ من أدرك الإمام في التّشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركًا للجمعة، ويلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً؛ لقوله عليه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣)

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/٢٣-٢٥)

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٦/٢)

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١/٢٩٢) الأم للشافعي(١/٢٣٦) مختصر الخرقي (١/٣١) بدائع الصنائع (١/٢٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٤) المحلى بالآثار(٣/٢٨٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة والسلام (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [١].

وقوله: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته)[٢]. ومفهومهما أنّه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركًا لها [٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " العمل بالاحتياط" في هذه المسألة على اختيار جمهور الفقهاء رحمهم الله بأنّ من أدرك الإمام في التّشهد يوم الجمعة يلزمه الظّهر؛ لما في ذلك من البنَاء على اليقين وتحصيلِ مصلحة الواجب. والله تعالى أعلم

قال الكاساني – رحمه الله: بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة عند الحنفية، وذكْره لأدلة الفريقين "...ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد بن الحسن– رحمه الله تعالى – مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة [٤].

وسبب عدول أبي حنيفة وأبي يوسف– رحمهما الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في المسألة وهو استدلالهم بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[٥]. وقوله (من أدرك الإمام في التّشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة)[٦].

وجه الدلالة: هو أنّه أُمِر المسبوق بقضاء ما فاته، وإنّما فاتته صلاة الإمام، وهي ركعتان...وما ذكروا من الاحتياط غير سديد؛ لأنّ الأربع إن كانت ظهرًا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقَدَها للجمعة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم(٥٢٤)(ص١٣٧) وابن حبان برقم (١٤٨٧) (٣٥٣/٤) وقال: الترمذي "هذا حديث حسن صحيح"

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من الصلاة برقم (٥٥٧) (ص٩٥) وصححه الألباني في سنن النسائي (ص٩٥)

(٣) ينظر: الاستذكار (٦٠/١) المغني لابن قدامة (١٨٥/٣)

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٨/١)

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٢٢٣) (٥٣٣/١٣) والنسائي في سننه كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، برقم(٨٦١) (ص١٤٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٣٩/٤)

(٦) وأمّا هذا الأثر فالصحيح أنّه ليس بحديث، وإنّما هو قول بعض العراقيين، كما ذكر ذلك ابن خزيمة. ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٢/٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/١-٢٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح

وفيه عشرون مبحثا:

المبحث الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

المبحث الثاني: يحمل الأمر على الاستحباب إذا دلّ عليه دليل

المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

المبحث الرابع: يحمل النّهي على الكراهة إذا دلّ عليه دليل

المبحث الخامس: السنة الفعلية مبيّنة لمجمل القرآن

المبحث السادس: التأويل الذي يعضده دليل مقبول

المبحث السابع: التأويل الذي لا يسنده دليل مردود

المبحث الثامن: لفظة " الذين" من صيغ العموم

المبحث التاسع: "إذا" الشرطية من صيغ العموم

المبحث العاشر: اسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم

المبحث الحادي عشر: قضايا الأعيان هل تتعدى؟

المبحث الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بالسنة

المبحث الثالث عشر: تخصيص السنة بالكتاب

المبحث الرابع عشر: جواز تخصيص السّنة بالسّنة

المبحث الخامس عشر: هل أقل الجمع ثلاثة؟

المبحث السادس عشر: هل يدخل العبيد في الخطابات العامة

المبحث السابع عشر: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد

المبحث الثامن عشر: هل المفهوم الحصر حجة؟

المبحث التاسع عشر: الجمع أولى ما أمكن،

المبحث العشرون: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته فالقول مقدم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الأمر في اللغة: مصدر من أمره أمرًا، إذا كلّفه شيئًا، وأوجب عليه القيام به، وهو نقيض النّهي[٢].

واصطلاحا: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الأصوليين أنّ الأمرَ إن ورد مقترنًا بقرينة تدلّ على أنّ المراد به الوجوب أو النّدب[٤]، أو الإباحة[٥]، أو غيرها من المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر فإنّه يحمل على ما دلّت عليه القرينة؛ لأنّ القرائن لها دلالة يجب اعتبارها[٦].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن على أقوال أشهرها ثلاثة.

القول الأول: أنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وبه قال جمهور الأصوليين[٧].

---

(١) ينظر: المعتمد للبصري (٥٧/١) إحكام الفصول للباجي (٣٢٥/١) أصول السرخسي(١٥/١) روضة الناظر (٥٩٤/٢) شرح اللمع (١٩١/١)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٧/١) المعجم الوسيط (٧٣)

(٣) ينظر: روضة الناظر (٥٩٤/٢) شرح اللمع (١٩١/١) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٠)

(٤) الندب لغة: دعاء إلى الفعل. ينظر: لسان العرب (٧٥٤/١) المصباح المنير (٧٩٥/٢)

واصطلاحا: المطلوب فعله شرعًا من غير ذمّ على تركه مطلقًا. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج١٦١/١)

(٥) **المباح لغة:** مشتق من الإباحة وهو الإظهار والإعلان. ينظر: الكليات (ص٣٢) تاج العروس (٣٢٣/٦)

واصطلاحا: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. ينظر: إحكام الفصول للباجي (٢٨٧/١) روضة الناظر (١٩٤/١)

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٣٢٥/١) شرح مختصر الروضة (٣٥٥/٢)

(٧) ينظر: أصول السرخسي(١٥/١)إحكام الفصول (٣٢٥/١) البحر المحيط (٣٦٥/٢) شرح الكوكب (٣٩/٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنّ الأمر المطلق يقتضي النّدب، وهو محكي عن كثير من المعتزلة[١]، وبه قال بعض المالكية[٢]، وحكاه الشّيرازي[٣] عن الشافعي، وحُكي عن الإمام أحمد[٤].

القول الثالث: أنّه يقتضي الإباحة، حكاه أبو الحسين البصري، وابن قدامة، والزركشي وغيرهم[٥] [٦]. رحم الله الجميع

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة.

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة يحسن تحرير محل النزاع فيها، فأقول:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– على أنّ الغسل للجمعة مطلوب شرعًا[٧].

---

(١) حكى الزركشي في البحر عن أبي إسحاق قوله "...وحكاه الفقهاء عن المعتزلة وليس هو مذهبهم على الإطلاق بل ذل
ك بواسطة أنّ الأمر عندهم يقتضي الإرادة والحكيم لا يريد إلا الحُسن والحُسن ينقسم إلى واجب وندب، فيحمل على المحقق وهو النّدب، فليست الصيغة عندهم مقتضية للنّدب إلا على هذا التقدير ". البحر المحيط (٢/٣٦٧).

قلت: ذكره كذلك أبو الحسين للبصري. ينظر: المعتمد للبصري (١/٥٧)

(٢) كأبي الحسن ابن المنتاب، وأبي الفرج المالكي .ينظر: إحكام الفصول (١/٣٣٠)

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي الشافعي المحقق المتقن الزاهد ولد عام (٣٩٣هـ) من مصنفاته: المهذب في المذهب، واللمع. توفي رحمه الله ببغداد عام (٤٧٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية.

لابن الصلاح (١/٣٠٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٧٢)

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/١٦) إحكام الفصول (١/٣٣٠) روضة الناظر (٢/٦٠٤) الإحكام للآمدي (٢/ج٣/١٧٨)

(٥) ينظر: المعتمد للبصري (١/٥٧) روضة الناظر (٢/٦٠٤) البحر المحيط (٢/٣٦٥).

(٦) وهناك أقوال أخرى في المسألة منها ١- أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب، والندب، نُسب إلى أبي منصور الماتريدي وسائر علماء سمرقند. ٢- التوقف حتى يرد الدليل ببيانه، وبه قال الباقلاني والغزالي والآمدي وغيرهم. ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٦) فما بعدها. والمستصفى.

(٣/١٣٦) الإحكام للآمدي (١/ج٢/١٧٨) شرح تنقيح الفصول (١٠٤) البحر المحيط (٢/٣٦٨).

(٧) ينظر: البحر الراقي (١/٦٦) فواكه الدواني (١/٣٦٤) نهاية المطلب (١/٣٠٨) المغني لابن قدامة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أنّ غسل يوم الجمعة سنّة، وبه قال جمهور الفقهاء(١).

القول الثاني: أنّ غسل يوم الجمعة فرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم(٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله – هو القول بسنيّة غسل الجمعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (من توضّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسلُ أفضل)(٣).

وما روي أنّ عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان فناداه عمر:" أيَّةُ السّاعةٍ هذه؟ قال: إنّي شغلت فلم آت أهلي، إلا حين سمعت النّداء، فلم أزد على الوضوء فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغُسل"(٤).

قال بدر الدين العيني(٥) – رحمه الله– في التّعليق على هذا الأثر "....فلو عَلما أنّ أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمانَ رضي الله عنهما حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل(٦).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب في القول بوجوب غسل يوم الجمعة؛ كما أفاد ذلك نصّ حديث (غُسْل يوم الجمُعة واجبٌ على كلِّ محتلم) (٧).

= (٢٢٤/٣)

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٣٧٢/١) المغني لابن قدامة (٢٢٥/٣) المحيط البرهاني (٨٨/١) التاج والإكليل (٥٤٣/٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٥٥/١) المغني لابن قدامة شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٥/٢)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٦٣) (ص٤٧) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤) (ص٦٨) وحسنه الألباني في سنن أبي داود.

(٤) ينظر: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، برقم (٨٧٨) (ص١٢١) ومسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٤٥) (ص٤٢١)

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد، بدر الدين العيني المحدث الحنفي الحلبي ولد (٧٦٢ هـ) من مصنفاته: " عمدة القاري" " البناية في شرح الهداية" توفي رحمه الله (٨٥٥ هـ) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص١٧٤) طبقات السنية في تراجم الحنفية (ص١٠٣)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٦/٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن حزم " لأنّه ليس فيه من كلام النّبي صلى الله عليه وسلم إلا الأمر بالغسل وإيجابه، وأمّا كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام، وإنّما هو من كلام ابن عباس وظنّه، ولا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام"(١).

وسبب عدول الجمهور – رحمهم الله– عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو أنّهم رأوا أنّ الأمر هنا مصروف عن الوجوب؛ لما ثبت عنه الصلاة والسلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)(٢).

وأنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – فهموا الأمر على تأكيد الاستحباب لا على الوجوب(٣).

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنّ صلاة الجمعة من فروض الأعيان(٤)، وحكى ابنُ رشد الحفيد والقرافي – رحمهما الله – عن قوم أنّها من فروض الكفايات(٥) .

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله– هو القول بانّ صلاة الجمعة فرض عين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

فالاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنّ الله تعالى أمر بالسّعي إلى الخطبة، والأمر للوجوب، وإذا وجب السّعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة، فإنّ أصل الصلاة أوجب.

والثاني: أنّ الله تعالى أمر بترك البيع المباح بعد النّداء، وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر

= الجمعة أو على النساء، برقم (٨٧٩) (ص١٢١) ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٤٦) (ص٤٢٢)

(١) المحلى لابن حزم (٢٦١/١)

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٧/٣).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢٣٩/١)الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٨/١) المحيط البرهاني (٦٢/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٤/٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٦٧/١) الذخيرة (٣٢٩/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجب[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

صلاة الجمعة فرض لازم على الأعيان، عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله -؛ لأمر الله تعالى بالسّعي إليها، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السّعي إلا إلى واجب.

يقول القرافي -رحمه الله: "صلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والأمر للوجوب"[٢].

وعليه فتأثير القاعدة ظاهر في اختيار جمهور الفقهاء.

المسألة الثالثة: حكم خطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الخطبة لصلاة الجمعة هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنّةٌ فتصح الصّلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الخطبة شرط لصحة الجمعة، وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنّ الخطبة سنّة للجمعة، وليست شرطًا لصحتها، وبه قال ابن حزم وابن الماجشون[٤] من المالكية[٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بأنّ الخطبة شرط لصحة الجمعة، كما ذكر ذلك كثير من المفسرين عند تفسير قول تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ

---

(١) المحيط البرهاني (٦٢/٢)

(٢) الذخيرة (٣٢٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١) التفريع لابن الجلاب (٧٦/١) البيان للعمراني (٦٤٢/٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٣/٢).

(٤) هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة أبو مروان المالكي كان مفتي أهل المدينة في زمانه أضر في آخر عمره توفي رحمه الله (٢١٢ هـ). ينظر: ترتيب المدارك (١٣٦/٣) الديباج المذهب (٦/٢)

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٧٠/١) قوانين الفقهية (ص٥٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] [(١)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "الأمر المطلق يقتضي الوجوب" في هذه المسألة على القول بوجوب خطبة الجمعة، وأنّها شرط لصحتها، وذلك؛ لأمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ **فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد بالذّكر في الآية هو الخطبة بإجماع أكثر أهل التفسير[(٢)]؛ لأنّه ليس بعد الأذان ذكر الله تعالى إلا الخطبة [(٣)].

قال البيضاوي[(٤)] – رحمه الله – "والذكر: الخطبة، وقيل الصلاة والأمر بالسّعي إليها يدل على وجوبها" [(٥)].

وسبب عدول ابن حزم – رحمه الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في المسألة هو أنّه رأى أنّ مستَنَد القول بوجوب الخطبة هو فعله عليه الصلاة والسلام، وهو لا يدل على الوجوب عنده[(٦)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤٨٣/٢٣) تفسير البيضاوي (٢١٢/٥) تفسير الثعلبي (٣١٠/٩).

(٢) ينظر: التفسير الكبير(٥٤٢/٣٠)

(٣) المحيط البرهاني (٦٢/٢)

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي توفي رحمه الله (٦٨٥ هـ) من مصنفاته: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" " منهاج الوصول إلى علم الأصول" ينظر: الطبقات الشافعيين الكبرى للسبكي (١٥٨/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١٧٢/٢)

(٥) تفسير البيضاوي (٢١٢/٥).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٦٣/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: يحمل الأمر على الاستحباب إذا دلّ عليه دليل [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الأمر سبق تعريفه في مبحث " الأمر المطلق يقتضي الوجوب"

المستحب: هو اسم مفعول من الاستحباب والمحبة، والترغيب في الأمر، ويقال: استحبَّه إذا آثره، والمستحب: المحبوب[٢].

واصطلاحًا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم [٣].

الدليل: في اللغة جمع أدلّة وأدلاّء: وهو المرشد إلى المطلوب[٤].

وفي الاصطلاح: هو ما يمكن التّوصل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبريٍّ [٥].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون –رحمهم الله تعالى – على أنّ الأمر إن ورد مقترنًا بقرينة تدل على أنّ المراد به الاستحباب فإنّه يحمل عليه[٦]. وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] فإنه مصروف من الوجوب إلى النّدب، والقرينة الصّارفة هي أنّ الآية جاءت مُبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم؛ حيث إنّهم كانوا لا يأكلون من النّسك فأذِن الله سبحانه في الأكل، وندب إليه؛ لما فيه من مخالفتهم[٧]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] فإنّ الكتابة مستحبةٌ عند أكثر أهل العلم[١].

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص (٨٠/٢) العدة لأبي يعلى (٣٧٤/٢)إحكام الفصول للباجي (٣٢٥/١) البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٦٥) المصباح المنير (١١٧/١)

(٣) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص١٦٩) تيسير التحرير (١٨١/١)

(٤) ينظر: تاج العروس(٥٠١/٢٨) المعجم الوسيط (ص٢٩٤)

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢٥٢/١)

(٦) ينظر: الفصول للجصاص (٨٠/٢) العدة لأبي يعلى (٣٧٤/٢) إحكام الفصول للباجي (٣٢٥/١) البحر المحيط (٣٥٧/٢)

(٧) المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (١٣٦٠/٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣٩/٢) الابهاج شرح المنهاج (١٧/٢) فتح القدير(١٥٦/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم غسل يوم الجمعة

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث" **الأمر المطلق يقتضي الوجوب** " وأنّ جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى القول بعدم الوجوب، وعلى قولهم يظهر تأثير هذه القاعدة، والصّارف عن الوجوب إلى تأكيد الاستحباب، هو قوله عليه الصلاة والسلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعْمَت ومن اغتسل فالغُسل أفضل)[١].

وما روي أنّ عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان فناداه عمر:" أيَّةُ السّاعةٍ هذه؟ قال: إنّي شغلت فلم آت أهلي، إلا حين سمعت النّداء، فلم أزد على الوضوء فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغُسل"[٢].

يقول ابن قدامة – رحمه الله– ...ولو كان واجبًا لردَّه ولم يخْفَ على عثمان، وعلى من حضر من الصحابة، وحديثهم محمول على تأكيد النّدب"[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: سبق تخريجه

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الأمر سبق تعريفه في مبحث " الأمر المطلق يقتضي الوجوب"

النهي لغة: المنع والكفّ، يقال: نهاه عن كذا إذا منعه عنه، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي كفَّ، وتناهوا عن المنكر: نهى بعضُهم بعضًا [٢].

اصطلاحا: هو اللفظ الدّال على طلب الكفّ على وجه الاستعلاء[٣].

الضد في اللغة، هو كل شيء ضادّ شيئا ليغلبَه، والمتضادان: شيئان لا يجتمعان كالليل والنّهار، والسّواد والبياض ويجمع على الأضداد، يقال: لا (ضِّد له) أي لا نظير له، ولا كفء له [٤].

ويطلق في الاصطلاح على معنيين:

أحدهما: موجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له.

وثانيهما: موجود مشارك لآخر في الموضوع معاقب له إذا قام أحدهما بالموضع لم يقم الآخر [٥].

والمقصود بالضد هنا: مطلق المعاند والمنافي، فيشمل النقيض الشيء، فالأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس، فلو جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنّ أمرَه بالقيام نهي له عن الجلوس.

المعنى الإجمالي:

إذا أمر الشّارع الحكيم عباده بأمر من الأمور هل يستلزم هذا الأمر النّهي عن التّلبس بضدّ أو أضداد هذا المأمور به ؟

---

(١) ينظر: المعتمد للبصري (١/١٠٦) إحكام الفصول (١/٣٧٤) البرهان للجويني (ص٢٥٢) أصول السرخسي (١/٩٤) شرح الكوكب المنير (٣/٥١)

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥١٧) لسان العرب (١٥/٣٤٣)

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٩) شرح اللمع (١/٢٩١) معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٦٤)

(٤) ينظر: كتاب العين (٧/٦) مقاييس اللغة (٣/٣٦٠)

(٥) ينظر: الكليات للكفوي (ص٥٧٤) دستور العلماء (٢/١٨٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنّ الأمر بالشّيء ليس نهيًا عن ضده من حيث اللفظ والصيغة واختلفوا هل الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه، أو أضداده من حيث المعنى أو لا ؟ على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: أنّ الأمر بالشّيء يستلزم النّهي عن ضدّه، أو أضداده من حيث المعنى وأمّا الصيغة فلا؛ فإنّ قولك: اسكن، مثلاً يستلزم النّهي عن الحركة؛ لأنّه لا يمكن وجود السّكون مع التّلبس بضده وهو الحركة، لاستحالة اجتماع الضّدين، وبه قال جمهور الأصوليين (٢).

القول الثاني: أنّ الأمر بالشّيء هو عين النّهي عن ضدّه من حيث المعنى، وهو قول بعض الأشعرية(٣) (٤).

القول الثالث: أنّ الأمر بالشّيء ليس عين النّهي عن ضده، ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والجويني والغزالي(٥).

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن دخل المسجد والإمام يخطب هل له أن يتنفل أولا ؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز له التّنفل مطلقًا ولو تحية المسجد بعد خروج الإمام، وهو قول الحنفية والمالكية (٦).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٢/٢١١) شرح الكوكب المنير (٣/٥١)

(٢) ينظر: إحكام الفصول (١/٣٧٤) أصول السرخسي (١/٩٤) شرح الكوكب المنير (٣/٥١)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٢/٢١٠) شرح الكوكب المنير (٣/٥٢)

(٤) وهذا القول مبني على زعم فاسد، وهو أنّ كلام الله اسم للمعنى القائم بالنفس، لا للفظ المسموع، وهو باطل. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٥٩) مذكرة للشنقيطي(ص٢٨)

(٥) ينظر: المعتمد للبصري (١/١٠٦) البرهان للجويني (ص٢٥٢) المستصفى (١/٢٧٣)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٣) الفواكه الدواني (١/٢٦٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يسن للدّاخل والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وروي عن بعض المالكية [١] [٢]. رحمهم الله جميعًا.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه الشّافعية والحنابلة أنّه يُسنّ للدّاخل المسجد أثناء الخطبة أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل[٣] والنّبي صلى الله عليه وسلم يخطب النّاسَ يوم الجمعة، فقال: (أصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين)[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير هذه القاعدة في القول بعدم جواز التّنفل للدّاخل المسجد أثناء الخطبة؛ لأنّه مأمور بالإنصات في أثنائه، وذلك؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والآية نزلت في شأن الخطبة فيحرم عليه التّلبس بأضداده من الأفعال والأقوال والصلاة تُضاد الإنصات؛ ولأنّها معنى يمنع من استماع الخطبة، فوجب أن يكون ممنوعًا منها كالكلام[٥].

وسبب عدول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذ المسألة هو استدلالهم بحديث جابر المتقدم، وأنّ الآية عامّة.

المسألة الثانية: ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "**حجية قول الصحابي**" ويظهر تأثير القاعدة في القول بعدم جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس أثناء الخطبة، وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنفية –رحمهم الله –؛ لعموم الأحاديث الآمرة بالنّهي عن الكلام في هذا الوقت

---

(١) كعبد الخالق بن عبد الوارث السّيوري. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٨٨/١)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢) المبدع في شرح المقنع (٤٧/٢)الشرح الكبير للدردير (٣٨٨/١)

(٣) جاء عند أبي داود (ص١٩٢) وابن ماجه (ص١٩٩) أنّ الرجل اسمه سليك الغطفاني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، (٩٣٠) ومسلم باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢) بدائع الصنائع (٢٦٤/١) الفواكه الدواني (٢٦٣/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأمر بالشّيء يستلزم النّهي عن ضده.

وسبب عدول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة، هو استدلالهم بعموم الأدلة الآمرة بردّ السلام وتشميت العاطس، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدّعوة، وتشميتُ العاطس)[1]. ورأوها مخصِّصة لعموم حديث النّهي عن الكلام أثناء الخطبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز (١٢٤٠) (ص١٦٧)ومسلم كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢) (ص١١٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: يحمل النّهي على الكراهة إذا دلّ عليه دليل[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الكراهة: المبغض، وهو ضد المحبوب [٢].

واصطلاحا: ما طلب الشّارع تركه طلبًا غير جازم[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون – رحمهم الله – على أنّ النّهي إن ورد مقترنًا بقرينة تدلّ على أنّ المراد به الكراهة حمل على ذلك، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الصيرفي[٤] –رحمه الله–: "لأنّه حثّهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنّه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التّمر أو الشّعير من القوت، وإن كانوا يقتاتون ما فوقه [٥]. فالمراد بالخبيث هنا الأردأ.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى–: " أصل النّهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ كل ما نهى عنه فهو محرَّمٌ حتى تأتيَ عنه دلالةٌ تدل على أنّه إنّما نهى عنه لمعنىً غير التحريم، إمّا أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإمّا أراد به النّهيَ للتّنزيهِ عن المنهيِّ والأدب والاختيارِ"[٦].

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٤٩٦/١) البحر المحيط (٣٦٧/٣) شرح الكوكب المنير (٧٨/٣)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥) المصباح المنير (٥٣٢/٢)

(٣) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٦١) المهذب في أصول الفقه للنملة (٢٨٣/١)

(٤) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي، الفقيه الأصولي الشافعي البغدادي، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي" توفي رحمه الله عام (٣٣٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن صلاح (٢٧٨/١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٦/٣)

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٤٩٦/١) البحر المحيط(٣٦٧/٣) شرح الكوكب المنير (٧٨/٣)

(٦) الأم للشافعي (٣٠٥/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الاحتباء أثناء الخطبة

قبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة يحسن بيان المراد بالاحتباء.

الاحتباء: هو أن يَضُمّ الإنسانُ رِجْلَيْه على بطنه بثوب يجمعُهما به مع ظهره ويَشُدُّه عليهما، وقد يكون باليدين عوضَ الثوب(١).

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم الاحتباء أثناء الخطبة على قولين:

القول الأول: أنّ الاحتباء أثناء الخطبة جائزٌ لا كراهة فيه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢). رحمهم الله

القول الثاني: يكره الاحتباء أثناء الخطبة، اختاره ابن قدامة من الحنابلة، وري عن عبادة ابن نُسَيّ(٣) (٤).

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بعدم كراهية الاحتباء؛ لاسيما إذا كان احتباؤه بيديه عوضًا عن الثّوب والحبل؛ لأنّ الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء لا تخلو من كلام (٥)وقد نُقل عن بعض الصحابة –رضي الله تعالى عنهم – خلاف النّهي، وإن كان الأحوط تركه، لأنّه قد يؤدي إلى النّوم، أو إلى ترك الاستماع إلى

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١) تاج العروس (٣٩٤/٣٧)

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر (٨٦/١) مواهب الجليل(١٧٦/٢)المجموع للنووي (٥٩٢/٤) كتاب الفروع لابن مفلح (١٧٩/٣)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٢/٣) كتاب الفروع لابن مفلح (١٧٩/٣)

(٤) هو: عبادة بن نسي الكندي الشامي أبو عمر التابعي قاضي طبرية ثقة حدث عن أبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وغيرهم توفي رحمه الله عام (١١٨هـ)

(٥) قال: الشوكاني– رحمه الله– عن الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء"...وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود. ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة ابن خالد المخزومي. ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره. قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإنّ فيه من تقدم ذكره. نيل الأوطار (٢٩٩/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخطبة.

قال أبو جعفر الطحاوي[١]: -رحمه الله -" قد وجدنا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّهم كانوا يحتبون يوم الجمعة، والإمام يخطب[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " يحمل النّهي على الكراهة إذا دلّ عليه دليل" في القول بكراهية الاحتباء حال الخطبة لحديث" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَبوَة يوم الجمعة والإمام يخطب"[٣].

وقد ضعّف الحديثَ جمعٌ من أهل العلم، وعلى القول بصحته، فإنّه يحمل على الكراهة

قال" الترمذي وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخّص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره "[٤].

وأمّا جمهور الفقهاء فلم يصح عندهم أدلة النّهي عن الاحتباء حال الخطبة؛ لذا قالوا بالجواز[٥].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المصري أبو جعفر الفقيه الحافظ الحنفي، ولد عام (٢٣٩هـ) من مصنفاته: "أحكام القرآن" شرح مشكل الآثار" توفي رحمه الله عام (٣٢١ هـ) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٦٨) (١٤٢) الجواهر المضية (١٠٢/١)

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٤٣/٧)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب برقم (١١١٠) (١٩١) والترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، برقم (٥١٤) (ص١٣٥) وقال: وهذا حديث حسن. وضعفه ابن معين، وقال: النووي "فيه أبو مرحوم، عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان." ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٣)خلاصة الأحكام (٧٨٨/٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٥٩/٢)

(٤) ينظر: سنن الترمذي (ص١٣٥)

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥٩٢/٤) كتاب الفروع لابن مفلح (١٧٩/٣) المعتصر من المختصر (٨٦/١) مواهب الجليل(١٧٦/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: السّنة الفعليةُ مبيِّنة لمجمل القرآن [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

السّنة لغة: هي السّيرة، والطّريقة، مرضية كانت، أو غير مرضية، ومنه قولهم: فلان محمود السّيرة، ومذموم السّيرة[٢]. أي: السّنة والطريقة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل، أو تقرير[٣].

وزاد المحدثون: أو صفة خَلْقِيَّة، أو خُلُقِيَّة[٤].

البيان لغة: الوضوح، والظهور، والانكشاف، من بان الشيء يَبِين بيانًا إذا اتضح وظهر. ويُسمى ما يشرح به المُجمل والمبهم من الكلام بيانًا، نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩][٥].

واصطلاحا: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب[٦].

المجمل لغة: من أُجْمِل الأمر، أي أبهم، وقيل: من المجموع من أُجْمِل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة [٧].

واصطلاحا: ما احتمل معنيين أو أكثر، من غير ترجّح لواحد منهما أو منها على غيره [٨].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ج١/٨١) المعتمد للبصري (١/٣٣٨) العدة لأبي يعلى (١/١١١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١) البحر المحيط (٣/٤٨٠) فواتح الرحموت (٢/٥٣)

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/٢١٣٨) لسان العرب (٤/٣٨٩)

(٣) ينظر: مختصر الروضة (٢/٦٠) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٨)

(٤) ينظر: فتح المغيث (١/٨) السنة ومكانتها (١/٤٧) تدوين السنة النبوية (ص١٥)

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/٧٠) تاج العروس (٣٤/٣٠٥) الكليات (٢٣٠)

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/١٠٠)

(٧) ينظر: الكليات (٤٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٧٤)

(٨) ينظر: شرح الكوكب (٣/٤١٤) شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٢٢٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الأصوليين أنّ البيان يحصل بالقول[١]، والقول، إمّا من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالأول: نحو: قوله سبحانه وتعالى ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فإنّه مبين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إذا قلنا: إنّ المراد بالبقرة بقرة معينة، وهو المشهور.

والثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا [٢] العشر، وما سقي بالنّضح [٣] نصف العشر) [٤].

وهو مبيِّن لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] [٥].

واختلفوا في البيان بالفعل على قولين:

القول الأول: أنّ البيان يقع بفعله صلى الله عليه وسلم، وبه قال جمهور الأصوليين[٦].

قال القرافي: "مثال البيان بالفعل تبيينه عليه الصلاة السلام قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بحجه عليه الصلاة والسلام، وبيان جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة، بأنّ صلى به)[٧]،[١].

---

(١) ينظر: تيسير الوصول (٤/٨٨)

(٢) **العثَريُّ**: ما سقي بماء السّيل والمطر، وأُجري إليه الماء من المسايل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٢) تاج العروس (١٢/٥٢٨)

(٣) **النّضح**: الرشُّ يقال: نَضَح النخل والزرعَ وغيرهما سقاها بالسّانية. ينظر: الصحاح للجوهري (١/٤١١) تاج العروس (٧/١٨١)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣) (٢٠١). ومسلم كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١) (ص٤٨٨)

(٥) ينظر: تيسير الوصول (٤/٨٨-٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤١)

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣٣٨) شرح تنقيح الفصول (٢٢١) تيسير الوصول (٤/٩٠) البحر المحيط (٣/٤٨٣) شرح الكوكب (٣/٤٤٢) فواتح الرحموت (٢/٥٣)

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم (٥٢١) (ص٧٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٠) (٣٠٦)

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنّ البيان لا يقع بفعله، حكي عن بعض الأصوليين[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الخطبة جالسا.

سبق بيان الكلام عن هذه المسألة أثناء الكلام عن حكم اشتراط القيام للخطيب حال الخطبة في مبحث "**هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب؟**" والذي يظهر لي – والعلم عند الله – هو أنّ القاعدة معمول بها عند الجميع؛ لأنّ الجميع متفق على أنّ فعل النّبي صلى الله عليه وسلم للخطبة وهو قائم إنما هو بيانٌ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ**﴾ [الجمعة: ٩] والمراد بالذّكر في الآية هو الخطبة على قول أكثر المفسرين[٢]، واختلاف الفقهاء في حكم الخطبة جالسًا راجع إلى اختلافهم في دلالة أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق بيان ذلك[٣].

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٣٨/١) شرح تنقيح الفصول (٢٢١) تيسير الوصول (٩٠/٤) البحر المحيط (٤٨٣/٣) شرح الكوكب (٤٤٢/٣) فواتح الرحموت (٥٣/٢)

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤٨٣/٢٣) تفسير البيضاوي (٢١٢/٥) تفسير الثعلبي (٣١٠/٩)

(٣) ينظر: ص (٢٥) من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: التأويل الذي يَعْضُدُه دليل مقبول[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التأويل لغة: الرّجوع وهو من آل يؤول: إذا رجع، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] أي طلب ما يؤول إليه معناه، وهو مصدر أوَّلْت الشّيء إذا فسرته

والتأويل: التّصيير، وأولتُه تأويلاً إذا صيرته إليه فآل[٢].

ويطلق التأويل على ثلاثة معان: معنيان عند السّلف، ومعنى ثالث عند المتأخرين.

يقول ابن العربي وابن تيمية – رحمهما الله – وأمّا التأويل في لفظ السلف فله معنيان:

المعنى الأول: التّفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير – رحمه الله – القول في تأويل هذه الآية أي تفسيرها.

والمعنى الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، ومنه قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢][٣].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله –: (والمراد به عاقبة هذه الأفعال مما يؤول إليه ما فعلته من مصلحة أهل السّفينة، ومصلحة أبوي الغلام، ومصلحة أهل الجدار)[٤].

والمعنى الثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الرّاجح إلى الاحتمال المرجوح[٥]. وهذا يشمل الصّحيح والفاسد.

أقسام التأويل عند الأصوليين:

قسم الأصوليون التأويل إلى قسمين:

١.التأويل القريب: وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل[٦]. ويسمى بالتأويل بالصحيح.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٥٦٣/٢) تقريب الوصول (ص٨٥) البحر المحيط (٤٣٨/٣)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٦٢/١) لسان العرب (٣٤/١١)

(٣) ينظر: قانون التأويل (٢٤١-٢٤٢) مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٧-٣٦٨)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٧-٣٦٨)

(٥) ينظر: روضة الناظر (٥٦٣/٢) تقريب الوصول (ص٨٥) البحر المحيط (٤٣٨/٣).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٥٦٣/٢) البحر المحيط (٤٣٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢.التأويل البعيد: هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح [١].
ويسمى بالتأويل الفاسد.

يعضده: الاعتضاد: التّقوّي والاستعانةُ، ويعضده: يقوّيه ويعينه، يقال: فلان يَعضُد فلانًا أي يعينه[٢]. والمراد دليل يقوّي ويساند هذا التّأويل.

المعنى الإجمالي:

أنّ صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح يدلّ على المعنى المؤوَّل إليه مقبول، وذلك كتأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فهذه الآية ظاهرها تعم الرجال والنّساء، والعبيد والأطفال، لكن الإجماع أخرج غيرَ الرّجال البالغين من عموم النّص[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون- رحمهم الله- أنّ صرف اللفظ عن ظاهر مدلوله إلى معنى آخر يحتمله بسبب دليل صحيح راجحٍ يَعضدُ ذلك المعنى المؤول إليه مقبول، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا عزمتم على القيام[٤]

يقول الشاطبي – رحمه الله- "...التّأويل يجب أن يُحمل على وجه يصح كونُه دليلاً في الجملة..."[٥].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي:

حكم غسل يوم الجمعة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **الأمر المطلق يقتضي الوجوب** " وأنّ جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على القول بسنيّة الغسل يوم الجمعة، وعلى قولهم يظهر تأثير هذه القاعدة؛ حيث صرفوا وجوب الظّاهر من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل يوم الجمعة

(١) تيسير التحرير (١٤٣/١)
(٢) ينظر: لسان العرب (٢٩٣/٣) مختار الصحاح (ص٢١١)
(٣) ينظر: المناهج الأصولية للدريني (ص١٧٨) التأويل عند الأصوليين (ص٣٠)
(٤) ينظر: الفصول للجصاص (٦١/١) البرهان البحر المحيط (٤٤٣/٣) شرح العضد (١٤٦/٣) شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٣)
(٥) الموافقات للشاطبي (٨٧/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجب على كل محتلم)[١] إلى وجوب الاختيار والاستحباب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعْمَت ومن اغتسل فالغُسل أفضل) [٢]،[٣].

وقد قال الشافعي –رحمه الله تعالى– بعد ذكره لأثر عمر وعثمان رضي الله عنهما "دلّ ذلك على أنّهما قد علما أنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار، لا على أنّ لا يُجزئَ غيرُه، لأنّ عمرَ لم يكن ليَدَع أمرَه بالغسل، ولا عثمانَ؛ إذ علمنا أنّه ذاكرٌ لتركِ الغُسل، وأمرِ النّبي صلى الله عليه وسلم بالغسل، إلاّ والغُسلُ كما وصفنا على الاختيار"[٤].

وأمّا ابن حزم –رحمه الله – فقد ذهب إلى أنّه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم دليلٌ يدلّ على سقوط وجوب غسل يوم الجمعة.

يقول " لأنّه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأمر بالغسل وإيجابه، وأمّا كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه – عليه السلام –، وإنّما هو من كلام ابن عباس وظنه، ولا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١٠٣/٨) المبدع في شرح المقنع (١٦٣/١) شرح الزرقاني على متن الرسالة (٣٧٧/١)

(٤) الرسالة للشافعي (ص٣٠٢)

(٥) المحلى لابن حزم (٢٦١/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: التأويل الذي لا يُسنِدُه دليل مردود [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التأويل، سبق تعريفه في مبحث" **التأويل الذي يعضده دليل مقبول**"

الدليل، سبق تعريفه في مبحث" يحمل الأمر على الاستحباب إذا دلّ عليه دليل"

المعنى الإجمالي:

أنّ صرف اللفظ عن ما يدل عليه ظاهره إلى معنىً آخر بدون دليلٍ معتبر شرعًا مردودٌ.

مثاله: ما نُقل عن أبي علي الجبائي [٢] تأويلُه الهبوطَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] بسقوط البرَد من السّحاب [٣].

قال ابن كثير – رحمه الله –: " قال: القاضي الباقلاني [٤] – رحمه الله– وهذا تأويل بعيد، وتبعه في استبعاده الرّازي وهو كما قال؛ فإنّ هذا خروج عن اللفظ بلا دليل"[٥].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون –رحمهم الله– على أنّ تأويل اللفظ عن الاحتمال الرّاجح إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل معتبر شرعًا يعضده مردودٌ[٦].

وقد مثل له جمهور الأصوليين عدا الحنفية – رحمهم الله جميعًا – بأمره صلى الله عليه

---

(١) ينظر: المستصفى(٨٩/٣) الردود والنقود للبابرتي (٣٤٠/٢) شرح مختصر الروضة (٥٦٨/١)

(٢) هو عبد الوهاب بن سلام بن خالد ابن أبان أبو علي البصري شيخ المعتزلة، وكان رأسا في الفلسفة والكلام، توفي عام (٣٠٣ هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) طبقات المفسرين (١٠٢/١)

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٣٢/٣ج/٢) تفسير ابن كثير (٤٥٧/١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي(١٩٠/٢).

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر: المعروف بالباقلاني الفقيه المالكي المتكلم الأصولي ولد عام (٣٣٨هـ) انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من مصنفاته: التقريب والإرشاد" إعجاز القرآن، توفي – رحمه الله – عام (٤٠٣هـ).ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٤٤) الأعلام للزركلي (١٧٦/٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٤٥٧/١).

(٦) ينظر: المستصفى (٨٩/٣) الردود والنقود للبابرتي (٣٤٠/٢) شرح مختصر الروضة(٥٦٨/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسلم لغيلان بن سلمة[١] – رضي الله عنه – لمّا أسلم على عشر نسوة (أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن)[٢]. بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن[٣].

وجه بُعده: أنّه لو أراد ابتداء النّكاح لذكر له شروطَه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وأيضًا لم يُنقل عنه، ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربعٍ أنّه جدَّد النّكاح، والمتبادر عند السّماع من الإمساك الاستدامة، والسؤال وقع عنه[٤].

(١) هو: غيلان بن سلمة بن متعب الثقفي رضي الله عنه كان أحد وجوه ثقيف ومقدَّميهم وكان شاعرا حكيما أسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٥٩٦/٣) أسد الغابة (٣٢٨/٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب جامع الطلاق، برقم (٧٦) (٥٨٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم (١٤٠٤١) (٢٩٤/٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٢) (١٠٤/١)

(٣) ينظر: روضة الناظر (٥٦٤/٢) مذكرة في أصول الفقه (ص١٧١)

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ج٦٨/٣) روضة الناظر (٥٦٥/٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **هل الأمر بالشيء نهي عن ضدّه**" وأنّ الشافعية والحنابلة –رحمهم الله– ذهبوا إلى القول بسنيّة تحية المسجد للدّاخل أثناء الخطبة؛ استدلالاً بأمر النّبي صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني[١] رضي الله عنه لما دخل المسجد وهو يخطب النّاسَ يوم الجمعة، فقال: له (أصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين)[٢]، وعلى قولهم يظهر تأثير هذه القاعدة؛ لأنّ تأويل الحنفية والمالكية – رحمهم الله – الحديثَ بكون سليكًا كان فقيرًا فأراد عليه الصلاة والسلام أن يشهره فيُرى حالُه فيُعتبر به، أو يتصدق عليه لضعف حاله[٣] تأويل بعيد لا يُسنده دليل.

قال النّووي –رحمه الله: "...وتأوَّلوا هذه الأحاديثَ أنّه كان عريانًا فأمره النّبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناسُ ويتصدّقوا عليه، وهذا تأويل باطلٌ يرده صريحُ قولِه صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطب فليركعْ ركعتين وليتجوزّ فيهما)[٤]. وهذا نصٌّ لا يتطرقُ إليه تأويلٌ، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظُ صحيحًا فيخالفُه" [٥].

---

(١) هو: سليك بن عمرو أو ابن هدبة رضي الله عنه الغطفاني له صحبة من غطفان بن سعد بن قيس سكن المدينة. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٧٣/٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٣٧/٣)

(٢) سبق تخريجه ص (١٠١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٨٥/١) البناية شرح الهداية (٧٣/٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢١١) (٢١٤/٢) قال الغماري: وأكثر رواياته "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرّجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم" وقد أخرجه البخاري برقم (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري(٢٨١/٣)

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦٤/٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن: لفظة " الذين" من صيغ العموم[١]

وفيه مطلبان:

شرح مفردات القاعدة:

العموم: في اللغة الشّمول والاستغراق [٢].

واصطلاحا: تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من حيث الوضع [٣].

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

نصّ الأصوليون على أنّ لفظة " **الذين** " من الأسماء المبهمة التي تفيد العموم [٤]، وأنّ ما خرج عن ذلك فلقرينة تُخصّصه عن موضوعه اللغوي [٥].

يقول السمعاني – رحمه الله–: " من ألفاظ العموم: الأسماء المبهمة " [٦].

ويقول ابن النّجار الحنبلي – رحمه الله–: "ومن صيغ العموم أيضًا: الاسم "الموصول سواء كان مفردًا كالذي والتي، أو مثنى، نحو: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ١٦] أو مجموعًا، نحو: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١] [٧].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على العبد

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم صلاة الجمعة على العبد على قولين:

القول الأول: أنّها لا تجب على العبد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢٧٠/١) العقد المنظوم (٣٦٩/١) شرح الكوكب (١٢٣/٣) إرشاد الفحول (٥٤١/١)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢١٨) القاموس المحيط (ص١١٤١)

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٩٩)

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤١) العقد المنظوم (٣٦٩/١) شرح الكوكب (١٢٣/٣) إرشاد الفحول (٥٤١/١)

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (٥٤١/١)

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢٧٠/١)

(٧) ينظر: شرح الكوكب (١٢٣/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشهور والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني: تجب الجمعة على العبد، وهو وراية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم [٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله – إلى القول بعدم وجوب صلاة الجمعة على العبد؛ استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ) [٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة لفظة "**الذين من صيغ العموم**" في القول بوجوب صلاة الجمعة على العبيد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والعبد من الذين آمنوا فيدخل في عموم اللفظ كغيره.

وهذا القول هو الذي نصره ابن حزم، قال –رحمه الله:...فهذا خطاب لا يجوز أن يَخرُج منه مسافر ولا عبدٌ بغير نصٍّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

وسبب عدول الجمهور عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالهم بحديث (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ)[٥]. وهو مخصِّص لعموم الآية عندهم[٦].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٧١/٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٠٤/١) مختصر المزني (١٢٠/٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢١/١)

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢١/١) المحلى بالآثار (٢٥٥/١)

(٣) أخرجه أبو داود باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧) والبيهقي برقم(٦٠٧) (٢٣٤/١) وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك (٤٢٥/١) وقال الحافظ ابن احجر في التلخيص " وصححه غير واحد" (١٦٠/٢)

(٤) المحلى بالآثار (٢٥٥/٣)

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٦/٣) المجموع للنووي (٤٨٥/٤) الذخيرة للقرافي (٣٣٨/٢) حاشية الطحطاوي (ص٥٠٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة على الضّرير.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في حكم صلاة الجمعة على الضّرير على قولين:

القول الأول: تجب الجمعة على الضّرير إذا كان يهتدي للوصول إلى الجامع، أو عنده من يقوده إليه، ولو بأجرة المثل، وهو المذهب عند الحنفية وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: لا تجب عليه الجمعة، وإن وجد قائدًا، وبه قال أبو حنيفة[٢].

الترجيح:

الرّاجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول بأنّ الضّرير تجب عليه الجمعة إذا كان يهتدي للوصول إلى المسجد بنفسه، أو كان يجد قائدًا أو وسيلة أخرى توصله إلى المسجد؛ لعموم الأدلة الآمرة بالسّعي إلى الجمعة: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله عليه الصلاة والسلام (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ)[٣] والضّرير ليس مستثنى؛ ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لابن أم مكتوم [٤] في التّخلف عن الجماعة [٥] التي تتكرر في اليوم خمس مرات فالجمعة أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة

أثرت قاعدة لفظة "الذين من صيغ العموم" في القول بوجوب الجمعة على الضّرير إذا كان يهتدي للوصول إلى الجامع، أو عنده من يقوده إليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والضرير من الذين آمنوا

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٦١/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٢) المجموع للنووي (٤٨٦/٤) كشاف القناع (٤٩٧/١)

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٦١/١) بدائع الصنائع (٢٥٩/١) المحيط البرهاني (٨٦/٢)

(٣) سبق تخريجه

(٤) هو: عبد الله وقيل عمرو بن قيس الصحابي القريشي، كان ضرير البصر أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي رضي الله عنه (٢٣هـ) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٦/٤) معرفة الصحابي لأبي نعيم (١٦٥٩/٣)

(٥) حديث أمرِ النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم حضور الجماعة. أخرجه مسلم باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيتناوله عمومُ اللفظ.

وسبب عدول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى - عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو أنّه يعتبر سلامةَ العينين من شروط وجوب الجمعة، وفاقدمها لا تجب عليه، ولكن لو حضرها أجزأته جمعتُه(١).

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على من كان خارج المصر

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **حجيّة مذهب الصحابي**" وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله - إلى أنّ المصْر الجامع ليس شرطًا في وجوب الجمعة بل تجب على من كان في موضع الاستيطان، إمّا بلدة أو قرية، مما ليسوا من أهل الارتحال، وعلى قولهم يظهر تأثير هذه القاعدة؛ وذلك لعموم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩]

وسبب عدول الحنفية - رحمهم الله- عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالُهم بما رُوي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (لا جمعةَ ولا تشْريقَ إلا في مصْر جامعٍ) (٢)، وبأنّه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روي الإقامةُ حولها، وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا البلاد، وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار، فكان ذلك إجماعًا منهم على أنّ المصرَ شرطٌ (٣).

المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا اجتمع عِيدٌ وجمعةٌ في يوم واحد هل تسقط الجمعة على من صلى العيد؟ على قولين:

القول الأول: إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التّخلف عن الجمعة وإليه ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم(٤).

القول الثاني: أنّ الجمعة تسقط عمن حضر العيد، إسقاط حضور لا إسقاط وجوب عدَا الإمام(٥)، وهو قول الحنابلة. رحم الله الجميع.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٣٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٦٩)

(٢)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(٥١٧٥) (٣/١٦٧) موقوفا على علي بن أبي طالب. قال: الزيلعي " غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفا على علي. نصب الراية للزيلعي (٢/١٩٥)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٥٩) المحيط البرهاني (٢/١٠٠)

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٩٧) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٣١١) المحلى بالآثار (٣/٣٠٣)

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٧٤) المبدع في شرح المقنع (١/١٧٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: تجب الجمعة على أهل البلد، وتسقط عن أهل القرى البعيدين، وبه قالت الشافعية، وهو قول عند المالكية[١].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانُه في هذه المسألة -والعلم عند الله- وهو القول بأنّه إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد يجوز لمن حضر العيد أن يتخلّف عن حضور الجمعة؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالنّاس ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف) [٢]. وما رُوي أنّ عثمان رضي الله عنه صلى العيدَ ثم انصرف فخطب وقال: "إنّه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان: فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظرَ الجمعةَ فلينتظرْها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع فقد أذنت له"[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة لفظة " **الذين من صيغ العموم** " في القول بعدم سقوط الجمعة عمن حضر العيد؛ وذلك لعموم آية الجمعة، وهو قول الحنفية والمالكية وابن ابن حزم وراية عن أحمد وتمسّك ابنُ حزم -رحمه الله- بعموم أدلة وجوب الجمعة، وضعّف الآثار الواردة في التّرخيص بترك الجمعة لمن حضر العيد، وقال: "لأنّ الجمعةَ فرضٌ، والعيدُ تطوعٌ، والتّطوع لا يسقط الفرضَ"[٤].

وقال القرافي -رحمه الله- في معرض الاستدلال على عدم سقوط الجمعة عن من حضر

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٧٥/٢) المجموع للنوي (٤٩٢/٤) الذخيرة (٣٥٦/٢)

(٢)أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧٣) (ص١٨٦) وابن ماجه في كتابة إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم (١٣١٢) (٢٣٣) قال: " ابن حجر وصحح الدار قطني إرساله" تلخيص الحبير (٢١٠/٢)وصححه الألباني ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني.ط، دار السلام (ص١٨٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين برقم (١٩٢) (٢٤٩/٢) قال: شعيب الأرنؤوط" إسناده صحيح على شرط الشيخين" ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٦٥/٥)

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٣٠٣/٣-٣٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة العيد "...لنا آية وجوب السّعي "[(١)]. وهي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]

وسبب عدول الشافعية – رحمهم الله– عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو تمسكهم بأثر عثمان بن عفان رضي الله عنه المتقدم ذكره، وأنّ مفادَه سقوط الجمعة عن أهل القرى البعدين، وأمّا أهل البلد فتجب عليهم؛ لعموم أدلة الوجوب؛ ولأنّهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد [(٢)].

وأما الحنابلة – رحمهم الله – القائلون بسقوط الجمعة عن كل من حضر صلاة العيد؛ فإنّ سبب عدولهم عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة؛ هو أنّهم خصّصوا عموم أدلة وجوب الجمعة بحديث (سُئل زيد بن أرقم هل شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف كان يصنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل)[(٣)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالنّاس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)[(٤)].

قال ابن قدامة –رحمه الله: معلقًا "وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظّهر مع الجمعة، فأمّا الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (وإنّا مجمعون)[(٥)]؛ ولأنّه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن

---

(١) الذخيرة (٢/٣٥٦)

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٣٧٥) المجموع للنوي (٤/٤٩٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد برقم (١٥٩١) (ص٢٩٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧٠) (ص١٨٥) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم (١٣١٠) (ص٢٣٢) وقال ابن حجر " وصححه علي بن المديني" ينظر: تلخيص الحبير (٢/٢٠٩) وصححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني (ص١٨٥) ط: دار السلام.

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٥) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وتمامه (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[١].

= أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون. أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٣) وابن ماجه برقم (١٣١٠) قال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب " المستدرك للحاكم (٤٢٥/١) وقال ابن الملقن: "وهذا إسناد جيد لولا بقية" البدر المنير (١٠٤/٥) وصححه الألباني ينظر: سنن أبي داود رقم (١٠٧٣) (ص١٨٦) بأحكام الألباني. ط: دار السلام.

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٢/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع: "إذا" الشرطية من صيغ العموم [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

نصّ الأصوليون على أنّ " إذا الشرطية " من أسماء الشروط المفيدة للعموم [٢].

مثال: إفادة "إذا الشّرطية" العموم في الزمان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤] [٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الكلام حال سماع الخطبة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم كلام الحاضر حال سماعه خطبة الجمعة على قولين اثنين:

القول الأول: يحرم الكلام ويجب الإنصات، وبه قال الحنفية والمالكية والشّافعي في القديم والمذهب عند الحنابلة، وابن حزم[٤].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكن يستحب الإنصات، وهو القول الجديد للإمام الشافعي والصحيح المشهور عند أصحابه[٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله – هو القول بحرمة الكلام حال سماع الخطبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[٦] فيشمل النّهي عن الكلام جميع زمان الخطبة.

---

(١) ينظر: العقد المنظوم (٤١٥/١) البحر المحيط(١١١/٤) التحبير شرح التحرير (٦٩١/٢)

(٢) العقد المنظوم (٤١٥/١) البحر المحيط (١١١/٤) التحبير شرح التحرير (٦٩١/٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المنياوي (ص٢٣٦)

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٠٣)

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٦٧/٢) التاج والإكليل (٥٥٠/٢) نهاية المطلب (٥٥١/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣١/١) المحلى بالآثار (٢٦٨/٣)

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥٥١/٢)البيان للعمراني (٥٩٧/٢-٥٩٨)

(٦) سبق تخريجه ص (٦٧) من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة

الذي يظهر لي – والعلم عند الله– أنّ القاعدة معمول بها عند الفريقين في هذه المسألة؛ لأنّ الجميع متّفقون على شمول النّهي جميع زمان الخطبة، فمن قال بحرمة الكلام أثناء الخطبة فإنّه حمل النّهي على مقتضاه وهو التّحريم.

وأمّا من رأى استحباب الإنصات فقد حمل النّهي في الحديث على عدم التّحريم؛ واستدلّ بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلّم أثناء خطبته بما ليس من الخطبة، فإذا كان لا يحرم على الخطيب أن يتكلم بما ليس من الخطبة، لم يحرم على المستمع أن يتكلّم أيضًا[١].

وأجيب: بأنّ الكلام المباح مختصّ بمن كلّم الإمامَ، أو كلّمه الإمامُ، ؛ لأنّه لا يشتغل بذلك عن سماعٍ، أو كان الكلام في حال الضّرورة [٢].

المسألة الثانية: حكم كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "**حجية سد الذرائع**" والقول بأنّ النّهي عن الكلام زمان الخطبة يشمل القريب والبعيد وإن كان لا يسمع الخطبة هو الموافق لهذه القاعدة" وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) [٣]. وقد سبق في تقرير في القاعدة أنّ "إذا الشرطية" تفيد العموم في الزمان.

قال: ابن حجر –رحمه الله – مستدلا بحديث "(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ..) على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر "[٤].

وسبب عدول الشافعية وأحمد –رحمهم الله– في رواية له عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو أنّهم رأوا أنّ الانصات إنّما وجب لأجل الاستماع، وأمّا الذي لا يسمع الخطبة فيجوز له أن يشتغل بالذّكر، أو قراءة القرآن إلاّ أنّه يستحب له الانصات[٥]؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٤٨/٢) البيان للعمراني (٥٩٨/٢)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٧٦/٨) المغني لابن قدامة (١٩٦/٣-١٩٨)

(٣) سبق تخريجه ص (٦٧) من البحث.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤١٥/٢)

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٣٩١/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسلام (يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ رجلٌ حضرها يَلْغو وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوتٍ، ولم يَتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادةِثلاثة أيام) وذلك بأنّ الله عز وجل يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠][(١)].

المسألة الثالثة: ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "**هل الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه ؟**" والقول بأنّ النّهي يشمل جميع أنواع الكلام من ردّ السلام وتشميت العاطس في جميع زمان الخطبة هو الموافق لهذه القاعدة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) [(٢)].

قال النّووي –رحمه الله –"...ففي الحديث النّهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبَّهَ بهذا على ما سواه؛ لأنّه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسمّاه لغوًا فيَسيرُه من الكلام أولى، وإنّما طريقُه إذا أراد نهيَ غيرِه عن الكلام أن يُشيرَ إليه بالسّكوت"[(٣)].

وقال ابن رجب –رحمه الله –"وقد جعل النّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكرٍ، فدلّ على أنّ كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللّغو، وإنّما يُسَكّت المتكلم بالإشارة"[(٤)].

وسبب عدول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالهم بعموم الأدلة الآمرة بردّ السلام، وتشميت العاطس، وأنّها مخصِّصة لعموم أحاديث النّهي عن الكلام أثناء الخطبة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢)

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٣) المنهاج في شرح مسلم للنووي (١٣٨/٦)

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٨)

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٣٤/١) المغني لابن قدامة (١٩٨/٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٨/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العاشر: اسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الجنس: هو ما لا واحد له من لفظه. نحو: النّاس، والنّساء، والماء، والتّراب[٢].

والألف واللام الدّاخلتان على الاسم نوعان: اسمية، وحرفية.

فالاسمية هي الموصولة: وهي الدّاخلة على الأسماء المشتقة كاسم الفاعل الضّارب، واسم المفعول المضروب.

والمقصود هنا الحرفية، وهي التي يقصد بها تعريف الاسم [٣].

المعنى الإجمالي:

إذا ورد في النّصوص الشّرعية اسم الجنس محلى بالألف واللاّم، وانتفت القرائن الدّالة على إرادة العهد، فهل يعم، ويشمل كلَّ الأفراد الدّاخلة تحته أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

١.اتفق الأصوليون على أنّ اسم الجنس لا يعم، إذا عارضته قرينة، كسبق تنكير، نحو: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴾ [المزمل: ١٥] لأنّه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عُرّف، نحو: قوله تعالى ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ﴾ [الفرقان: ٢٧][٤].

٢.وأمّا إذا جُهلت القرينة، أو لم يرد به معهود، فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال:

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (٣٨١/١) قواطع الأدلة (٢٦٨/١) شرح الكوكب (١٣١/٣) فواتح الرحموت (٢٦٠/١)

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤٨٤/٢) شرح الكوكب (١٣١/٣)

(٣) أل الحرفية التي يقصد بها تعريف الاسم ثلاثة أقسام: أن تكون للعهد، وهي إما عهد ذكري، أو ذهني، أو حضوري، أن تكون للجنس: وهي التي يقصد بها الحقيقة من حيث هي هي، أن تكون للاستغراق أي: شمول أفراد الجنس. ينظر: شرح قطر الندى (١١٢-١١٣) البحر المحيط (٨٤/٣-٩٧)

(٤) ينظر: البحر المحيط (٩٧/٣) شرح الكوكب (١٣٢/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أنّه يفيد العموم، واستغراق الجنس، وبه قال جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: أنّه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق[٢].

القول الثالث: أنّه مجمل لكونه محتملاً احتمالاً على السّواء[٣].

القول الرابع: التّفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالتّاء كالتّمر والتّمرة؛ فإنّ عُري عن التّاء اقتضى الاستغراق، وبه قال الغزالي[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة

حكم إمامة المسافر والعبد في صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجوز إمامة المسافر والعبد في صلاة الجمعة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وابن حزم [٥].

القول الثاني: لا تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة، وهو قول المالكية والحنابلة واستثنى المالكية المسافر إذا كان خليفة[٦].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة والعلم – عند الله– هو القول بجواز إمامة كلّ من المسافر والعبد لصّلاة الجمعة إذا كانا أهلاً للإمامة بشرط أن يتمّ العدد الذي تنعقد بهم الجمعة دون أحد هؤلاء – العبد والمسافر – ؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول العبد والمسافر.

وإنّما لم يجعل الشّارع على العبيد والمسافرين جمعةً ولا عيدًا؛ رفقًا ورحمة بهم.

---

(١) ينظر: ينظر المعتمد (٢٤٠/١) العدة لأبي يعلى (٤٨٤/٢) إحكام الفصول (٣٨١/١) فواتح الرحموت (٢٦٠/١)

(٢) حكاه أبو الحسين البصري عن أبي هاشم. ينظر: المعتمد للبصري (٢٤٠/١)

(٣) ينظر: شرح الكوكب (١٣٢/٣)

(٤) ينظر: المنخول (ص١٤٤) المستصفى (٢٤٩/٣) البحر المحيط (١٠٠/٣)

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٧٢/٣) الحاوي الكبير (٣٢٢/٢) روضة الطالبين (١٠/٢) المحلى بالآثار (٢٥٥/٣).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني(٢٠٦/١)الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٥/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " اسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم" في قول الحنفية والشافعية وابن حزم – رحمهم الله – على جواز إمامة المسافر والعبد في الجمعة؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) [(١)]؛ لأنّ القوم اسم جنس محلى بأل فيفيد العموم.

قال ابن حزم –رحمه الله–: "فلم يَخُصّ عليه السلام جمعةً من غيرها، ولا مسافرًا ولا عبدًا من حرٍّ مقيمٍ، ولا جاء قطُّ عن أحد من الصّحابة منعُ العبدِ من الإمامة فيهما" [(٢)].

وسبب عدول المالكية والحنابلة –رحمهم الله– عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة وهو أنهم رأوا أنّ العبد والمسافر ليسوا من أهل الفرض فلا تنعقد بهم الجمعة،؛ ولأنّ الجمعة إنمّا تنعقد بهم تبعًا لمن انْعقَدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التَّبعُ متبوعًا[(٣)].

وزاد المالكية أنّ الاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفِّل، وهذا لا يصح عندهم[(٤)]،[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣) (ص٣٣٨)

(٢) المحلى بالآثار (٢٥٥/٣)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٠٤/١) الفواكه الدواني (٢٠٦/١)

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٥/١) الفواكه الدواني (٢٠٦/١)

(٥) اختلف الفقهاء في " **مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل** " على قولين: فعند الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة لا تصح، وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى القول بالصحة. ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٤٣/١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٥/١) الحاوي الكبير (٣١٦/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٩/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر: قضايا الأعيان هل تتعدى[١]؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

قضايا لغة: الأحكام، واحدتها قضية وأصلها: قضي: وهو الحكم، والقضية: الحكومة [٢].

والعين في اللغة: لها معان كثيرة، والمراد منها هنا: نفس الشّيء وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وعين كل شيء: نفسه وحاضره[٣].

قضية عين: الحادثة المتعلقة بشخص معيّن، أو بحال معيّنة حكمَ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم لم يتكرر في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة [٤].

المعنى الإجمالي: الحادثة النازلة في شخص معين، أو واقعة معيّنة إذا تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى حكم شرعي فهل الحكم مختصّ بذلك الشّخص المعين، أو تلك الواقعة؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

هذه المسألة، تعرف عند الأصوليين "**بالخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يختص بالمخاطَب أو يشمل غيره من الأمة؟** وبمسألة "**دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم** "[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنّ الخطاب لواحد من الأمة إن اقترن به ما يخصّ ذلك الواحد فلا يكون غيره مثلَه في ذلك الحكم، كحديث أبي بُردة[٦] في العناق[٧] (يجزيك ولن تجزئ عن

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣١٩/١) شرح العضد (٦٦٨/٢) البحر المحيط (١٨٩/٣) الردود والنقود للبابرتي (١٧٤/٢)

(٢) ينظر: لسان العرب (١٨٦/١٠) المعجم الوسيط (٧٤٣/١)

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٣) تاج العروس (٤٤٢/٣٥)

(٤) وقائع الأعيان في العبادات (ص٤)

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢٢٣/٣) الردود والنقود للبابرتي (١٧٤/٢)

(٦) هو هانِي بن نِيار بن عمرو بن عبيد وهو خال البراء شهد العقبة، وبدرًا وسائر المشاهد، مات عام (٤٥هـ) وقيل: غير هذا. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٠٤/٣) الاستيعاب (١٥٣٥/٤)

(٧) **العناق:** هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحد بعدك)[١].

وكذلك إذا لم يصرح بالعلّة المعلقة على حكم التّخصيص، فإذا وقع التّصريح بالعلّة التي من أجلها وقع الأمر بالشّيء أو النّهي عنه، أو الإذن فيه، فإنّه يعم بعموم العلّة، وكذلك يعمّ المخاطب وغيره إذا قام الدّليل على وجوب التّعميم، واختلفوا فيما عدا ذلك أي: أنّ النّزاع في نفس صيغة الخطاب الخاص هل تعم بمجردها، أم لا تعم[٢]؟ على قولين:

القول الأول: أنّ قضايا الأعيان لا تعمّ، إلا أن يقوم دليلٌ على وجوب التّعميم، وهو قول جمهور الأصوليين[٣]. رحمهم الله

القول الثاني: أنّ قضايا الأعيان تعمّ، وإليه ذهب جمهور الحنابلة [٤]، وقال أبو الخطاب إن وقع جوابًا لسؤال كقول الأعرابي (واقعت أهلي في رمضان فقال أعتق)[٥] كان عامًا وإلاّ فلا نحو: قوله صلى الله عليه وسلم (مروا أبا بكر فليصل بالنّاس)[٦] فلا يدخل فيه غيرُ أبي بكر[٧]. رضي الله عنه.

= (ص١٢٦) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٣/٣١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العدين باب الأكل يوم النحر برقم (٩٥٥) (ص١٣١)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب في قتها (١٩٦١)(ص١٠٨٢)

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٢/٣٢٣) البحر المحيط (٣/١٨٩)حاشية العطار (٢/٢٩)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٢/٣٢٢) شرح العضد (٢/٦٦٨) البحر المحيط (٣/١٨٩) الردود والنقود للبابرتي (٢/١٧٤)

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/٣١٩) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٧٦) شرح الكوكب (٣/٢٢٣)

(٥) ينظر: الحديث بتمامه في البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦) (ص٢٥٧) ومسلم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١١) (ص٥٦٠).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم (٦٦٤) (ص٩٤) ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس (٤١٨) (ص٢٢٢).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **التّأويل الذي لا يعضده دليل مردود**" وقد ذهب الحنفية والمالكية -رحمهم الله- إلى القول بمنع التّنفل للدّاخل المسجد أثناء الخطبة، وكان من جملة أجوبتهم على أمْرِ النّبي صلى الله عليه وسلم لسُليك الغطفاني أن يصلي تحيّة المسجد بأنّها قضية عيّن، وقضايا الأعيان لا عموم لها.

وأمّا الشّافعية والحنابلة -رحمهم الله - فقد استدلوا بحديث سليك الغطفاني وعموم الأحاديث الآمرة بسنّية تحيّة المسجد، وعلى فرض أنّ حديث سليك قضيّة عين، فقضايا الأعيان تعم عند الحنابلة.

وبناء على هذا، فإنّ القاعدة معمولة بها في هذه المسألة عند الحنفية والمالكية والحنابلة مع اختلافهم في جواز التّنفل للدّاخل أثناء الخطبة.

قال: القرافي - رحمه الله - في حديث سليك الغطفاني رضي الله عنه "... وجوابه أنّها قضية عين فيحتمل أنّه عليه السّلام ترك الخطابة حين الصّلاة، أو كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده النّاس، أو أنّه منسوخ بما يروى من النّهي عن الصّلاة حينئذ..."[1].

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٣٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بالسنة [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التخصيص في اللغة: تمييز بعض الجملة بحكم. ومنه قولهم: خصّصت فلانًا بالذّكر: أي ذكرته دون غيره [٢].

وفي الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده [٣] بدليل يدل على ذلك [٤].

وعند الحنفية " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقترن " [٥]

الكتاب: الكتاب لغة: مأخوذ من كتب الشّيء يكتبه، إذا خطّه، والكتاب اسم لما يكتب مجموعًا [٦]. والمراد بالكتاب هنا القرآن الكريم.

القرآن لغة: مصدر قرأ، ومعناه الجمع والضَّم، يقال قرأ الكتاب قراءة، وقرآنًا: أي ضمه. ومنه سمّي القرآن، لأنّه يَجمع السّورَ ويضمها قال تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧] أي قراءته.

واصطلاحا: هو ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترًا [٧].

السنة: سبق تعريفها في مبحث "السنة الفعلية مبينة لمجمل القرآن"

المعنى الإجمالي:

تفيد هذه القاعدة أنّ العام الوارد في كتاب الله تعالى لا مانع من تخصيصه بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ كلاهما وحي من الله تعالى.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص (١/١٤٤) العدة لأبي يعلى (٢/٥٥٢) إحكام الفصول (١/٤٢٢) قواطع الأدلة (١/٢٩٣)

(٢) ينظر: الكليات (٢٨٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣٩٤)

(٣) ينظر: شرح العضد (١/٢٠٨) فواتح الرحموت (١/٢٩٨)

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٨)

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٤٤٨).

(٦) ينظر: لسان العرب (١/٦٩٨) الكليات (ص٧٦٧).

(٧) ينظر: روضة الناظر (١/٢٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتفق أقوال الأصوليين -رحمهم الله تعالى - في القول بجواز تخصيص عموم القرآن بالسّنة المتواترة [١] [٢] بل قد حكى بعضهم الإجماع على ذلك[٣].

قال الآمدي -رحمه الله-: "وأمّا إذا كانت السّنة متواترة؛ فلم أعرف فيه خلافًا "[٤] [٥].

وقد ألحق بعضهم بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها [٦].

واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو قول جمهور الأصوليين وحكاه الزركشي عن الأئمة الأربعة [٧].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقًا، بعض المتكلمين[٨].

القول الثالث: يجوز إن خُصّ بدليل قطعي، وهو قول عيسى بن أبان، وقيل: إن خُصّ بمنفصل، وهو قول الكرخي[٩].

---

(١) السنة المتواترة: هو ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. ينظر: تقريب الوصول (ص١١٩)

(٢) ينظر: الفصول للجصاص (١/١٤٤) قواطع الأدلة (١/٢٩٣) العقد المنظوم (٢/٣٠٣) البحر المحيط (٣/٣٦٢) شرح الكوكب (٣/٣٦٢)

(٣) كأبي منصور. ينظر: البحر المحيط (٣/٣٦٢)

(٤) ينظر: الإحكام الآمدي (١/ج٢/٣٩٤)

(٥) وحكى بعضهم خلافًا في السنة الفعلية. وقال: أبو حامد الإسفراييني لا خلاف في ذلك، إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. ينظر: البحر المحيط (٣/٣٦٢)

(٦) قال الزركشي " ألحق أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها " .ينظر: البحر المحيط (٣/٣٦٢)

(٧) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٥٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧١) المحصول لابن العربي (ص٨٨) البحر المحيط (٣/٣٦٤)

(٨) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص١٣٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٦)

(٩) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢١٨) فصول البدائع (٢/١٤١) الردود والنقود للبابرتي (٢/٢٥٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث لفظة " **الذين من صيغ العموم** " وأنّ الشافعية والحنابلة –رحمهم الله– ذهبوا إلى القول بجواز التّخلّف عن الجمعة لمن صلى العيد؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالنّاس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)[١]. وأنّ عموم آية الجمعة مخصوص بهذا الحديث.

وعلى قولهم يظهر تأثير هذه القاعدة. والله تعالى أعلم

المسألة الثانية: حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟** .." والذي يهمنا هنا هو بيان أنّ تأثير القاعدة ظاهر في قول الشافعية والحنابلة –رحمهم الله –؛ لاستدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل[٢] والنّبي صلى الله عليه وسلم يخطب النّاسَ يوم الجمعة، فقال: (أصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين) [٣].

وأنّه مخصِّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

ولأنّه معنى يمنع من استماع الخطبة، فوجب أن يكون ممنوعًا منه كالكلام[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٢) وهو سليك الغطفاني رضي الله عنه كما تقدم سابقا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، (٩٣٠) ومسلم باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢) بدائع الصنائع (٢٦٤/١) الفواكه الدواني (٢٦٣/١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على العبد

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث" لفظة " **الذين" من صيغ العموم**" [(١)] وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة [(٢)]. رحمهم الله إلى أنّ الجمعة لا تجب على العبيد، وخصَّصوا عمومَ قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] بقوله عليه الصلاة والصلام (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ)[(٣)].

وسبب عدول ابن حزم وأحمد في رواية عنه عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو تمسُّكُهم بالعموم في قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

(١) ينظر: ص (١٠٢).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٧١/٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٠٤/١) مختصر المزني (١٢٠/٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢١/١)

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر: تخصيص السنة بالكتاب [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المعنى الإجمالي:

تفيد هذه القاعدة أنّ العام الوارد في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز تخصيصُه بالقرآن الكريم؛ إذ كلاهما وحي من الله تعالى.

مثاله: تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله صلى عليه وسلم...)[٢]، بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] حيث خُصّ منهم أهل الذّمة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم السّنة بالكتاب على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص السنّة بالكتاب، وهو قول جمهور الأصوليين [٣].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنّة بالكتاب، نسبه الرّازي إلى بعض الشافعية [٤]، وصفي الدّين الهندي إلى بعض المتكلمين والفقهاء[٥].

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الصلاة على النبي صلى الله وسلم إذا ذكره

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٨٠٦/٣) اللمع للشيرازي (ص٣٣) نفائس الأصول (٢٠٧٩/٥) فصول البدئع (١٤١/١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥] برقم (٢٥) (ص١٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢٠) (ص٢١)

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٨٠٦/٣) اللمع للشيرازي (ص٣٣) نفائس الأصول (٢٠٧٩/٥) فصول البدئع (١٤١/١) إرشاد الفحول (٣٨٦/١)

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣٣٦/١)

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٦١٨/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخطيب في الخطبة على قولين:

القول الأول: أنّ المأموم يصلي على النّبي صلى الله عليه وسلم سرًّا عند ذكره، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية اختاره أبو يوسف، وأطلق الشّافعية القول بجواز الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم ولو جهرًا [١]،[٢].

القول الثاني: أنّ سماع الخطبة أفضل من الصّلاة على النّبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع الخطبة، وهو قول أبي حنيفة [٣].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة سرًّا عند وجود سببها؛ وذلك تحقيقًا للإنصات وإحرازًا لفضيلة الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة على قول جمهور الفقهاء– رحمهم الله – حيث جوّزوا الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة عند ذكره، على اختلاف بينهم هل يصلى عليه سرًّا أو جهرًا؛ وذلك تخصيصًا لقول عليه الصلاة والسلام (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) [٤]، بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قال أبو الحسن المرغيناني:[٥] "...وكذلك إن صلى على النّبي عليه الصلاة والسلام "

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥٤٦/٢) المجموع للنووي (٥٩٢/٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٨/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٢٠/٢) بدائع الصنائع (٢٦٤/١)

(٢) قال: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي "لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه لأنه يقطع الاستماع، ولعل مراده بها خلاف الأولى. نهاية المحتاج (٣٢٠/٢)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١) البحر الرائق (١٦٨/٢)

(٤) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية ولد (٥٣٠ هـ) من مصنفاته: "بداية المبتدي. وشرحه " الهداية في شرح البداية " توفي عام (٥٩٣ هـ) ينظر: الجواهر المضية (٣٨٣/١) تاج التراجم لأبي الفداء الحنفي (ص٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلي السّامع في نفسه "[١].

وسبب عدول أبي حنيفة -رحمه الله- عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة وهو ما رُوي عنه أنّه قال: "إنّ إحراز فضيلة الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم مما يُمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة، فكان السّماع أفضل"[٢].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر: جواز تخصيص السّنة بالسّنة [١]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السّنة بالسّنة، وهو قول جمهور الأصوليين – رحمهم الله – ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق [٢] صدقة) [٣]، حيث ورد مخصِّصًا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)[٤]، فإنّه عام في النّصاب وما دونه[٥].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة بمثلها، نُسب إلى داود الظاهري[٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢٩٧/١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦) التقرير والتحبير (٥/٣) التحبير شرح التحرير (٢٦٥٢/٦)

(٢) **الأوسق** جمع: مفرده الوَسْقُ وهو ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوَسْق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضا: ضم الشيء إلى الشيء. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٧/٢) النهاية غي غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب باب زكاة الورق، برقم (١٤٤٧) (ص١٩٥) ومسلم كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩) (ص٤٨٧)

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم (١٤٨٣) (ص٢٠١) ومسلم كتاب باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١) (ص٤٨٨)

(٥) ينظر: المعتمد للبصري (٢٥٥/١)إيضاح المحصول من برهان الأصول(ص٣١٨) روضة الناظر (٢/الإحكام للآمدي (١/ج٣٩٢/٢) التقرير والتحبير (٥/٣)

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢٩٧/١) البحر المحيط (٤٧٩/٤) شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "حجية مذهب الصحابي"[١] وأنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى اتفقوا على أنّه يجوز للخطيب أن يتكلم أثناء الخطبة بأمر فيه مصلحة كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ويجوز للمأموم إجابته، ولا يكون بذلك لاغيًا، وأنّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قلت: لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت)[٢]. مخصوصٌ، ومما خُصّ به قوله عليه الصلاة والسلام (أصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا قال: قم فاركع ركعتين) [٣]. وهو من باب تخصيص السّنة بمثلها.

قال الخطابي [٤]:- رحمه الله - في تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه "... فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يَحدثُ، وأنّ ذلك لا يُفسدُ الخطبة"[٥].

---

(١) ينظر: ص (٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي الخطابي الشافعي ولد (٣١٩ هـ) كان فقيهاً أديباً محدثاً من مصنفاته: " غريب الحديث " و " معالم السنن " (٣٨٨ هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣)

(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (٢٤٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس عشر: هل أقل الجمع ثلاثة [١] ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

حقيقة الجمع: ضم الشيء إلى الشيء[٢].

وهو قسمان: جمع تصحيح[٣]، وجمع تكسير[٤].

المعنى الإجمالي:

ترد هذه القاعدة لبيان ما يصدق عليه لفظ الجمع عند إطلاقه مجرّدًا هل هو اثنان أو ثلاثة ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الأصوليين أنّ أقل ما يحمل عليه صيغ الجمع في باب الإرث والوصية هو: اثنان، إذْ ثبت بالدّليل أنّ المراد به في بابهما هو اثنان، كما لا خلاف بينهم في جواز التّعبير بلفظ الجمع عن الواحد، أو الاثنين في مقام التّعظيم، وما في الإنسان منه واحد كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] [٥].

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/٣٢٢) المنخول للغزالي (ص٢٢٠) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٩) بديع النظام (٢/٤٣٥)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٧٩) مختار الصحاح (ص٦٠)

(٣) **الجمع الصحيح**: هو ما سلم فيه واحده من التغير، وهو نوعان: جمع مذكر وهو ما جمع فيه بواو ونون، أو بياء ونون. نحو: مسلمون رفعا، ومسلمين نصبًا وجرًا.

وجمع مؤنث: هو ما جمع فيه بألف وتاء نحو المسلمات، والهندات.

(٤) **جمع التكسير**: هو ما تغير فيه نظم الواحد، نحو: الرجال، الأبرار.

وقُسّم هذا الجمع أيضا إلى نوعين:

جمع قلة: وهو ما دل على الثلاثة والعشرة وما بينهما، وله أبنية منها: أفْعلة كأرغفة، وأفْعل كأنْفس.

٢- جمع كثرة: وهو ما تجاوز العشرة، وله أبنية كثيرة منها فعول كبيوع وفِعال ككرام .

ينظر: تلقيح الفهوم (٣٢٤-٣٢٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/١٣٧٧) شرح اللمع (١/٣٠٢) البحر المحيط (٣/٩٢)

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٩٠-٩١) البحر المحيط (٣/١٤١-١٤٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلفوا في اللفظ المسمّى بصيغة الجمع المنكر كرجال ومسلمين ومسلمات، وكذلك ضمائر الخطاب والغيبة، هل تطلق على الثّلاثة حقيقة، أو على الاثنين، و الخلاف فيه على قولين[١]:

القول الأول: أنّ أقل الجمع ثلاثة، وبه قال جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أنّ أقل الجمع اثنان، وهو مذهب بعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

قال ابن حزم: وهو قول طائفة من أصحابنا[٥]. رحم الله الجميع

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

العدد الذي تنعقد به الجمعة.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "**حجيّة مذهب الصحابي**"[٦] وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد في وراية – رحمهما الله – أنّ الجمعة تنعقد بثلاثة، ومما استُدل به لأبي حنيفة –رحمه الله– قاعدة أقل الجمع ثلاثة.

جاء في حاشية الطحطاوي "...وما دون الثّلاثة ليس جمعًا متّفقًا عليه فليس بجمع مطلق، والمشروط هنا ظنًّا جمع مطلق، وبيان ما ذكره المصنف أنّ أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدّالة عليه صيغة التّثنية ..."[٧].

وسبب عدول المالكية – رحمهم الله – هو ما ذكره ابن رشد الحفيد[٨] بقوله "وأمّا من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٩١-٩٢) إرشاد الفحول (١/٥٥٠)

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٤٩)البرهان في أصول الفقه (١/٣٤٨) أصول السرخسي (١/١٥١) إحكام الفصول (١/٤٠٥)

(٣) كابن الماجشون، والباقلاني، والباجي، وابن خويز، وحكي عن الإمام مالك رحمهم الله جميعا. ينظر: إحكام الفصول (١/٤٠٥) لباب المحصول (١/٥٧٨)

(٤) كأبي إسحاق الإسفراييني. ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٢/٢٧٣) البحر المحيط (٣/١٤٤)

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٢)

(٦) ينظر: ص (٥٢).

(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي (ص٥١١)

(٨) سبقت ترجمته.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأربعة ولم يحدّ في ذلك حدًّا، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حَدَّ هذا الجمع بالقدر من النّاس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من النّاس وهو مالك رحمه الله "[١].

وأمّا من ذهب منهم – المالكية – إلى التّحديد باثني عشر رجلاً فإنّه رأى أنّ هذا العدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة...[٢].

وسبب عدول الشافعية والحنابلة– رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة وهو استدلالهم بما روى عبد الرحمن بن كعب[٣] بن مالك، قال: "كنت قائد أبي بعد ما كُفّ بصرُه، وكان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنّك تترحم عليه عند نداء الجمعة؟ قال: نعم؛ لأنّه أول من جمّع بنا في بني بياضة، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلاً "[٤].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١)

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٦٣/٣)

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب أبو الخطاب، التابعي وكان ثقة سمع من أبيه وروى عنه الزهري، توفي رحمه الله في خلافة سليمان بن عبد الملك ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٥) معرفة الثقات للعجلي (٨٥/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٢) وابن حبان برقم (٧٠١٣) (٤٧٧/١٥) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه" المستدرك للحاكم (٤١٧/١) وحسنه الألباني: التعليقات الحسان (١٢٦/١٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس عشر: هل يدخل العبيد في الخطابات العامة [١] ؟

وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المعنى الإجمالي:

الأوامر والنّواهي الواردة في الخطابات العامة المطلقة نحو:" النّاس، والمؤمنون " هل تشمل العبيد كشمولها الأحرار ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ العبيد يدخلون في الخطاب العام، وإليه ذهب جمهور الأصوليين منهم الأئمة الأربعة[٢].

القول الثاني: أنّهم لا يدخلون، وإليه ذهب بعض الأصوليين كابن خويز منداد المالكي[٣][٤] وحكاه الآمدي عن الأقلين[٥].

القول الثالث: إن تضمن الخطاب تعبّدًا توجه إليهم، وإن تضمن ملكًا أو عقدًا أو ولايةً لم يدخلوا فيه، حكاه الزركشي عن بعض الشافعية [٦].

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول (ص٢٨٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٨/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٨٧١/٢) الردود والنقود للبابرتي (١٨٣/٢)

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٣٦٧/١) التبصرة للشيرازي (ص٧٥) الواضح في أصول الفقه (١١٩/٣) الردود والنقود للبابرتي (١٨٣/٢)

(٣) ينظر: إحكام الفصول (٣٦٧/١) إيضاح المحصول (ص٢٨٤)

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن خويز منداد المفسر الفقيه الأصولي كان من كبار علماء المالكية في العراق، من مصنفاته: أحكام القرآن، والجامع لأصول الفقه توفي – رحمه الله – عام (٣٩١هـ) ينظر: ترتيب المدارك (٧٧/٧) طبقات المفسرين للداوودي (٧٢/٢)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ج٣٣١/٢)

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢٤٧/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم صلاة الجمعة على العبد.

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث" لفظة " **الذين" من صيغ العموم**" [١] وقد ذهب ابن حزم وأحمد في رواية عنه -رحمهما الله- إلى وجوب صلاة الجمعة على العبيد؛ مستدلين بعموم قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]

قال الصنعاني [٢] -رحمه الله:"...فقد اجتمع من الأحاديث أنّها لا تجب الجمعة على ستة أنْفُس[٣] الصّبي...والمملوك، وهو متفق عليه إلا عند داود فقال: بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فإنّه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب[٤].

سبق في تقرير القاعدة أنّ جماهير الأصوليين منهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله- يرون أنّ الخطاب العام يتناول العبيد كما يتناول الأحرار، وسبب عدولهم عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو تخصيصهم لعموم آية الجمعة بقوله عليه الصلاة والصلام (الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ)[٥].

---

(١) ينظر: ص (١٠٢).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير الصنعاني أبو إبراهيم ولد (١٠٩٩هـ) أصيب بمحن كثيرة، من مصنفاته: "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار" سبل السلام" توفي رحمه الله (١١٨٢ هـ) ينظر: الأعلام للزركلي(٣٨/٦) معجم المؤلفين (٥٦/٩).

(٣) يَقصد بستة أنفس "مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض، ومسافر، وأهل بادية" ينظر: سبل السلام (٤١٧/١)

(٤) ينظر: سبل السلام (٤١٧/١)

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٣) من البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع عشر: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

المطلق لغة: اسم مفعول من أطلق الشّيء، يُطلِقه إطلاقًا، وهو مأخوذ من مادة يدلّ في جميع تصاريفها على التّخلية، والتّرك والإرسال، يقال: أطلق الأسيرَ إذا خلى سبيلَه، وأطلقْت القولَ إذا أرسلته[٢].

وفي الاصطلاح: هو ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه [٣].

المراد بما يقيده: أي ما يحد ويضيق شيوع اللفظ المطلق ويقلل من انتشاره بين أفراد جنسه [٤].

والمقيد لغة: اسم مفعول من التقييد، وهو ضد الإطلاق، يقال: قاده قيدا؛ جعل القيد في رجله، وقيدته تقييدا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس [٥] .

وفي الاصطلاح: هو المتناول لمعيّن أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشّاملة لجنسه[٦].

المعنى الإجمالي:

تفيد هذه القاعدة أنّ الأصل في اللّفظ المطلق المجرد عن القرائن والخالي من القيود، أن يبقى على إطلاقه، ويعمل به كذلك في أيِّ فرد من أفراده ما لم يرد دليل التّقييد.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون على أنّ اللفظ إذا ورد مطلقًا في أي نصّ من النّصوص الشّرعية

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص٤٣) المحصول لابن العربي (ص١٠٨) شرح التلويح على التوضيح (١/١١٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) المصباح المنير (٢/٣٧٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب (٣/٣٩٢).

(٤) المطلق والمقيد. لشيخنا أ/د. حمد الصاعدي (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣/٣٧٤) المصباح المنير (٢/٥٢١).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصل: العمل به على إطلاقه دون تغيير أو تأويلٍ، إلا إذا ورد دليلٌ على تقييده، وصفًا كان القيدُ أم شرطًا، زمانًا أم مكانًا أم غير ذلك، مما يصرفه عن إطلاقه أو يحدد من شيوعه في جنسه(١).

يقول شيخ الإسلام "... والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحبُ الشّرع صلى الله عليه وسلم ويقيَّد ما قيّده "(٢).

ويقول أيضًا في موضع آخر "...فما أطلقه الله من الأسماء، وعلّق به الأحكام من الأمر والنّهي والتّحليل والتّحريم، لم يكن لأحد أن يقيدَّه إلا بدلالَةٍ من الله ورسولِه صلى الله عليه وسلم "(٣).

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المقدار المجزئ من الخطبة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في المقدار المجزئ من الخطبة على عدة أقوال:

قبل الخوض في بيان أقوال الفقهاء في أقل المقدار المجزئ من الخطبة يحسن ذكر أقوالهم في حكم الخطبتين هل هما شرطان للجمعة أو تكفي خطبة واحدة ؟

ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – إلى أنّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة (٤)، وذهب الحنفية إلى أنّ الشّرط هو خطبة واحدة، وتُسنّ خطبتان(٥).

أقوال الفقهاء في المقدار المجزئ من الخطبة:

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله– إلى أنّ المقدار المجزئ من الخطبة هو أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة قَلّ الذّكر أم كثر، حتى لو سبّح أو هلّل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه.

وقال: أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– الشّرط أن يأتي بكلام يُسمّى خطبة في العرف(٦).

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص٤٣) المحصول لابن العربي (ص١٠٨) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤) شرح التلويح على التوضيح (١١٥/١) إرشاد الفحول (٦/٢)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٤)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩)

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢٧/١)نهاية المطلب (٥٣٦/٢) إرشاد السالك (٢٦/١)

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١) المحيط البرهاني (٧٦/٢)

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٥٩/٢) مع المصدرين السابقين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمّا عند المالكية – رحمهم الله– فإنّ أقل ما يجزئ من الخطبة هو ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب، ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر. فإن سبّح أو هلل أو كبر لم يجزئه [١] [٢].

وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى أنّ أقل ما يجزئ حَمْدُ الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والوصية بالتقوى، والدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، وقراءة آية[٣].

واشترط الحنابلة ما اشترطه الشّافعية باستثناء الدعاء، وعبروا عن الوصية بالتقوى والموعظة وزاد بعضهم الموالاة بين الخطبتين[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو الاتيان بما ينطبق عليه اسم الخطبة شرعًا، وهو وعظ النّاس ووصيتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: " ولا يكفي في الخطبة ذمُّ الدّنيا وذكر الموت بل لا بدّ من مُسمّى الخطبة عرفًا، ولا تَحصل باختصار يفُوت به المقصودُ... "[٥].

وقال الشيخ السعدي [٦]– رحمه الله: "والصّواب أنّه إذا خطب خطبةً يحصل بها المقصود والموعظة أنّ ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء على الله

---

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٧٦/١) حاشية العدوي (٣٧٣/١)

(٢) قال: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي"...ثم القدر الواجب من الخطبة ما له بال، ويقع عليه اسم الخطبة. وقال: ابن القاسم: " إن سبّح وهلل لم تجز، إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة. والقاضي أبو بكر: " وأقله حمد الله تعالى، والصلاة على نبيّه، ويحذر ويبشر، ويقرأ شيئا من القرآن. ينظر: التفريع لابن الجلاب (٧٦/١) بداية المجتهد (١٧١/١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٦٤/١)

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٥٧١/٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥٧٦/٤)

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص١١٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٨/٢)

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٥)

(٦) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ، علامة القصيم في زمانه، ولد (١٣٠٧هـ) مؤلفات جليلة منها: تفسير الكريم المنان ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ، وتوفي عام (١٣٧٦هـ) ينظر: النعت الأكمل (ص٤٢٨) ، ومشاهير علماء نجد (ص٣٩٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم "[١].

وقال أيضًا"...اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملَيّنة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أنّ حمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها "[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في هذه المسألة على القول بأنّ الواجب في الخطبة هو ذِكْر ما ينطبق عليه اسم الخطبة، وأنّه لا يجب اشتمال الخطبة على الأركان الأربعة التي ذكرها الشافعية والحنابلة وهذا القول كما ترى هو الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية على اختلاف يسير بينهم.

يقول الكاساني- رحمه الله: "ولأبي حنيفة .. أنّ الواجب هو مطلق ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ٩] وذكرُ الله تعالى معلومٌ لا جهالةَ فيه فلم يكن مجْمَلا؛ لأنّه تَطاوُعُ العمل من غير بيان يقترن به فتقييده بذكر يُسمّى خطبةً أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل" [٣].

وسبب عدول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله- عن الأخذ بمقتضى القاعدة هو أنّهم فسّروا الذّكر في الآية بفعله عليه الصلاة والسلام، ورأوا أنّ خطبتَه عليه الصلاة والسلام كانت تشتمل على الأمور التي اشترطوها[٤].

المسألة الثانية: الجلسة بين الخطبتين.

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين على قولين:

القول الأول: أنّ الجلوس بين الخطبتين سنّة، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة [٥].

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص٧٠).

(٢) الفتاوى السعدية (ص١٩٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٢/١) المحيط البرهاني (٧٦/٢)

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٠٩/١) المغني لابن قدامة (١٧٥/٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٢/٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٥١/١) نهاية المطلب (٥٤١/٢) شرح الزركشي على مختصر =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنّ الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما، وهو الصّحيح والمشهور عن الشّافعية، ورواية عن الإمام أحمد [١].

الترجيح:

الذّي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو القول بسنيّة هذه الجلسة وأنّها لا تشترط؛ لأنّ الغرض من الجلسة الفصل بين الخطبتين، والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونها شرطًا، كما أنّ مقصود الخطبة يتحقق بدونها، ولأنّ من أفعاله عليه الصلاة والسلام ما هو سنة باتفاق.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة في القول بعدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين؛ لأنّ الجلسة فصل بين الذِّكريْن، واستراحة للخطيب، والخطبة اسم للكلام الذى يخطب به خاصة، لا للجلوس.

قال الكاساني –رحمه الله: "...لأنّ الله تعالى أمر بالذّكر مطلقًا عن قيد القَعْدة والقراءة فلا تُجعل شرطًا..." [٢].

وسبب عدول الشافعية –رحمهم الله – عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالهم بما ورد من مواظبة النّبي صلى الله عليه وسلم على هذه الجلسة [٣]. منها: ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (كان النّبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن) [٤]، وقد قال: عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٥].

= الخرقي (١٧٦/٢)البناية شرح الهداية (٦٢/٣)

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١٢٢/١) نهاية المطلب (٥٤١/٢) المبدع (١٦٤/١)

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: البيان في المذهب الشافعي (٥٧١/٢) المجموع للنووي (٥١٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتابه الجمعة، باب الخطبة قائما، برقم (٩٢٠) (ص١٢٦)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٣١) (ص٩٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن عشر: هل مفهوم الحصر حجة [١] ؟

وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الحصر لغة: وهو الجمع، والحبس، والمنع[٢].

والمراد بمفهوم الحصر: هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنّما ونحوها[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الحصر على قولين:

القول الأول: أنّ مفهوم الحصر حجة، وبه قال جمهور الأصوليين [٤]. رحمهم الله

القول الثاني: أنّ مفهوم الحصر ليس بحجة، وقول الحنفية [٥]. رحمهم الله

ثم إنّ الجمهور القائلين بحجّيته، اختلفوا هل هو من قبيل المنطوق[٦]، أو المفهوم [٧] على قولين:

القول الأول: أنّه من قبيل المفهوم، وإليه ذهب جمهورهم [٨].

القول الثاني: أنّه من قبيل المنطوق، نُسب إلى أبي إسحاق الشيرازي [٩] [١٠].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١) التقرير والتحبير (١/١٥٦) التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٥٤) الضياء اللامع (٢/١١٤)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٧٢) تاج العروس (١١/٢٥)

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١)

(٤) ينظر: الضياء اللامع (٢/١١٩)

(٥) ينظر: التقرير والتحبير(١/١٥٦)

(٦) المنطوق في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. نهاية السول (ص١٤٨)

(٧) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. الإحكام للآمدي (٢/ج٣/٨٤) بيان المختصر (٢/٤٣٢)

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٥٤) إرشاد الفحول (٢/٧٧٩)

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) **قال الزركشي:** – رحمه الله " بل قال جماعة إنّ ذلك منطوق لا مفهوم، وبه جزم أبو إسحاق في " الملخص" ورجحه القرافي في القواعد ". ينظر: البحر المحيط (٤/٥٠) إرشاد الفحول (٢/٧٧٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدوات مفهوم الحصر:

ذكر القرافي – رحمه الله – أنّ أدوات الحصر أربعة، وهي:

١-إنّما، نحو " إنّما زيد في الدار"

٢-تقديم النّفي قبل إلاّ، نحو: قوله عليه الصلاة السلام (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور)[١].

٣-المبتدأ مع خبره. نحو: قوله عليه الصلاة السلام (تحريمها التكبير وتحليها التسليم)[٢].

٤-وقد ذكر الجويني أنّ هذا الحديث، يقتضي عند المحققين حصر الصّلاة بين القضيتين في التكبير والتسليم[٣].

٥-تقديم المعمولات، نحو: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي: لا نعبد إلا إياك[٤].

وفي كلّ صيغة من هذه الصيغ خلاف عند الأصوليين[٥] –رحمهم الله– ولم أقف على خلاف في مفهوم الحصر بتقديم العامل. والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من أصحاب السنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، برقم (٢٧١) (ص٦٥) وهو عند مسلم بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. ينظر: صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤) (ص١٤٠)

(٢) ينظر الحديث بتمامه في السنن الكبرى للبيهقي، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم برقم (٣٩٧١) (٥٣١/٢) قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" سنن الترمذي (ص١٢) وقال البغوي: " هذا حديث حسن" شرح السنة (١٧/٣) وصححه الألباني في الإرواء (٩/٢)

(٣) ينظر: البرهان الجويني (٤٧٨/١)

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١)

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ج١٢٢/٣) فما بعدها. البحر المحيط (٥٠/٤) فما بعدها. التحبير شرح التحرير (٢٩٥٤/٦) فما بعدها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – فيمن اغتسل للجنابة دون الجمعة هل يجزئه عنهما على قولين[١]:

القول الأول: أنّ من نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة، وبه قال الحنفية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: من اغتسل للجنابة ولا ينوي الجمعة لم يجزئه عن الجمعة، وهو قول المالكية [٣] وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة [٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله – أنّ من نوى بغسله الجنابة دون الجمعة لا يجزئه عن الجمعة؛ وذلك لأنّ غسل الجمعة حتى على القول بسنيّته فهي عبادة معقولة بدون غسل الجنابة فتفتقر إلى النّية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرىء ما نوى) [٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة "حجية مفهوم الحصر" فيما ذهب إليه المالكية والشافعية في قولٍ، والحنابلة في وجه عندهم أنّ من نوى بغسله الجنابة دون الجمعة لم يجزئه عن الجمعة؛ لأنّه ليس للإنسان إلا ما نوى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (وإنّما لكل امرىء ما نوى). وسبق في تقرير

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – أنّ من نوى بغُسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميع . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٥) المغني لابن قدامة (٣/٢٢٨) تحفة الملوك (ص٢٨) المجموع للنووي (١/٣٢٦).

(٢) ينظر: تحفة الملوك (ص٢٨) الحاوي الكبير (١/٣٧٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٠١)

(٣) وذهب محمد بن عبد الحكم: إلى أنّ غسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة وإن لم ينو الجمعة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٨٥).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٧) الحاوي الكبير (١/٣٧٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ برقم (١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنية) برقم (١٩٠٧) (ص١٥١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة أنّ "**إنّما**" من صيغ الحصر. والله أعلم

سبق في ذكر أقوال الفقهاء –رحمهم الله – في المسألة أنّ المذهب عند الشافعية والحنابلة هو القول بأنّ مَن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه عن الجمعة، والسّبب في عدم أخذهم بالقاعدة في هذه المسألة هو أنّهم رأوا أنّ الغرض من غُسل الجمعة التّنظف والتّنزه وقطع الروائح الكريهة، وقد حصل ذلك، وهو شديد الشّبه بتحية المسجد، ومن دخل المسجد ولم يجلس حتى صلى صلاة مفروضة أو مسنونةً فقد حصلت تحيةُ المسجد وإن لم ينوها[(١)].

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٨/١) البيان في المذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٨٥/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣٤/١)) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠١/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع عشر: الجمع أولى ما أمكن [١]

وفيه مطلبان

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الجمع: تأليف المتفرِّق، وضم الشّيء بتقريب بعضه من بعض [٢].

والمراد بجمع الأدلة هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينها حقيقة [٣].

المعنى الإجمالي:

تفيد هذه القاعدة أنّه إذا ظهر التّعارض بين الأدلة الشّرعية فإنّ التّوفيق بينها بوجه من الوجوه إن أمكن أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

منهج الأصوليين عند تعارض الأدلة هو الجمع بينها ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة استنادًا منهم إلى أولوية إعمال الدّليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر[٤].

قال الآمدي -رحمه الله: "ولا يخفى أنّ الجمع بين الدّليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر"[٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣/٤٩٥) رفع النقاب (٥/٤٩٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩) تيسير التحرير(١/٣١٦)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٧٩) مختار الصحاح (ص٦٠)

(٣) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لمحمد الحفناوي (ص١٥٦)

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٣/٤٩٥) رفع النقاب (٥/٤٩٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩) تيسير التحرير(١/٣١٦)

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ج٤/٤١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث " **الأمر المطلق يقتضي الوجوب**" وقد ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى القول بسنيّته - الغسل- إعمالاً للدّليلين؛ وذلك بحمل أحاديث التي ظاهرها الوجوب إلى النّدب. وعلى قولهم يظهر تأثير القاعدة. والله أعلم

قال بدر الدّين العيني - رحمه الله: "...لأنّه لو كان واجبًا - غسل الجمعة - لرجع عثمانُ حين كلمه عمرُ، رضي الله تعالى عنهما، أو لردّه عمرُ حين لم يرجع، فلمّا لم يرجع ولم يؤمر بالرّجوع، وبحضرتهما المهاجرون والأنصارُ، دلّ على أنّه ليس بواجب، وهذه قرينة على أنّ المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه: (فليغتسل) ليس أمرًا للإيجاب بل هو للنّدب، وكذا المراد من قوله: (واجب) أنّه كالواجب، جمعًا بين الأدلة[١].

المسألة الثانية: حكم أداء صلاة الجمعة قبل الزوال.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزّوال، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [٢].

القول الثاني: يجوز فعل الجمعة قبل الزوال، وهو المشهور عن الحنابلة[٣]. رحم الله الجميع

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله- هو القول بجواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزّوال بوقت يسير؛ لورود أدلّة تدل على ذلك، منها: قوله عليه الصلاة والسلام من حديث سلمة بن الأكوع[٤].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٨/٦)

(٢) ينظر: تحفة الملوك (ص١٠٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٣٣٣/١) الحاوي الكبير (٤٢٨/٢)

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١١) شرح الزركشي (٢٠٨/٢).

(٤) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات توفي رضي الله عنه بالمدينة عام (٧٤هـ) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١٢٠/٢) الاستيعاب لابن عبد البر (٦٣٩/٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضي الله عنه (كنّا نصلي مع النّبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه)[١].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) [٢]يعني النواضح [٣]. والأحوط كونها بعد الزّوال. والله أعلم

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت قاعدة " **إعمال الدليلين أولى**" في القول بجواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزّوال؛ جمعًا بين الأدلّة؛ إذ إعمالها جميعًا ما أمكن أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر، فأدلة جمهور الفقهاء – رحمهم الله – تفيد عدم صحة إقامة الجمعة قبل الزّوال، واستدلّ الحنابلة رحمهم الله

بما يفيد جواز الإقامة قبل الزّوال، وإن كان الأفضل، والأولى عندهم فعلها بعد الزّوال، وقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله – أنّ أدلة الجمهور تدلّ على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزّوال في كثير من أوقاته، وأدلّة الحنابلة تدلّ على جواز فعلها قبل الزّوال ولا تنافي بينهما [٤].

وسبب عدول الجمهور عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو استدلالهم بالأدلة الدّالة أنّه عليه الصّلاة والسلام أقامها بعد الزّوال؛ ولأنّ الجمعة بدلٌ عن الظّهر فلا يجب وقتها قبل وقت مبدله[٥].

وأجابوا عن حديث سلمة الأكوع رضي الله عنه بأنّه لا دلالة فيه؛ لأنّ الشّمس تزول في الصّيف بالحجاز وليس للشّمس في الحيطان ظل، وإن كان فهو شيء يسير[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم (٤١٦٨) (ص٥٦٩)

(٢) أخرجه مسلم كتاب، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم (٨٥٨)

(٣) النَّواضح: ما يعد من الإبل فِي سقى الزَّرع والنَّخل. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي (ص٢١١) الفائق في غريب الحديث (٣٨٣/٢)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤١/٣)

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٤/١)

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: حكم الكلام أثناء الخطبة.

مقصود المسألة: هو الكلام حال سماع الخطبة، وقد سبقت دراستها في مبحث "**إذا الشرطية من صيغ العموم**" وأنّ جمهور الفقهاء على حرمته خلافًا للشافعية في المشهور عنهم ومما احتجوا به قصة تكليم النّبي صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني رضي الله عنه وتكليم سليك له عليه الصلاة والسلام، فقالوا بعدم الحرمة جمعًا بين الأدلة [(١)]، وهذا وجه تأثير القاعدة في قولهم. والله تعالى أعلم

وقد ذكر النووي -رحمه الله-: أدلة الفريقين في هذه المسألة، وأفاد أنّ أدلة الجمهور محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة (٢).

وأجيب: بأنّ الاستدلال في غير موضع النّزاع؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام تكلّم بما هو شرعٌ، وبيانُ حكم؛ والخطيب يجوز له أن يضمّن خطبتَه بيانَ حكم، وتعليمَ النّاس أمرًا شرعيًّا سيّما إذا كان متعلّقًا بما يليق بالحال[(٣)].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢٨)

(٢) ينظر" المجموع للنووي (٤/٥٢٥)

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٥١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العشرون: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته فالقول مقدّم[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

التّعارض لغة: الممانعة والمدافعة، ومنه قولهم: " اعترض الشّيء دون الشّيء" أي حال دونه[٢].

واصطلاحا: تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة [٣].

المعنى الإجمالي:

إذا تعارض قول النّبي صلى الله وسلم مع سكوته: وهو ما رآه النّبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه فإنّ القول مقدّم؛ لأنّ سكوته يطرقه من الاحتمالات ما ليس في القول.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

المسألة فيها تفصيل بين أهل العلم: وكلامنا فيما إذا تعارض القول مع السّكوت، وعُلم تقدّمُ السّكوت على القول، أو جهل المتقدّم فما الحكم ؟

حكى الأصوليون –رحمهم الله – أنّه إذا تعارض قول النّبي صلى الله عليه وسلم مع سكوته وعُلم تقدم السّكوت فلا عبرة به، ويقدّم القول عليه؛ لأنّ السّكوت قبل ورود الشّرع لا يدلّ على حكم شرعي، إذ النّبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينكر أمراً لم يرد فيه شرع وإن جهل المتقدّم منهما فالحكم كذلك؛ لأنّ القول أقوى من السكوت[٤] .

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٠٩/٦) شرح الكوكب المنير (٦٥٧/٤) الغيث الهامع (ص٦٧٧)

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٤٠٥) الكليات (ص٨٥٠)

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٠٩/٦)

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٥١٥/٣) شرح الكوكب المنير (٦٥٧/٤) الغيث الهامع (ص٦٧٧) أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للأشقر (٢٢٦/٢) مذكرة الشنقيطي (ص ٣٠٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص١٥٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي

حكم الكلام أثناء الخطبة

سبقت دراسة هذه المسألة في مبحث "**إذا الشرطية من صيغ العموم**"(١) وأنّ جمهور الفقهاء على القول بحرمته عدا الشافعية في المشهور عنهم، وعليه فإنّ تأثير القاعدة ظاهر في قول الجمهور؛ إذ ثبت بالسّنة القولية نهيُه عليه الصلاة والسلام عن الكلام أثناء الخطبة.

قال ابن قدامة -رحمه الله: في معرض الرّد على أدلة الشّافعية في عدم حرمة الكلام أثناء الخطبة "...لأنّ كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قدر التّعارض فالأخذ بحديثنا أولى؛ لأنّه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصُّه، وذلك سكوته، والنّص أقوى من السكوت"(٢).

وسبب عدول الشافعية -رحمهم الله - عن الأخذ بمقتضى القاعدة في هذه المسألة هو احتجاجهم ببعض ما ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام تكلّم في أثناء خطبته بما ليس من الخطبة، وقالوا: إذا كان لا يحرم على الخطيب أن يتكلم بما ليس من الخطبة، لم يحرم على المستمع أن يتكلم أيضًا (٣).

ومن تلكم الأدلة حديث أنس رضي الله عنه (أنّ أعرابيّا (٤) دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال عليه السلام: "ماذا أعددت لها" فقال: حب الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وسلم: "المرء مع من أحب)(٥).

وكذا حديث سليك الغطفاني، وقد سبق الجواب بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنّما تكلّم بما هو شرعٌ، وبيانُ حكم.

---

(١) ينظر: ص (١٠٩) من البحث.

(٢) المغني لابن قدامة (١٩٦/٣).

(٣) نهاية المطلب (٥٤٨/٢) المجموع للنووي (٥٢٥/٤)

(٤) وهو الأعرابي الذي بال في المسجد، واسمه ذو الخويصرة اليماني. ينظر" فتح الباري (٤٩/٧)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل برقم (٦١٧١) (ص٨٥٩) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (ص١٤١٨) بدون زيادة " يخطب يوم الجمعة" وهذه الزيادة وردت البيهقي رحمه الله. ينظر: سنن الكبرى البيهقي برقم (٥٨٣٧) (ص٣١٣) وصححها النووي في خلاصة الأحكام (٨٠٦/٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على ما أنعم وتفضّل، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد هذه الرّحلة العلمية المباركة من خلال القواعد الأصولية وبيان أثرها في الفروع والمسائل المتعلقة بالجمعة، فإني أختم هذا البحث بما يلي:

خلاصة البحث:

ورد في هذا البحث ثلاثون قاعدة أصولية من أغلب أبواب أصول الفقه، وأربع وأبعون مسألة فقهية.

أهم النتائج:

ظهر لي من خلال هذا البحث أمورٌ من أهمها ما يلي:

١-أنّ علم أصول الفقه قدّم خدمة جليلةً لعلم الفقه؛ لأنه يعتبر أصلاً وأساسًا له، وأنّ الفقهاء -رحمهم الله - في مصنفاتهم الفقهية خدموا علم الأصول من نواحي عدة، منها:

- الاستدلال للقواعد الأصولية، واستنباطها من الآيات والأحاديث النّبوية وكلام العرب.
- تطبيق القواعد الأصولية على الأحكام، والمعاني المستنبطة من الآيات والأحاديث.
- الاستدلال بالقواعد الأصولية على الأحكام، والمعاني المستنبطة من الآيات والأحاديث.

٢-أنّه لا يوجد فرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية.

٣-أنّ القواعد الأصولية كانت موجودة منذ زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة رضوان الله عليهم - لكنها لم تدون إلا عند وقت الحاجة إليها.

٤-أنّ تقرير أصل معيّن لا يلزم منه القول بكل الفروع التي يمكن اندراجُها تحته، فقد يقرّر العالم قاعدة أصوليةً على وجهٍ ما، وفي ميدان التطبيق نجد قوله في المسألة مخالف لقوله في القاعدة، وهذا في نظري يرجع إلى أمور منها:

- عدم استكمال القاعدة شروط إعمالها، فمثلا مسألة: "**حكم غسل يوم الجمعة**" الجمهور على القول بسنيّته، حيث رأوا أنّ الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام (غُسْل يوم الجمُعة واجبٌ على كلِّ محتلم) مصروف إلى النّدب؛ لما ثبت عنه الصلاة والسلام (من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وأنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – فهموا من ذلك الأمر تأكيد الاستحباب لا الوجوب، بينما يذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم إلى القول بالوجوب؛ لأنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب ولا صارف هنا عندهم.

- أن توجد قاعدة أخرى أقوى من هذا الأصل، وأولى بالتّأثير في تلك المسألة في نظره من الأصل الذي كان المفروض أن تندرج المسألة تحته.
- أن يكون الدّليل الذي أثرت في المسألة لم يصح عنده.
- اختلاف وجهات نظر العلماء في تحقيق المناط، وتحديد الأصل المخرج عليها، فبينما يرى البعض أنّ هذا الفرع مبني على قاعدة معيّنة عنده مثلاً، يرى الآخرُ اندراجَه تحت قاعدة أخرى، مثال ذلك مسألة: "**صلاة الجمعة لمن صلى العيد**" فالحنفية والمالكية على القول بعدم سقوط الجمعة عن من حضر العيد، وكان من جملة أدلتهم قاعدة " **الذين من صيغ العموم**" بينما يحتج الشّافعية والحنابلة ببعض الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في سقوط الجمعة عن من حضر صلاة العيد.

٥-أنّ الفرع الواحد قد تتجاذبه أكثر من قاعدة أصولية في إثبات الحكم نفسه.

٦-أنّ أهل المذهب الواحد قد يختلفون في تحرير قولهم الأصولي، ويكون لهم في المسألة أكثر من قول، وكل قول لهم يخرِّجونه على قول موافق لقول في القاعدة.

٧-أنّ معرفة وجه الارتباط بين المسألة والقاعدة من أهم الأمور في دراسة علم الأصول فهي الثمرة والغاية من هذا العلم، ومن خلال هذه المعرفة أيضًا يدرك الباحث المنهج الذي سلكه العلماء عند استنباط الأحكام الشرعية.

٨-أنّ الخلاف في التأصيل سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء

٩-من أعظم الفوائد التي توصلت إليها في هذا البحث الاطلاع على مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشّرعية، وفي تقديم بعض الأدلة على بعض عند التعارض.

والحمد لله في البدء والتّمام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس العامّة

الفهارس العامّة

وهي كالتالي:

- فهرس آيات القرآن
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة	٥	١٣٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	البقرة	٦٧	٩٤
﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾	البقرة	٦٩	٩٤
﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾	البقرة	٧٤	٩٩
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	٢٦٧	٩٠
﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾	آل عمران	٧	٩٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	٩٤
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	١٤١	٩٤
﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	الأنعام	١٦٠	٧٢ ١١١
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٨٨، ١٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	الأنفال	٢٤	١٠٩
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	٢٩	١٢٢
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	يونس	٧١	٣٤
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	٢٦	١٦
﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾	الكهف	٨٢	٩٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴾	الأنبياء	١٠١	١٠١
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾	الحج	٣٦	٢٠، ٨٤
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور	٣٣	٨٤
﴿ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	الفرقان	٢٧	١١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٦	١٢٣ ١٢٤
﴿ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾	الصافات	٧٠	١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	٩	١٨ ٤٣ ٤٤ ٤٩ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٩٥ ٩٧ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٧ ١٢١ ١٣١ ١٣٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	الجمعة	١١	٢٦
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٦٩
﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	التحريم	٤	١٢٧
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	المزمل	١٥	١١٢
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	القيامة	١٩	٩٣ ١١٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة	١٠١
إذا خرج الإمام فلا صلاة	٦٣
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة	٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١
إذا قلت: لصاحبك يوم الجمعة أنصت	١٢٦
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	٥٤
أصلَّيتَ يا فلان	١٢٠
أصلَّيتَ يا فلان؟	٨٨، ١٢٦
ألا لا تَؤُم امرأة رجلاً	٥٨
أمسك منهن أربعا	١٠٠
أمسك منهن أربعًا	١٠٠
إنّا معشر آل محمد	٢٩
إنّا معشر آل محمد	٢٩
أنّه صلى الله عليه وسلم نحر أزواجه البقر	١٤٨
إني أعافه	٢٨
إني أعافُه	٢٨
إنّي لبّدتُ رأسي	٢٩
تحريمها التكبير وتحليها التسليم	١٣٨
تحريمها التكبير	١٣٨
ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس	١٤٣
الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم	١٢١، ١٣١
الجُمعة حقٌّ واجبٌ	١٠٣
حق المسلم على المسلم خمس	٦٨، ٨٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٣٦
عن الحَبوَة يوم الجمعة	٩٢
غسل يوم الجمعة واجب	٩٨
غُسْل يوم الجمُعة	٨٠
فيما سقت السماء العشر	١٢٥
فيما سقت السماء والعيون	٩٤
كان يخطب قائمًا، ثم يجلس	٢٥
كان يقرأ سورة على المنبر	٣٩
لا جمعةَ ولا تشْريقَ	١٠٥
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	١٣٨
ليس فيما دون خمسة أوسق	١٢٥
ما أدركتم فصلوا	٧٦
ماذا أعددت لها	١٤٦
من أدرك الإمام في التشهد	٧٦
من ترك ثلاث جمع تهاونًا	٣٦
من توضّأ يوم الجمعة	٨٠
من توضأ يوم الجمعة	٨١، ٩٨
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	١٠٦، ١٠٧
هل أقل الجمع ثلاثة	١٢٧
واقعت أهلي في رمضان	١١٦
وإنّا مجمعون	١٠٧
وإنّما لكل امرىء ما نوى	١٣٩
ولن تجزئ عن أحد بعدك	١١٦
يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ	١١١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
يخطب قائمًا، ثم يقعد	١٣٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١١٣، ١١٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمات الغريبة	الصفحة
الإباحة	٧٨
الإجماع السكوتي	٥١
أعافُه	٢٨
أوسق	١٢٥
الجمع الصحيح	١٢٧
جمع تكسير	١٢٧
السنة المتواترة	١١٩
شرذمة	٩٥
الطرد	٤٧
عشريًّا	٩٤
العكس	٤٧
العكس	٤٧
العناق	١١٥
المفهوم	١٣٧
المنطوق	١٣٧
الندب	٧٨
النّضح	٩٤
النواضح	١٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم	الصفحة
ابن العربي	٢٦
ابن أم مكتوم	١٠٤
ابن خويز منداد	١٣٠
ابن رشد الحفيد	٣٦
أبو إسحاق الشاطبي	٣٠
أبو الحسن المرغيناني	١٢٣
أبو بُردة	١١٥
أبو بكر الأبهري	٢٧
أبو جعفر الطحاوي	٩٢
أبو زهرة	٧١
أبو علي الجبائي	٩٩
أشهب	٦٨
بدر الدين العيني	٨٠
البيضاوي	٨٣
التلمساني	٣٠
جابر بن سمرة	٢٥
الجصاص	٢٩، ٧٤
الخطابي	١٢٦
الخطيب الشّربيني	٣٧
خليل ابن إسحاق	٢٧
الدسوقي	٧٣
السعدي	١٣٤
سلمة بن الأكوع	١٤٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سليك الغطفاني	١٠١
السُّيُوري	٨٨
شمس الدين الزركشي	٢٧
الشّيرازي	٧٩
الصنعاني	١٣١
الصيرفي	٩٠
عبادة بن نُسَيّ	٩١
عبد الرحمن بن كعب	٥٤، ١٢٩
العمراني	٥٥
غيلان بن سلمة	١٠٠
القاضي الباقلاني	٩٩
الكاساني	٣٦
كعب بن عجرة	٢٦
محمد الحسن	٣١
النّظام	٣٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: علي عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الأزهرية القاهرة، ط: الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، ودار العلوم الإنسانية – بيروت، ط: الرابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
- **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) التحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ) التحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة: أ.د/ عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد سيف الدين الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت
- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت، : الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق أبي حفص بن سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة الرياض. ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :١٣٩٣هـ)
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط: الثالثة
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) التحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد. دار الأعلام عَمان . ط: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. ط: الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
- **أصول الفقه**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ – الرياض– ط: الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
- **أصول الفقه**، تأليف: أ.د/ محمد أبو النور زهير، مكتبة الأزهرية – القاهرة
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي– الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ
- **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م
- **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم**، تأليف: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ): مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت — لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي،(ت: ٩٦٨هـ) الحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت – لبنان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الأم، تأليف:** أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)** تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨هـ
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول،** تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمرو التميمي المازري (ت:٥٣٦هـ) تحقيق: أ/د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي
- **البحر المحيط في أصول الفقه،** تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، ط: الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية . ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،** تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) التحقيق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **البرهان في أصول الفقه،** تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) مكتبة الإمام الحرمين. تحقيق عبد العظيم الديب، ط: الأولى ١٣٩٩هـ
- **البناية في شرح الهداية،** تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) دار الفكر– بيروت. ط: الأول١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** تأليف: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني جدة، ط: الأولى١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة. ط: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت. تحقيق الدكتور ضاحي عبد الباقي. ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- **تاج التراجم**، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم – دمشق، ط: الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٢م
- **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن
- **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م
- **التأويل عند الأصوليين**، تأليف كنعان مصطفى شتات، جامعة النجاح الجزائر، ٢٠٠٧م
- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، تأليف: طاهر بن محمد الإسفراييني (ت: ٤٧١هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت عالم الكتب – لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
- **تحفة الفقهاء** تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
- **تحفة الملوك، تأليف**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) التحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الأولى، ١٤١٧
- التحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاوي، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- التحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) التحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد: دار ابن خزيمة – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة
- **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، تأليف: محمد بن مطر الزهراني، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط: ١٤٣١هـ
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تأليف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) التحقيق: د سيد عبد العزيز، دار إحياء التراث: ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م
- **التعريفات الفقهية**، تأليف: محمد عميم الإحسان. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م
- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة
- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) التحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة – ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- **تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)** تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **التفسير الكبير**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: الثالثة.
- **التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣) مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي حيدرة – الجزائر، ط: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٩هـ
- **تلخيص الأصول**، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
- **التلقين في الفقه المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) التحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مطبعة جامعة أم القرى، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م
- **تهذيب الأسماء واللغات للنووي**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف: خليل بن إسحاق بن الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ) ضبطه وصححه: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف: خليل بن إسحاق بن الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ) ضبطه وصححه: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ) شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط : الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م
- **الجامع لمسائل المدونة**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) التحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
- **الجوهرة النيرة، تأليف:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، التأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف
- حاشية العطار
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) التحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م
- **الحجة على أهل المدينة**، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) التحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣
- **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، تأليف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، التحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة،: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية تأليف:** علماء نجد الأعلام، التحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- **دستور العلماء**، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر– القاهرة
- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي– بيروت ط: الأولى ١٩٩٤ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار العالم للنشر والتوزيع – الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
- **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد الشاكر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط: الثالثة ٢٠٠٥م
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تأليف: علي بن حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) : دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- **روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موفق الدين عبد الله ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الكريم النملة مكتبة الرشد – الرياض، ط: السابعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)
- **سبل السلام**، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، ط: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
- **السلسلة الأحاديث الصحيحة**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، ط: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
- **السنة ومكانها في التشريع الإسلامي**، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ) المكتب الإسلامي: دمشق – وبيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م
- **سنن ابن ما ماجه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى
- **سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ) بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى
- **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى
- **سنن الكبرى للبيهقي**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م
- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) التعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
- **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى
- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت :٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م
- **شرح البدخشي على منهاج العقول**، تأليف: محمد بن الحسين البدخشي. مطبعة علي صبيح وأولاده بالأزهر
- **شرح اللمع**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)
- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، تأليف: العضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٦٤٦) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت. ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
- **شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت
- **شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت – ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ
- **شرح السنة**، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)
- **شرح الكوكب المنير**: تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان. ط: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) التحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م
- **شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
- **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **صحيح البخاري**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦) اعتنى به أبو عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م
- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار المغني- الرياض، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي
- ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة – بيروت
- **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، تأليف: الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي (ت٨٩٨هـ) تحقيق أ.د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

  ط: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨ م
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بابن الصلاح(: ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط: الأولى ١٩٩٢م
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت: ١٠١٠هـ)
- **الطبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية، ١٤١٣هـ
- **طبقات المفسرين**، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت
- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- **العدة شرح العمدة**، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط: الأولى١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف:** أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) التحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت
- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، تأليف: منيف محمود شاكر، دار النفائس الرياض - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- **العناية في شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر
- **غريب القرآن**، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية
- **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق: الشيخ علي حسين علي، طبعة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) التحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- **الفصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٠٧هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية. ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت٨٣٤) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل درا الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م
- **فوات الوفيات**، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: الأولى ١٩٧٤م
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الثامنة. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- **قانون التأويل**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- **قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ):عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **قواطع الأدلة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفارق - عمان ط: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ) التحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة،: درا القلم دمشق، ط: الرابعة ١٤٣١ - ٢٠١٠م
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي (ت٧٣٩هـ) تحقيق: علي عباس الحكمي، مطبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تأليف: محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) دار الكنب العلمية - بيروت
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)
- **كتاب الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **كتاب العين**، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) التحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: محمد أمين الطنّاوي. عالم الكتب
- **كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) التحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م
- **لباب المحصول في علم الأصول**، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢) تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م
- **اللباب في علوم الكتاب**، تأليف: عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- **لسان العرب لابن منظور**، تأليف: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة — بيروت ١٤١٤هـ –١٩٩٣م
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت. ط: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨) اعتنى به عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء
- **المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر
- **المحصول في علم أصول الفقه، تأليف:** محمد عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، ط: الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
- **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) التحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق – عماط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩
- **المحلى بالآثار**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عمر البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – بيروت ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا مطبعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م
- **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ) دار المعرفة بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **المدخل، تأليف:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)
- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك (ت١٧٩هـ)** برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن خلف (ت: ٤٥٨هـ) التحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- **المستصفى من علم أصول الفقه**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: حمزة بن زهير حافظ
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
- **مصنف عبد الرزاق**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت ط: الثانية، ١٤٠٣هـ
- **المطلق والمقيد**، تأليف: أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، تأليف: أ.د/محمد بن حسين بن حسن الجيزاني دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية — حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) عالم الكتب — بيروت.
- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق محمد حميد الله. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨١هـ- ١٩٦٥م
- **معجم الصحابة**، أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) التحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨
- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، تأليف: الدكتور قطب مصطفى سانو دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠م
- **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية
- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المعجم الوسيط**، تأليف: د/ ناصر سعد أحمد د. مصطفى محمد، وأحمد درويش وأيمن عبد الله، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٩م – ٢٠٠٨م
- **معرفة الصحابة**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر– الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ) التحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة ، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥
- **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) التحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م
- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) اعتنى به خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م
- **المغني**، تأليف: موفق الدين عبد الله ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: السادسة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مكتبة المكية مكة المكرمة مؤسسة الريان – بيروت ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م
- **مقاييس اللغة**، تأليف أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م
- **الملل والنحل**، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) مؤسسة الحلبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) التحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- **المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية لبنان بيروت.
- **المهذب في أصول الفقه المقارن**، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر. ط: الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تأليف: محمد بن علي ابن محمد ابن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى —
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل - الكويت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م
- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تأليف: محمد بن علي ابن محمد ابن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تأليف: صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥) تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/سعد بن سالم السويح، مكتبة التجارية - مكة المكرمة
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج
- **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف "ببديع النظام "** تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) تحقيق: د/ سعد بن غرير السلمي، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة
- **النّوادر والزّيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات**، تأليف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تأليف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد أبو الفيض الغُمَارِي (ت: ١٣٨٠هـ) التحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي
- **الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) التحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت. ط: الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠م
- **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة ٣
أهمية البحث ٤
خطة البحث ٦
منهجي في البحث ١٣
التمهيد: ١٥
المبحث الأول: تعريف القاعدة **١٦**
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا: ١٦
المطلب الثاني: المراد بالقواعد الأصولية: ١٦
المبحث الثاني: تعريف الأثر ١٧
المطلب الأول: تعريف الأثر لغة، واصطلاحا ١٧
المطلب الثاني: المراد "بالمؤثرة" ١٧
الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ١٩
المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٢٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي ٢٢
حكم من كان منزله بعيدًا ولا يدرك الجمعة بالسّعي إليها وقت النّداء. ٢٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٢٢
المبحث الثاني: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ؟ ٢٣
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٢٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي: ٢٥
حكم الخطبة قائمًا ٢٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٢٦
المبحث الثالث: ترك النّبي صلى الله عليه وسلم حجة ٢٨
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ٢٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، هي ٣١
تعدد الجُمَع في بلدة واحدة ٣١
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٣٢
المبحث الرابع: الإجماع حجة ٣٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ٣٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل ٣٥
المسألة الأولى: اشتراط العدد في صلاة الجمعة ٣٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٣٦
المسألة الثانية: حكم من ترك صلاة الجمعة وهو قادر على إتيانها ٣٦
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٣٦
المسألة الثالثة: حكم تقديم الخطبتين على الصلاة ٣٧
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٣٧
المسألة الرابعة: من لغى أثناء الخطبة هل تجزئه جمعته؟ ٣٧
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٣٨
المبحث الخامس: الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول ٤١
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٤١
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان ٤٣
المسألة الأولى: شمول النّهي كل ما يشغل عن الخطبة. ٤٣
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٤٤
المسألة الثانية: حكم تنقّل من كان بالمسجد أثناء الخطبة ٤٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٤٥
المبحث السادس: الحكم يدور مع علّته وجودا وعدمًا ٤٦
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٤٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ٤٨
حكم البيع إذا قام به غيرُ المكلَّف بصلاة الجمعة ٤٨
المبحث السابع: هل قول الصحابي حجة ؟ ٥٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٥٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربعة عشرة مسألة..... ٥٢
المسألة الأولى: العدد الذي تنعقد به الجمع ٥٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٥٤
المسألة الثانية: هل يشترط في وجوب الجمعة المصر؟ ٥٦
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٥٦
المسألة الثالثة: هل يشترط في الجمعة إذن الإمام؟..... ٥٧
وجه تأثير القاعدة في المسألة ٥٨
المسألة الرابعة: حكم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد دخول الوقت..... ٥٨
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٥٩
المسألة الخامسة: حكم الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه..... ٦٠
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٠
المسألة السادسة: حكم الخطبة قائمًا..... ٦١
المسألة السابعة: حكم أداء صلاة الجمعة خلف المبتدع والإمام الجائر..... ٦١
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٢
المسألة الثامنة: سلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر..... ٦٢
الترجيح:..... ٦٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٣
المسألة التاسعة: حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة ٦٣
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٤
المسألة العاشرة: قراءة ما فيه سجود تلاوة في الخطبة والسّجود له..... ٦٤
المسألة الحادية عشرة: صلاة الخطيب تحية المسجد بعد دخوله وقبل صعود المنبر..... ٦٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٦
المسألة الثانية عشرة: ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة..... ٦٦
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٧
المسألة الثالثة عشرة: إذا زُحِم المأموم عن السّجود ٦٨
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٩
المسألة الرابعة عشرة: حكم التخلُّف عن الجمعة لمن يقوم بالتّمرض..... ٦٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٦٩
المبحث الثامن: هل سد الذرائع حجة ؟ ٧٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ٧٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي ٧٢
كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة ٧٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٧٣
المبحث التاسع: العمل بالاحتياط أولى ٧٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٧٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحد، وهي ٧٥
حكم من أدرك الإمام في التّشهد في صلاة الجمعة ٧٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٧٦
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح ٧٧
المبحث الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب ٧٨
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٧٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل ٧٩
المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة ٧٩
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٨٠
المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة ٨١
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٨٢
المسألة الثالثة: حكم خطبة الجمعة ٨٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٨٣
المبحث الثاني: يحمل الأمر على الاستحباب إذا دلّ عليه دليل ٨٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة ٨٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ٨٥
حكم غسل يوم الجمعة ٨٥
المبحث الثالث: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ٨٦
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ٨٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان: ٨٧
المسألة الأولى: حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة..... ٨٧
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٨٨
المسألة الثانية: ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة ٨٨
المبحث الرابع: يحمل النّهي على الكراهة إذا دلّ عليه دليل ٩٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة:..... ٩٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ٩١
حكم الاحتباء أثناء الخطبة ٩١
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ٩٢
المبحث الخامس: السّنة الفعليةُ مبيِّنة لمجمل القرآن ٩٣
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ٩٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ٩٥
حكم الخطبة جالسا ٩٥
المبحث السادس: التأويل الذي يَعْضُدُه دليل مقبول ٩٦
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ٩٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ٩٧
حكم غسل يوم الجمعة..... ٩٧
المبحث السابع: التأويل الذي لا يُسنِدُه دليل مردود ٩٩
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ٩٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٠١
حكم تنفّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة. ١٠١
المبحث الثامن: لفظة " الذين" من صيغ العموم..... ١٠٢
المطلب الأول: توضيح القاعدة:..... ١٠٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه أربع مسائل ١٠٢
المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على العبد..... ١٠٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٠٣
المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة على الضرير ١٠٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه تأثير القاعدة في المسألة ١٠٤
المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على من كان خارج المصر ١٠٥
المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد..... ١٠٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٠٦
المبحث التاسع: "إذا" الشرطية من صيغ العموم ١٠٩
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ١٠٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:..... ١٠٩
المسألة الأولى: حكم الكلام حال سماع الخطبة..... ١٠٩
وجه تأثير القاعدة في المسألة ١١٠
المسألة الثانية: حكم كلام المأموم الذي لا يسمع الخطبة..... ١١٠
المسألة الثالثة: ردّ السّلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة ١١١
المبحث العاشر: اسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم..... ١١٢
المطلب الأول: توضيح القاعدة:..... ١١٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة..... ١١٣
حكم إمامة المسافر والعبد في صلاة الجمعة..... ١١٣
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١١٤
المبحث الحادي عشر: قضايا الأعيان هل تتعدى ؟..... ١١٥
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ١١٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١١٧
حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة ١١٧
المبحث الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بالسنة..... ١١٨
المطلب الأول: توضيح القاعدة..... ١١٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل:..... ١٢٠
المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد..... ١٢٠
المسألة الثانية: حكم تنقّل الدّاخل للمسجد أثناء الخطبة..... ١٢٠
المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة على العبد..... ١٢١
المبحث الثالث عشر: تخصيص السنة بالكتاب..... ١٢٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٢٢
المعنى الإجمالي: ١٢٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٢٢
حكم الصلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب ١٢٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٢٣
المبحث الرابع عشر: جواز تخصيص السّنة بالسّنة ١٢٥
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٢٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٢٦
حكم كلام المأموم مع الإمام أو العكس أثناء الخطبة ١٢٦
المبحث الخامس عشر: هل أقل الجمع ثلاثة ؟ ١٢٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٢٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٢٨
العدد الذي تنعقد به الجمعة ١٢٨
المبحث السادس عشر: هل يدخل العبيد في الخطابات العامة ؟ ١٣٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة ١٣٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٣١
حكم صلاة الجمعة على العبد ١٣١
المبحث السابع عشر: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد ١٣٢
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٣٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألتان ١٣٣
المسألة الأولى: المقدار المجزئ من الخطبة ١٣٣
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٣٥
المسألة الثانية: الجلسة بين الخطبتين ١٣٥
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٣٦
المبحث الثامن عشر: هل مفهوم الحصر حجة ؟ ١٣٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٣٧
أدوات مفهوم الحصر: ١٣٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٣٩
المبحث التاسع عشر: الجمع أولى ما أمكن ١٤١
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٤١
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه ثلاث مسائل ١٤٢
المسألة الأولى: حكم غسل يوم الجمعة ١٤٢
المسألة الثانية: حكم أداء صلاة الجمعة قبل الزوال ١٤٢
وجه تأثير القاعدة في المسألة: ١٤٣
المسألة الثالثة: حكم الكلام أثناء الخطبة ١٤٤
المبحث العشرون: إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته فالقول مقدم ١٤٥
المطلب الأول: توضيح القاعدة: ١٤٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة؛ وفيه مسألة واحدة، وهي ١٤٦
حكم الكلام أثناء الخطبة ١٤٦
الخاتمة: ١٤٧
خلاصة البحث: ١٤٧
أهم النتائج: ١٤٧
الفهارس العامّة ١٤٩
فهرس الآيات القرآنية ١٥٠
فهرس الأحاديث النبوية ١٥٣
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ١٥٦
فهرس الأعلام المترجم لهم ١٥٧
فهرس المصادر والمراجع ١٥٩
فهرس الموضوعات ١٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا الكتاب منشور في